جامعة أبي بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب
بلمخفي بوعمامة

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور قلفاط شكري

لجنة المناقشة

أ.د: بوعزة ديدن	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د: قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د: نقادي عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مناقشا
أ.د: خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي النعامة	مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

تشكرات

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي"

سورة النحل الآية (19)

قال عليه الصلاة والسلام : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

حديث صحيح

في هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمن امتدت أياديه في احتضان ما أنجزناه مراجعة وتمحيصا وإشرافا

الأستاذ الدكتور قلفاط شكري

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على الملاحظات القيمة المقدمة حول هذا العمل المتواضع

إهداء

بإتمام هذا العمل المتواضع لا يسعني إلا أن أهدي تمرة جهدي إلى من كان لهما الفضل في بلوغي مقامي هذا والداي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي محمد و سارة سناء حفظهم الله وأنشأهم في طاعته

إلي زملاء العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

الحبس المؤقت إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمتهم في التنقل تبرره مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجنائية، ويلحق بالمتهم أضرارا على المستوى الشخصي أو العائلي أو المهني، إضافة إلى ما يعلق بسمعته واعتباره في المجتمع من وصمة الحبس حتى لو تقررت براءته أو ثبت عدم صحة الاتهام لاحقا. وتقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت يفترض أن تقوم مسؤولية جهة ما يمكن أن يستند عليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن حبسه

وموضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمي حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها على الإطلاق، والتي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأطيرها في آن واحد، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة.

و تتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن جميع تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، ولعدة اعتبارات قضائية وواقعية أيضا لكنها اختلفت في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامها لحريات وحقوق الأفراد.

ولقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات وحصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام وقد حدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه.

ويتخذ الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي تناط مهمته لقاضي التحقيق، فيجري حبس الأشخاص بعد توجيه الاتهام في حقهم أنهم ارتكبوا جريمة تستحق التحفظ عليهم إلى غاية صدور قرار نهائي من جهة الحكم ويحبسون لمدة أسابيع أو أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد.

وقد يبدو أن هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فكأنه عقوبة حقيقية، خاصة إذا طالت مدته لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية والاجتماعية والعائلية، وما ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية كانفصاله عن أسرته وعن ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط قد تجعل من الصعوبة اندماجهم فيه بعد الإفراج عنه، أو فقده منصب عمله أو كساد تجارته وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة للحبس المؤقت، لكن ما يجعلها أضرار غير عادية وغير مألوفة هو أنها كانت نتيجة لحبس مؤقت انتهى إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة، والذي لا يكفي وحده لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولأن الحبس المؤقت مساس بحرية الفرد بمسوغ قانوني، ومساس بحق من حقوق الإنسان باسم القانون، فمن حق المحبوس مؤقتا في التعويض عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية، متى صدر قرار بألا وجه للمتابعة ضده أو قضي ببراءته باسم القانون أيضا، لذلك جاء البحث تحت عنوان النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري .

- أهمية موضوع الدراسة:

1- تهدف الإجراءات الجزائية في الدولة القانونية إلى حماية المصلحة العامة والمحافظة على استقرار المجتمع وأمنه، حيث تمنح الجهات والأفراد القائمين على تطبيق قواعدها العديد من السلطات التي تمكنهم من البحث عن مرتكبي الجرائم وملاحقتهم جنائيا بهدف كشف الحقيقة ووضع قانون العقوبات موضع التطبيق. كما تهدف قواعد الإجراءات الجزائية، في الوقت ذاته، إلى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية ضد أي اعتداء أو تعسف تمارسه السلطات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات، واستنادا إلى أن الأصل في الإنسان البراءة وإلى أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يصدر من خلال محاكمة عادلة يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فان مجرد اتهام شخص ما بارتكاب جريمة من الجرائم لا يعني بالضرورة حرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية ومن بينها حقه في التنقل بحرية.

إلا أن وجود الشخص في موضع المتابعة الجزائية بسبب اتهامه بارتكاب جريمة ما يعد مبررا لاتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تقتضيها مصلحة التحقيق وغايته في كشف الحقيقة والوصول إلى إرساء عدالة جنائية فعالة. ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المتخذة ضد المتهم لما ينطوي عليه من مساس بحريته الشخصية قبل صدور حكم قضائي في موضوع الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها. فوجود الشخص في موضع الاتهام والمتابعة الجنائية هو الذي يبرر اتخاذ هذا الإجراء في مواجهته على الرغم من افتراض البراءة فيه. فالمصلحة العامة للمجتمع، متمثلة هنا في مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجنائية، هي التي تقتضي إخضاع المتهم لبعض القيود والإجراءات التي تمثل اعتداء على حريته الشخصية.

2- وإذا أخذنا في الاعتبار أن الحبس المؤقت قد يكون تعسفيا حين تنعدم شروط إصدار الأمر به قانونا، وقد يكون قانونيا إذا توافرت بشأنه ما قرره القانون من شروط لإصداره إلا أن المتهم قد حصل في النهاية على حكم بالبراءة، فانه يكون من الملائم بيان ما يتعلق

بالمسؤولية الشخصية لمن أصدر أمر الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة ذاتها عن تعويض المتهم عن الأضرار المترتبة على حبسه.

وحقيقة الأمر، فإن هناك العديد من الجوانب التي تتصل بموضوع المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت، ويقتضي الأمر معالجتها جميعا للوصول إلى تقرير المبدأ المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت، ووضعه موضع التطبيق الفعلي. ويفترض تقرير مبدأ التعويض أن تكون هناك مسؤولية لجهة ما يمكن أن يستند عليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض. وهذه المسؤولية تثير العديد من التساؤلات، منها ما يتعلق بأساسها القانوني وما إذا كانت ستقع على عاتق من أصدر أمر الحبس المؤقت أم تتحملها الدولة. وفي حال إقرار المسؤولية الشخصية لمصدر الأمر، فإن التساؤل يثور بخصوص مدى التزام هذا الأخير بصفة شخصية بتعويض صاحب الشأن أم أن الدولة ذاتها هي التي تتحمل هذا التعويض، وعندئذ يتعين تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

3- وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من واقع أساسه أن أغلب الفقه يتحدث عن الحق في الحصول على التعويض بالنسبة للمتهم الذي تقررت عدم مسؤوليته عن الجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها. وهذا الأمر وإن كان هو الغالب والأقرب إلى التصور، إلا أننا نتصور إمكانية بحث المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت بشأن حالات أخرى على الرغم من أن قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه من عدمه. وتوضيحا لذالك، فإنه واستنادا إلى إحاطة القانون إصدار أمر الحبس المؤقت بالعديد من الشروط والضوابط التي يجب التقيد بها من الجهة المختصة، والتي لا تتمتع حيالها بأية سلطة تقديرية، فإننا نخلص إلى أن أمر الحبس المؤقت قد يصدر منذ البداية صحيحا ، وهو ما يجعلنا نتصور إمكانية قيام المسؤولية عن هذا الحبس المؤقت غير القانوني حتى قبل أن تتحدد مسؤولية المتهم بالنسبة للجريمة المنسوبة إليه. والهدف الرئيسي من إقرار المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت في هذا الفرض هو إعلاء مبدأ سيادة القانون والتزام القائمين على ما يقتضيه التطبيق الصحيح لأحكامه.

أسباب اختيار الموضوع:

لأن الحبس المؤقت شديد الصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإنه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد الذي يوضع رهنه.

وقد آثرت وأنا في سبيل اختيار موضوع بحثي أن يكون الموضوع المختار ذا صلة بأغلى شيء يملكه الإنسان وهو حريته، وأن المساس بهذه الحرية يعرضه لأضرار بليغة قد لا تجبرها أحكام البراءة.

إن النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت تقضي بأن يكون الحبس المؤقت غير مبرر بالرغم من أن الحبس المؤقت غالبا ما يكون له ما يبرره في لحظة صدوره ما يجعل هذا العنصر جدير بتسليط الضوء عليه لمعرفة الظروف التي صيغ في ظلها هذا النص ونية المشرع الحقيقية.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيسي للبحث هو دراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت من كل جوانبه التاريخية والقانونية وكذا العملية كنظام قانوني قائم بذاته حتى لا يختلط بغيره من الأنظمة المشابهة له من الأخطاء القضائية.

وتسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض المتضرر من حبس غير مبرر والتي قد تعيق دعواه في الحصول على حقه في تعويض عادل في ظل الشروط التي أحيط بها والإشكالات التي خلقتها النصوص القانونية المتعلقة به.

يضاف إلى ذلك إشكالات فنية وقانونية تصطدم بها الجهة المانحة للتعويض في ظل نصوص قانونية غامضة وعدم دقتها من ذلك صعوبة تحديد المقصود بالضرر الثابت والمتميز وتقدير التعويض لاسيما التعويض المعنوي والأسس التي يمكن اعتمادها، أدى إلى قصور الممارسة القضائية في هذا المجال وإرباك عملها مما ضيق من نطاق منح التعويض.

لذلك ترمي هذه الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية، والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من خلال إعطاء ها دفعا أكثر والتعمق في تحليلها، وحث القضاء الجزائري على توسيع التطبيقات المتعلقة بالتعويض عن الحبس، ومحاولة إيجاد بعض الاجتهادات في التطبيقات القضائية المقارنة مادامت قابلة لتطبيقها في المنظومة الجزائرية.

كما يصطدم اتخاذ سبيل التعويض عن الحبس المؤقت في حد ذاته بكثير من الصعوبات مما يجعل المتضرر قد يخسر دعواه في المطالبة بالحصول على حقه في التعويض، في ظل الشروط التي أحيطت بها.

المنهجية المتبعة:

وفي سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد أولا على المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها نظام التعويض عن الحبس المؤقت لاسيما في وقت لم يكن تعترف فيه الدولة بأخطاء جهازها القضائي إلى غاية الاعتراف بحق المتضرر من الحبس المؤقت الذي ينتهي إلى البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بحقه في تعويض.

إلى جانبه المنهج التحليلي القانوني وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت، كما يظهر المنهج المقارن بشكل واضح أين ستتم عملية مقارنتها بتشريعات أخرى كالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي استلهم التشريع الجزائري معظم قواعد وإجراءات التعويض منه وكذا مدى تقرير هذا المبدأ في قوانين وتشريعات أخرى للاستفادة منه وسدا للفراغ التشريعي الذي يعتري القانون الجزائي الجزائري في هذا الجانب، فضلا عن تبيان مواقف الاتفاقيات الدولية والقضاء والفقه المقارن بما يخدم الموضوع.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية والتي تتمحور حول:

ما مدى فعالية النصوص والإجراءات التي وضعت بعد إقرار التعويض عن الحبس المؤقت في مواجهة الإشكالات التي تعترض طالب التعويض ؟ ما هو النظام القانوني للجهة المخولة قانونا بمنح التعويض وشروط الحصول عليه؟

خطة البحث:

هذه الإشكاليات سنحاول معالجتها من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى بابين، وقد اعتمدنا هذه الخطة الثنائية كونها تحمل معنى التقابل وتلم بجوانب الموضوع النظرية والتطبيقية، إضافة إلى مبحث تمهيدي كمدخل للبحث عن ماهية الحبس المؤقت غير المبرر والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وتناولنا في المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت أما المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت والمطلب الثالث: إجراءات الحبس المؤقت.

وجاء الباب الأول تحت عنوان مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر وضوابط الاستفادة منه وقد تم تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول: مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر، والفصل الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أما الباب الثاني فتم معالجة أحكام نضام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وتم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول :الجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة الحصول عليه والفصل الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقدير التعويض.

الفصل التمهيدي :ماهية الحبس المؤقت غير المبرر

عندما كانت إجراءات وقواعد المحاكمات في القديم لا تتضمن ضمانات كافية لمحاكمة عادلة، كان المشتبه في ارتكابهم للجرائم يزج بهم في السجون، ولفترة قد تفوق حتى العقوبة التي يمكن أن يحكم بها، وهذا قبل حتى أن يتم عرضهم على المحاكمة، فكان الصراع القائم بين السلطات الحاكمة وبين المواطنين، بشأن جواز وعدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

وفي خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية واحترام المجتمع، وإن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة ومن أجل حماية المجتمع وسلامة الدولة، لذلك يمكن القول بأن الحبس المؤقت موضوع حديثنا لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة وبذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وأغلب الدساتير والقوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة.

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما وضوابط للحبس المؤقت باعتباره أهم إجراء يقيد الحرية لكنه قد يصيب الأبرياء ويشوه سمعتهم، لذلك أقر إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات وتحترم فيها حقوق الدفاع، حتى يكفل حماية البريء من إدانة ظالمة، وحماية المتهم من إجراءات تهان فيها كرامته[1].

ويتعين أولا ضبط وتحديد مفهوم الحبس المؤقت الغير مبرر والإحاطة بكل جوانبه الفنية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بمبرراته لتعلقها بأحد الشروط الضرورية للتعويض، ثم يتم التمييز بينها وبين شروط الحبس الشكلية والموضوعية التي تجعل منه عند عدم احترامها حبسا غير

[1] – وتأكيدا على ذلك قضت محكمة أمن الدولة العليا المصرية في حكمها الصادر في 30 سبتمبر 1984 في القضية الجنائية رقم 48 لسنة 1982 أمن دولة عليا المعروفة باسم" قضية تنظيم الجهاد" بأن": الهدف من الإجراءات الجنائية ليس كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية، مجلة اجتهاد محكمة أمن الدولة . المصرية، المطبعة العربية الحديثة العدد رقم1 ، السنة1986 ، ص5 .

قانوني أو تعسفيا يعرض الآمر به إلى عقوبات جزائية وتأديبية، ويجعل من الأهمية بما كان ضرورة التفرقة بين الحبس المؤقت التعسفي والحبس غير المبرر[2].

والإحاطة بماهية الحبس المؤقت يسهل عملية استبعاد أي إجراء شبيه به كالتوقيف للنظر والتماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجنائية، وغيرها من نطاق التعويض، كما ويسهم في عملية تقدير التعويض على ضوء عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا، وسنتطرق في المطلب الأول إلى ضبط مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى مشروعيته وفي المطلب الثالث إلى إجراءاته.

المطلب الأول :مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر

يتعين وضع تعريف للحبس المؤقت والإحاطة بمبرراته في ما يلي:

الفرع الأول :تعريف الحبس المؤقت

نتطرق إلى ضبط تعريف للحبس المؤقت لغويا وشرعيا وفقهيا على ضوء الآراء المختلفة لمختلف الفقهاء والمفكرين في اللغة العربية والشريعة والقانون.

أولا -التعريف اللغوي للحبس المؤقت إن كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس، ويقال أيضا : احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، والحبس في الكلام التوقف ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص[3].

---

[2]– نبيلة رزاقي، «**التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن**» ، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص9 .

[3]- ابن منظور، «**لسان العرب**» ، الجزء الأول دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت -لبنان، 1993،ص253 .

ثانيا -تعريف الحبس المؤقت شرعا :لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه، أو ملازمته ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا .

وقد تبث أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه، وكان هذا الحبس في المسجد أوفي دهليز[4] وكأن يأمر بحراسة السجين لمنعه من الفرار والاختلاط بالناس، إلى أن قام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بشراء أرض بمكة واتخذها حبسا، ومن تم قام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ببناء سجن من قصب وسماه نافعا[5].

إذا يتبين مما سبق أن الحبس المؤقت جائز بوجه عام في الفقه الشرعي ولكنه محاط بقيود منها ما يتصل بالغاية منه، ومنها ما يتصل بصفة الأمر به ومنها ما يتصل بشروط الأمر به، ومنها ما يتصل بمدته، وتلعب السياسة الشرعية دورا كبيرا في تحديد هذه القيود وتنظيم أحكامها، وليس في أصول الشريعة العامة ولا في نصوصها الخاصة ما يحول دون تنظيم هذه المسائل بنحو اختلاف الزمان والمكان إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة[6].

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق كما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختبار، وبعضهم سماه حبس كشف واستبراء كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة. [7]

ثالثا -تعريف الحبس المؤقت حسب الفقه:

---

[4]– وهبة الزحيلى، « **الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع** »، دار الفكر، دمشق، الطبعة 4، سنة 1997، ص 592.

[5]– رزيوي هوارية، «**حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الادماج الاجتماعي في الجزائر**» ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران كلية الحقوق، سنة 2010/2009، ص 35.

[6]– عبد الفتاح مراد، «**التحقيق الجنائي التطبيقي**» ، مطبعة الكتاب الكبر ى، 1990، ص 121.

[7]– ابن القيم الجوزية، «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**» ، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ.،ص354 .

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي استغرقها أثناء التحقيق بعضه أوكله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية[8].

حيث يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: «هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون».

ويعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ": إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته".

أما الدكتور صادق المرصفاوي يقول" :هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذه" وعرفه عاطف النقيب بأن ":هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق :أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل. "

– وقد أشار إليه الدكتور مروان محمد :"بأنه الوسيلة التي يجد فيها قاضي التحقيق سهولة في التعامل مع المتهم فهو تحت تصرفه"[9].

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه ":إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم

---

[8]– عبد الله أوهايبية، «**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**» دار هومة الجزائر، 2003، ص 405.

[9]– مروان محمد، « **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**»، ديوان المطبوعات الجماعية 1999، الجزء الثاني .، ص 279.

ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء»[10] ولأن الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤه، ومتى انقضى الحبس المؤقت فان المتهم يتقرر الإفراج عنة مؤقتا وذلك في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين، وفى أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه" :سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[11]

– كما عرفه الدكتور خيري أحمد الكباش:" بأنه الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية تدعوا إلى اتخاذه"[12].

– كذلك عرفه البعض الآخر:"بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته" [13].

أما الفقه الأوربي فقد عرف الحبس المؤقت بعدة تعريفات فقد عرفه الأستاذان مارل وفيتو:"بأن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"[14]. وعرفه الأستاذ كلارك بقوله " :إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده " كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه: «هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع».

ويمكن تعريفه أيضا بأنه" :سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق " فالحبس المؤقت هو إجراء من

---

[10]– عبد العزيز سعد، «**إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**» المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة أولى1985 ، ص 3.

[11]– أحسن بوسقيعة، «**التحقيق القضائي**» ، طبعة ثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص135 .

[12]– خيري أحمد الكباش، «**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**» ، دار المحامين لطباعة والأوفت والتجليد، طبعة 2002، ص 581.

[13] - chahrazed zerouala « l'indépendance du juge d'instruction »opu 1992 p 159

[14]– أنظر الأخضر بوكحيل « **الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى1992 ، ص7 .

إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه توقيف شخص أتهم في جريمة لمصلحة التحقيق واستكماله أو منعه من التأثير في الشهود أو الخشية من هروبه، وهو ليس عقوبة ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق".

رابعا -تعريف الحبس المؤقت قانونا

جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريفا للحبس المؤقت ذلك أن وضع التعريفات مهمة الفقه باستثناء التشريع السويسري الذي عرفه بقوله" يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن" ولم يحدث أن عرف التشريع الفرنسي الحبس الاحتياطي لكنه استبدل مصطلح الاحتياطي بالحبس المؤقت ولم يغير في نظامه القانوني[15] خاصة أن التشريعات أصبحت تتجه إلى تجديد منظومتها التشريعية التي تمس الحريات الأساسية للمواطن وتوسيعها وضبط القواعد التي تمسها لاسيما تلك المتعلقة بالحبس المؤقت الذي اختلفت تسمياته فيها ووضعت له عدة مصطلحات له كالحبس المؤقت، الحبس الاحتياطي وغيرها.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى في البداية مصطلح الحبس الاحتياطي لكنه أدخل تعديلات هامة عليه تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم234 المؤرخ في 1999/10/19 تم التأكيد من خلالها على الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء حتى على صعيد المصطلحات القانونية كمصطلح" الحبس الاحتياطي "الذي عوضه بمصطلح" الحبس المؤقت " لإبراز طابعه المؤقت وأن الحرمان من الحرية ما هو إلا لفترة محددة تقتضيها إجراءات التحقيق القضائي.

وقد كان لوزير العدل أثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ21 أفريل2001 تبريراته بشأن استبدال المصطلح بقوله « إن مفهوم الحبس المؤقت أصح من المفهوم الذي كان سائدا في القانون لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لخطر وبالتالي لا يرفع

---

[15]– المشرع الفرنسي كان يستخدم مصطلح الحبس الوقائي « la détention préventive » في ظل قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 ثم عدل عنه بموجب القانون رقم 70/643 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 وأحل محله مصطلح الحبس المؤقت«la détention provisoire» وهو المصطلح الذي يأخذ به المشرع الجزائري حاليا

لأن الخطر يبقى دائما فالعبرة ليست السعي إلى إعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهومي الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت »وبموجب تعديل قانون2001 الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 عوضه بمصطلح الحبس المؤقت وقد برر عرض الأسباب ذلك أن هذه التسمية لا تتماشى والوظيفة الإجرائية الحقيقية لهذا الإجراء، واعتبره إجراء استثنائيا متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957 وقد أضافت المادة 06 من القانون السالف بعض الشروط الجديدة التي يمكن معها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت كما غير التعديل من الطبيعة القانونية للأمر وجعله ذو طبيعة قضائية يستلزم تسببيه، وأخضعه للاستئناف شأنه كبقية الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

أن الحبس المؤقت بهذا المفهوم وبهذه التسمية يشكل ضمانة لا يستهان بها من أجل حماية حريات الأفراد وحقوقهم، فهي تجعل من هذا الإجراء الماس بالحرية إجراء مؤقتا تقتضيه ضرورات التحقيق، وليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في وضعيته[16].

ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الوظيفة الطبيعية للإنسان[17]، ولا تسلب منه إلا بصفة استثنائية، [18]و في فرنسا لا

---

[16]– علي بولحية بن بوخميس، «**بدائل الحبس المؤقت** »، دار الهدى، 2004، الجزائر ، ص 19.

[17]– وجاء في أسباب تعديل المادة 123 في مداولات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة جريدة رسمية رقم 274 في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 16 ماي 2001 برئاسة عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة أحمد أويحي، وزير الدولة وزير العدل بأنه لا يمكن اعتماد مصطلح الحبس الاحتياطي للأسباب التالية:

أولا: التعديل الرامي إلى استبدال مصطلح الحبس المؤقت بالحبس الاحتياطي أنصب على المادة 123 فقط دون باقي المواد الوارد فيها ذكر المصطلح وبالتالي حفاظا على انسجام النص لا يمكن اعتماده.

ثانيا:لمخالفته مبدأ قرينة البراءة المكرسة دستوريا والذي جاء مشروع هذا القانون لتكريسه.

ثالثا:كما أن مصطلح الحبس المؤقت إجراء استثنائي ولا يلجأ إليه إلا في الحالات المحددة في نفس المادة، هذا من جهة ومن جهة ثانية حذف هذا الإجراء قد يؤدي إلى جعل الحبس المؤقت إجراء عادي قد يضر بحقوق المواطن ويوسع مجال الحبس التعسفي.

رابعا:توصي اللجنة بالنسبة إلى مصطلح الحبس المؤقت الذي أنصب عليه التعديل 55، بضرورة توحيده في كامل النصوص التشريعية عند مراجعة قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

[18]– فاتح التيجاني، «**الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي**» ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002 ص 42.

يتسم التشريع الخاص بالحبس المؤقت بالاستقرار نظرا للانتقادات الموجه إليه من طرف الفقهاء في كل مرة، لذلك يلجأ المشرع الفرنسي في كل مرة إلى إضافة تعديلات تضمن مزيدا من الضمانات للمتهم[19].

ومما سبق يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال للفقه للاجتهاد في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة.

ويمكن تعريفه بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته.

الفرع الثاني :مبررات الحبس المؤقت

مبررات الحبس المؤقت هي الأسانيد والأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر ، لكونه إجراء شاذ وخطير يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم وتتحول الى شبه قرينة إذناب، والفقه لاسيما أنصار المدرسة الوضعية ومختلف التشريعات حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال ويصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء كما وصفته التشريعات الجنائية أين جاء في نص المادة 381 من تعليمات النيابة العامة المصري أن" الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتسيير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة [20]وقد قدم الفقه الجنائي المعاصر عدة مبررات للحبس المؤقت يمكن أن نوجزها فيما يأتي:

---

[19] - Christian Grévy **« la détention provisoire** » édition Dalloz 2001 page 22.

[20]– هشام زوين، «**تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**» ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، سنة2005 ، ص32 .

أولا :الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق ووسيلة لكشف الحقيقة متى توافرت ضد المحبوس دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، فلا يكفي كما يبرر البعض أن يكون المتهم رهن الحبس المؤقت، إنما يكون المتهم رهن سلطة التحقيق إذا كان بحق متهما بتوافر الدلائل ضده تفيد صلته بالجريمة إما بوصفه مرتكبا لها أو مساهما فيها.

ويعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركائه، كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة والآثار الخاصة بالجريمة ومنع التأثير على الشهود. ويرى المستشار المصري مصطفى هرجة أن الحبس المؤقت يحصر في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه وهي ضمان سلامة التحقيق، ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق، وكل ذلك مشروط بأن يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة بمعرفة المتهم، وهذه الدلائل لا تعني الشبهات الظنية[21].

1-الدلائل القطعية كمبرر لإصدار أمر الحبس المؤقت:

ما يعد دلائل كافية كمبرر لإصدار الحبس المؤقت هي كل ما يستفاد من علامات من ظاهر الحال دون التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة الجازمة ولا تنهار إلى مستوى الظنون والشكوك، فلا تعد الأخيرة مبررا كافيا لإصدار أمر الحبس المؤقت بل ما يبرر أمر الحبس المؤقت هي الدلائل، صحيح أنها ليست أدلة بالمعنى القانوني الدقيق لكنها أقرب بحكم اللزوم العقلي [22].

2- توافر مبررات الحبس المؤقت ومشكلة تسبيب أمر الحبس:

إن توافر مبررات الحبس المؤقت من عدمه ليست الإشكال الحقيقي بل في مدى إلمام المحقق بذلك، لأن هذا الأمر مسألة تقديرية للقاضي المحقق يستشفها من أوراق الملف وما يعرض عليه من وقائع، وما يتوصل إليه في إطار التحقيق وكل ذلك لا قيمة له إذا لم يكن مقرونا بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ومن خلال التسبيب تخضع الجهة مصدرة القرار

[21] – هشام زوين، المرجع السابق، ص33 .

[22]– هشام زوين، المرجع السابق ، ص34 .

للرقابة ذلك أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على السلطة القضائية.

لأن التسبيب يجسد مظهر قيامها بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا تعرض عليهم، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يريدونه بين يدي الخصوم والجمهور، لذلك فتسبيب أوامر الحبس المؤقت لا تقل أهمية عن ذلك.

لكن بعض التشريعات أغفلت النص على لزوم تسبيبه كقانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهو ما يمثل غياب لضمانة مهمة باعتبار أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على جملة مزايا نظرية وعملية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

كما أن الملاحظة الجديرة بالتأمل تتضح في أن التشريع البحريني يوجب تسبيب القرار بألا وجه لإقامة الدعوى بالمادة 160 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يفعل نفس الشيء بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت !مع أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى هو استصحاب لأصل البراءة بينما الأمر بالحبس المؤقت قبل صدور حكم قضائي بالإدانة هو أمر استثنائي.

وعلى خلاف موقف التشريع البحريني فإن التشريع الفرنسي يستلزم تسبيب الأمر بالحبس المؤقت بالمادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على الآتي :(المساس بالحريات والحبس يجب أن يكون مسبب وأن يتضمن بيانًا باعتبارات القانون والواقع على عدم كفاية التزامات المراقبة)

وسوف نتطرق أكثر إلى التسبيب في أوامر الحبس المؤقت لما للموضوع من أهمية كبيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة تبريره التي تدخل كعنصر جوهري لإقرار الحق في التعويض من عدمه.

ثانيا -الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدئة الشعور العام:

في محاولة لتبرير أمر الحبس المؤقت قال الفقه أن جسامة الجريمة قد تدفع المجني عليه أو أهله إلى الانتقام من المتهم فهو يحمي المتهم نفسه من أي انتقام محتمل فيتفادى سقوط ضحايا آخرين لاسيما في جرائم العرض والشرف فقد تستهدف بالقتل المرأة المتهمة بقتل طفل حديث العهد بالولادة من عائلتها أو المتهم باغتصاب امرأة وغيرها من الجرائم التي يحسم فيها القاضي رأيه بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت في حق المتهم.

فإعادة استتباب الأمن وتهدئة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي تحدثه الجريمة المرتكبة مبرر يضفي الشرعية على أمر الحبس المؤقت بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

ولقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من ارتكابه جريمة جديدة، إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة[23].

كما لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام الثائر بسبب جسامة جريمة ما لذلك يرى الأستاذ مجدي هرجة أنه يجب أن تتوقف شرعية الحبس المؤقت عند هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط إذ أن تحويله إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له عن الدور الذي حدده له القانون في إطار الخصومة الجنائية.

لكن إن كان لرأي الأستاذ مجدي هرجة ما يبرره في ظل القانون المصري الذي خلا من تحديد مبررات الحبس المؤقت أو بيان الهدف منه باستثناء أن يكون لمصلحة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثالثا -الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة

[23]– هشام زوين، المرجع السابق، ص39.

يعتبر هذا المبرر إحياء لمفهوم قديم "من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني" ، ذلك أن الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهرب حتى لا يتم توقيع العقوبة التي ستوقع عليه خاصة إذا كانت من الجريمة المرتكبة من الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة.

ويرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كونه يصبح عقوبة مسبقة وهو إجحاف في حق من له محل إقامة ثابت ومعروف، لأن الهرب يعني له هجر أسرته وأعماله وعلاقاته وهذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة، وفي هذا الصدد فإن المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات قد ناقشت مبررات الحبس المؤقت ومنها المؤتمر الدولي السابع المنعقد بهامبورج سنة1979 ، الذي خلص إلى أن الحبس المؤقت إجراء يتخذ في شأن المتهم بجريمة ولا يمكن وصفه بأنه عقوبة مسبقة عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يقضي بالإدانة وأن استقطاع مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها لا تعني تحول الحبس المؤقت من حبس وقائي إلى عقوبة

ومهما يكن فإن الحبس المؤقت بالرغم مما فيه من إهدار لقرينة البراءة إلا أنه ضرورة وما دام إجراء استثنائي فلا يستخدم إلا في أضيق الحدود[24].

وعلى الصعيد التشريعي لاسيما في القانون الجزائري نص بموجب القانون رقم24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 123 منه نصت على أهداف ومبررات الحبس المؤقت، رغم أنه استقى معظم أحكام هذا الإجراء من القانون الفرنسي الذي تبنى هذه المبررات بموجب عدة تعديلات لحقت قانونه الجنائي شملت أكثر من ثمانية وعشرون تعديلا انصبت على نظام الحبس المؤقت.

حيث نص في المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية" :بأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه:

[24]– محمد إبراهيم زيد، «**تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية**» ، الجزء الثاني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص29

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطأ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة"

أضاف المشرع الفقرة الأخيرة كأحد المبررات على إثر تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 /2001/06.

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا تخرجه عن وظيفته الأساسية بأن يجعل منه إجراءا أمنيا فيحوله عن طبيعته ويصبح تدبيرا احترازيا فيكون بذلك في مصاف العقوبات ويصبح إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المتهم [25].

إن ما أضافه المشرع بموجب التعديل السالف قد وسع مبررات الحبس المؤقت مما يؤدي إلى التقليل من اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية عليه، وسهل تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فالمشرع لم يحدد الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة ولم يبين المقصود من الأفعال جد خطيرة، مما يجعلنا نتساءل إن كانت هذه الحالات جاءت لتعطي للحبس المؤقت الصفة الاستثنائية.

خلافا للقانون الفرنسي الذي وعبر مختلف التعديلات التي مست الحبس المؤقت كان في كل تعديل يقلص من مبررات الحبس المؤقت ابتداء من قانون تحقيق الجنايات الصادر في

---

[25]– فتحي سرور، «**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**» ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص766.

سنة1808 حيث أكد على وجوب الحبس الاحتياطي في الجنايات، أما في الجنح فيكون لقاضي التحقيق سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم إذا أودع كفالة مالية وذلك فيما عدا المشردين والمحرومين العائدين.

أما القانون الصادر في 14 يوليو فأوجب على قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم بعد انقضاء خمسة أيام من حبسه احتياطيا إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المسند للمتهم أقل من سنتين وللمتهم محل إقامة ولم يسبق الحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على سنة.

وصدر قانون 1933 حيث أصبح معه الإفراج المؤقت حقا للمتهم إذا كان له محل إقامة والعقوبة المقررة للفعل المسند إليه تقل عن سنتين، وفي غير هذه الحالات يفرج عن المتهم بعد 5 أيام إلا إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا باستمرار حبس المتهم، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية ليؤكد الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت للمرة الأولى وكذا حق المتهم في الطعن في القرار بحبسه مؤقتا، تلاه صدور قانون هام في 1970 يستهدف ضمانات أكثر لحقوق وحريات الأفراد واستحدث هذا القانون نظام المراقبة القضائية لتحل محله وفق شروط معينة وأخيرا صدر قانون 15 يونيو 2000 الذي أنشأ نظام قاضي الحريات والحبس الذي يكون بناء على طلب قاضي التحقيق [26].

ونظام الحبس المؤقت ضرورة الإبقاء عليه مرهونة بالضمانات التي تكفل أن يكون اللجوء إليه في موضعه بغير إفراط ولا تفريط وعلى نحو يحقق الرقابة القضائية عليه لذلك يتعين أن تصاغ نصوصه بدقة ووضوح حتى لا تحتمل التضارب في التطبيق وتفسير نصوصه الفضفاضة [27].

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت وإجراءاته

[26]– أمين مصطفى محمد، «**مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة**» ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 13 .

[27]– هشام زوين، المرجع السابق، ص41

الفرع الأول: مشروعية الحبس المؤقت

لكي يكون الحبس المؤقت مشروعا وقانونيا يتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية:

أولا -الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا وهذا بهدف حصر نطاق الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، خاصة بعد أن أظهر الواقع العملي توسعا ملحوظا في نطاقه على نحو جاوز غايته المحددة في الدستور.

ولهذا فقد عمدت جل التشريعات إلى وضع ضوابط وقيود موضوعية من شأنها أن تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت والقانون الجزائري وضع ضوابط وضمانات اتخذت محاور ثلاثة، حيث عمد المشرع إلى تدعيم حقوق الدفاع المقررة للمتهم من خلال الاستجواب وحقه في الدفاع والتضييق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت أين حدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الحبس المؤقت كما وضع بدائل للحبس المؤقت تتمثل في إجراء الرقابة القضائية وهي الشروط المنصوص عليها في المواد118 و 123من قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر هذه الضمانات مجتمعة وهي:

1-**استجواب المتهم:**

يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة بمواجهته بالتهمة ليتم سماع أوجه دفاعه[28].

و يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

[28]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك،« **الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية** » ،دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص173.

أ -الاستجواب عند الحضور الأول

هو أول استجواب يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء سؤالا له وليس استجوابا، فقاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته ويحيطه علما بكافة

الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في:

إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

أما إعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع فهو غير ملزم قانونا، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه لا بأس من إعلام المتهم به وذلك حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وتنبيه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى هذا في المحضر وتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك، ويشار إلى هذا في المحضر، وهنا نكون أما حالتين إما ان يتنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر، غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه، وعند طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه، فهنا لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعاءه قانونا[29].

كما يتم تنبيهه بوجوب إخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه كما ألزمه القانون بأن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة.

[29]- مجدي محمود محب حافظ ،«**الحبس الاحتياطي**» الطبعة الأولى 2007 ،ص 137 .

إن دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكون سلبيا بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم فقط وتدوين تصريحاته لا غير، استجواب المتهم عند الحضور الأول بدل سماعه يعتبر ممارسة غير قانونية كونها تمس بحقوق الدفاع.

والمحضر الذي يسمع فيه المتهم عند الحضور الأول موضوع تحت اسم " محضر سماع عند الحضور الأول. "

ب -الاستجوابات اللاحقة

تضم هذه الاستجوابات كل من الاستجواب في الموضوع مهما تعدد والاستجواب الإجمالي، ويظهر في كليهما الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول.

يقصد **بالاستجواب في الموضوع** مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة إليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، فيعمل قاضي التحقيق على تمحيص أدلة الإثبات والنفي مع المتهم.

يعتبر هذا الاستجواب إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق، إلا أنه يمكن الاستغناء عنه إذا كان المتهم في حالة فرار، وأحيل على المحكمة فليس له أن يحتج أو يدفع بعدم استجوابه ولو لمرة واحدة في الموضوع.

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر الاستجواب في الموضوع ويتضمن إضافة إلى الشروط الشكلية السابق الإشارة إليها في محضر الاستجواب عند الحضور الأول، الأسئلة المطروحة من طرف قاضي التحقيق والأجوبة الصادرة عن المتهم وبنفس الألفاظ المستعملة من طرفه، كما يستحسن أن يطرح قاضي التحقيق السؤال وينتظر الإجابة عنه حالا ليتمكن من مراقبة انفعالات المتهم، ثم يدون السؤال والإجابة معا قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر، حتى لا يعتمد صياغات قد تبعده عن الواقع إذا ما قام بتدوين الأجوبة دفعة واحدة وبعد الانتهاء من الاستجواب يقرأ أمين الضبط المحضر على المتهم ثم يدعوه إلى التوقيع عليه في كل صفحة من صفحاته[30].

[30]- مجدي محمود محب حافظ ،المرجع السابق،ص 137 .

أما بالنسبة للاستجواب الإجمالي فليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه هو وضع حوصلة لنتائج التحقيق وتصريحات المتهم أمام الضبطية القضائية وأمام البحث التمهيدي، قاضي التحقيق، وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته

ج -أهمية الاستجواب وآثاره وقد ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف ضمان حقوق المتهم، ذلك أن استجواب المتهم هو مناقشة المتهم تفصيليا فيما هو منسوب إليه من وقائع، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها، للوصول إلى الحقيقة وتحديد مركز المتهم، إما ببراءته مما أسند إليه، أو تقرير مسؤوليته عنها وتحديد مدى هذه المسؤولية [31].

وقد رتب المشرع الجزائري على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق إ ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب وما يليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 ق ا ج، بحيث يعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه، بل ويعد كذلك مصوغا للمؤاخذة الإدارية والجنائية متى توافرت شروطها [32].

أما إذا رفض المتهم الكلام يجد قاضي التحقيق نفسه مجبرا على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لكن مع ذلك ألزمه القانون بإجراء آخر ألا وهو تسبيب أمره تسبيبا كافيا طبقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الشرط سوف ندرسه حينما نتطرق إلى الشروط الشكلية.

2-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يرتبط الحبس المؤقت بالنظر إلى خطورته وما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ارتباطا وثيقا بجسامة الجريمة التي ينسب للمتهم اقترافها[33] .

---

[31]– يحي عادل، «**الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي**» ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى2008 ، ص 49.

[32]– مأمون محمد سلامة، «**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**» ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص282 .

[33]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص34 .

وفي هذا الصدد نصت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة".

وتتفق معظم التشريعات الجنائية سواء العربية أو الغربية التي اشترطت جسامة الجريمة لإجراء الحبس المؤقت الذي يقتصر على الجنايات بصفة عامة والجنح بشروط معينة بأن تكون معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وهذا ما يستشف من نص المادتين117 و 118من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها الحبس المؤقت بصورة مطلقة، لانتفاء الاعتبارات العملية التي تسوغ الحبس المؤقت، فلا يخشى من عبث المتهم بالأدلة، ولا يتصور هروبه وتركه لمحيطه المهني والاجتماعي خوفا من عقوبة بسيطة[34]. ومن هنا يمكن القول أن المشرع أجاز الحبس المؤقت في الجنح مهما كانت خطورتها ضئيلة مادام معاقب عليها بالحبس كجريمة التسول وجرائم الضرب والجرح الخطأ وجرائم الإهمال العائلي [35] .

وإذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتا بأمر صادر من قاضي التحقيق اعتقادا منه أن الوقائع تشكل جنحة، ثم تبين له فيما بعد أنها مخالفة تعين عليه أن يصدر أمر برفع اليد عن المتهم المحبوس والإفراج عنه، إلا أن هذه الحالة نادرا ما تقع كون أن التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما التشريع المصري في القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية تضمن، اتجاها واضحا نحو تضييق نطاق الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت للمتهم مستحدثا بذلك ضابط لم يكن منصوص عليه من قبل لممارسة سلطة الحبس

---

[34]– أحمد عبد العزيز الألفي، «**الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني**» ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث المجلد التاسع، نوفمبر1966 ، ص355 .

[35]– أسما عين شامة، «**تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت**» ، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول أكتوبر 2003 . ص 8 الجزائر .

الاحتياطي طالما طالب بها الفقه المصري [36] أين أصبحت المادة 134 من القانون أعلاه" لجواز حبس المتهم احتياطيا، أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة"

والحقيقة وإن لم يتضمن التعديل ما يطمح إليه جانب الفقه بصورة كاملة لكنه خطوة إلى الأمام لعل المشرع الجزائري يتأثر بهذا التعديل للتضييق من إجراء الحبس المؤقت في مادة الجنح.

أما القانون العماني فقد نص في مادته 53 من قانون الإجراءات الجنائية أنه ": إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير فى سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن"..

فهو يفرق بين الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت بين ما إذا كانت الجنحة في حالة تلبس فإنه يجوز حبسه مؤقتا متى كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس لمدة لا تقل عن السنة وفي غير حالة التلبس فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت العقوبة المقررة لها .هي الحبس مدة تزيد عن سنتين على الأقل[37] ، وفي القانون الفرنسي وبصدور قانون 15 يونيو سنة 2000أصبح يشترط في الجنح أن لا تقل عقوبة الحبس المقررة لها عن ثلاث سنوات دون تمييز بين الجنحة المتلبس بها وغيرها من الجنح لكن إذا كانت من الجنح الواقعة على الأموال يجب أن لا تقل العقوبة المقررة لها عن خمسة سنوات ولم يسبق الحكم على المتهم بالحبس لمدة تجاوز السنة. [38]

---

[36]– إبراهيم حامد الطنطاوي، «**الحبس الاحتياطي– دراسة مقارنة**» ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، رقم53 ، ص 64.

[37] – Soyer(J.C) ، « **droit pénal et procédure pénal** » ،11é ،ed ،L.G.D ،1994 ،no 683 ،p253.

[38] – Boulok (B)، « **la durée des procédures، un délai enfin raisonnable** » R ،S ،C ،2001 ، p58.

ثم ألغى الفقرة الثالثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 2002/09/12 وصارت عقوبة الحبس لا تقل عن 3 سنوات كشرط عام في كل الجنح دون تمييز بين طبيعتها طبقا للمادة 143 إ ج فرنسية .

3-أن لا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية:

تعد الرقابة القضائية من بدائل الحبس المؤقت تبناها القانون الجزائري من ضمن مجموعة هامة من البدائل كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام وغيرها، والتي أخذت به التشريعات المقارنة فهذا النظام يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا وإخلاء سبيله، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضرورات التحقيق من ناحية أخرى [39].

وقد تبنى القانون الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب قانون رقم05/86 المؤرخ في 1986/03/04 وأدرجها ضمن المواد 125 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية ثم تعديله بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26/01/ 2001 المعدل والمتمم الذي أضاف حالات جديدة، كما أنه جعل الأمر بالوضع مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق أين نصت المادة 123 منه على أنه:" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي، كما جاءت العبارات المتعلقة بحالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة فضفاضة وغير دقيقة فيثور التساؤل هنا حول مضمون هذه الضمانات وما هي؟

[39] – عادل يحي، مرجع سابق، ، ص67 .

أما حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم، فالمشرع لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة فهل قاضي التحقيق هنا يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة أو جناية، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام.

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. "

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر تجديده.

ثانيا :الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

نظرا للخطورة التي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فإنه يتعين إحاطته بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة.

1- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله يلاحظ أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمر الوضع، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا كون المشرع استدرك الأمر في التعديل الذي جاء بموجب المادة 07 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المادة 123 مكرر التي نصت في فقرتها الأولى

على أنه: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة123 .

أ - تعريف التسبيب:

التسبيب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالقاضي إلى الحكم الذي نطق به، وقد ظهر لأول مرة في فرنسا في القرن 18 م وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده فالتسبيب هو عذر القاضي للناس فيما قضى به، وهو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة حتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي. [40]وإذا كانت جهات التحقيق تقدر وبكل سيادة ملائمة تقرير أو الموافقة على الوضع في الحبس المؤقت، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون الأمر خاليا من أي تسبيب خاص [41].

فالتسبيب يعد قيدا على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتى يتسنى للجهة الأعلى مراقبة ما شاب أمر الحبس المؤقت من عيوب، رغم أن التشريعات اختلفت في نظرها للالتزام بالتسبيب، فبعض الدول تأخذ بفكرة اعتباره التزاما دستوريا في كل من ايطاليا وبلجيكا واليونان والبعض الآخر التزاما قانونيا.

ففي التشريع المصري ورغم عدم صراحة النص على وجوب تسبيب أمر الحبس المؤقت إلا أن المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أوجبت ما يكاد يغني عن التسبيب وبتعبير أدق يعد بديلا للتسبيب أين ألزمت أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب الحبس الاحتياطي [42].

لكن الحقيقة أن التشريع المصري أجاز في ظل المادة 139 حبس المتهم مؤقتا دون أن يلزم قاضي التحقيق تسبيبه لكن على إثر تعديل المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية

---

[40]– حسن صادق المرصفاوي، «**المحقق الجنائي**»، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص159 .

[41] - Pierre Chambon ، « **le juge d'instruction** » ، édition Dalloz، 2001 ،p276.

[42] – هشام زوين، المرجع السابق، ص109

بالقانون رقم 145 لسنة 2006 نصت على أنه" :يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها غير كافية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي التالية:

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

- الخشية من هروب المتهم.

- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر "...ولا يكفي مجرد ترديد أمر الحبس المؤقت لإحدى أو بعض الحالات التي نصت عليها المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليها سلفا كمبرر كافي للحبس الاحتياطي، دون توافر الروابط المنطقية بين هذه الحالة المنصوص عليها في المادة وواقع المتهم وظروفه ومدى الخشية من إضراره بمصلحة التحقيق، وكذلك مدى جسامة. الجريمة [43].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية بصدد تسبيب الأحكام الجنائية وهو ما يمكن تطبيقه على تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي أو بمد هذا الحبس حيث قضت" المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها هو والمنتجة له سواء من حيث الوقائع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون فيه بيان جلي مفصل بحيث يستطا ع الوقوف على مسوغات ما قضى به".

[43]– عادل يحي، المرجع السابق، ص100

ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء تعلق ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني.

وقد أشار الكتاب الدوري الصادر من المستشار النائب العام رقم 10 لسنة 2006 بشأن الحبس المؤقت، حيث جاء به أنه يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من قضايا، وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيا، وعليهم مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية، والارتباطات العائلية والمالية، ومدى خطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

إن التسبيب في القانون الجزائري التزام قانوني أين نصت مواد قانونية بصفة دقيقة وواضحة بالتزام القاضي به وجعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب وهنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط.

ب -تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحوى تكريس أحكام المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون، فقبل التعديل كان أمر الوضع في الحبس المؤقت مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ويمثل اعتداء على حريتهم، ففي ظل هذا النظام كان بإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية وأصبحت القاعدة استثناء والاستثناء قاعدة.

وبالرجوع إلى المادة 123 مكرر التي أوجبت تأسيس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون والتي حددت حالات عامة وهو

الأمر الذي يطرح إشكال آخر هل يكتفي بذكر الحالة العامة المنصوص عليها في المادة أم أن الأمر يتطلب بعض التخصيص؟

التطبيقات القضائية لم تحدد كيفيات التسبيب على خلاف القضاء الفرنسي الذي اشترط تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب المادة145 الفرنسي، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أمر الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام لأنه اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة145 الجنائية الفرنسي والذي جاء فيه أن حبس المتهم احتياطيا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية، ومنع المتهم من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين فكان نقض القرار لأجل اكتفاءه بالعبارات العامة والمألوفة [44].

وقضى في القضاء الفرنسي بأنه تكون غير كافية التسبيب الأوامر التي تكتفي بأن الوقائع خطيرة وأن هناك دواعي للحفاظ على النظام العام. فالتسبيب الذي يستند إلى حفظ النظام العام يجب أن يذكر بأنه يتعلق بتحديد الاضطراب الحالي الذي سببته الجريمة [45] فلا يكتفى بالعبارة العامة، لأنه بالتعريف، فكل جريمة تخل بالنظام العام[46].

كما قضى أيضا أنه لا تراعى قواعد التسبيب، في الحالة التي يودع فيها المتهم الحبس المؤقت لمخالفته التزامات الرقابة القضائية، لذلك نقضت محكمة النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء الرقابة القضائية وحبسه مؤقتا بناء على الخشية من هروبه من وجه العدالة وضرورة حبسه للكشف عن الحقيقة.

وجاء في أسباب حكمها أنه لا يجوز حبس المتهم الخاضع للرقابة القضائية إلا إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه.

إذن فالتسبيب يتعين أن يتوافق مع الظروف المحيطة بالوقائع المرتكبة فيكون متغيرا بتغيرها حسب كل حالة فلا تعتمد نفس الأسباب عن كل الجرائم وتراعى شخصية كل متهم كما

---

[44]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص251

[45] - Pierre Chambon-op cit-page 256.

[46]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص253

يتعين إبراز العلاقة بين الوقائع المرتكبة ودور المتهم فيها بما يتوافر في الملف من أدلة أو على الأقل القرائن التي تدلل على مساهمته فيها مع غيره.

ج -بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت: بالإضافة إلى التسبيب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتتمثل فيما يلي:

أ - ذكر الهوية الكاملة للمتهم :الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن.

ب - تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، وإذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

ج- الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

د -ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة.

هـ -التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قد نصت عليها المادة 109 فقرة

2 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟.

إن الفقرتين2 و 4 من المادة 109 والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت هذه البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: " ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر".

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا مطلقا، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ.

واستقرت الممارسة القضائية على أنه إذا تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ ويرجع إلى قاضي التحقيق لتداركه، لكن حاليا اتبع نظام التطبيقة القضائية أين تم جرد كل البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وما على أمين ضبط التحقيق سوى ملأ الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها.

د -تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه، هو أحد شروط صحة أمر الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب وإنما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق، وقد نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:« يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر». يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تبليغ المتهم به شفاهة ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبهه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 123 مكرر 2 وهو تزييد لا محل له.

أما المشرع المصري فلم ينص على طريقة محددة يتم من خلالها إبلاغ المتهم احتياطيا بأسباب حبسه، لذلك يصح التبليغ الشفوي رغم أن بعض الفقه المصري يشترط أن يكون الإبلاغ كتابة [47].

هـ -تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات، فربط تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 فقرة 4 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

وما تجدر الإشارة إليه أنه إثر تعديل 2001 فإن قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح مذكرة إيداع بدل أمر إيداع في نص المادة 118 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أبقى عليه في باقي مواده الأخرى، وهي عبارة عن عمل إداري غير قابل للاستئناف.

الفرع الثاني: إجراءات الحبس المؤقت

إذا كان المشرع قد وضع المبررات التي على ضوئها لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت للتأكيد على استثنائية الإجراء فقد أضاف إلى ذلك تنظيم الجهات المختصة بإصداره لاسيما من قبل قاضي التحقيق، وأضاف إلى ذلك تحديد مدده القصوى لا يمكن أن

[47] – هشام زوين، المرجع السابق، ص111

يتجاوز بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في آجال معقولة وهو الأمر الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجوب إنهاء التحقيق في أجل معقول وحدد لذلك معايير[48].

ويضاف إلى ذلك تدعيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، مما يكفل الحد من مخاطر إساءة استعمال هذا الإجراء بمخالفة الشروط والضوابط التي يتطلب القانون توافرها لإصداره وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 في مادتها الخامسة فقرتها الرابعة أن" لكل شخص يحرم من حريته سواء بالقبض عليه أو بحبسه، الحق في أن يقدم طعنا أمام المحكمة المختصة، لتتحقق خلال مدة قصيرة من شرعية حبسه، وتقرر إطلاق صراحه متى كان الحبس غير قانوني."

لهذا خصصنا هذا الفرع لدراسة هذه العناصر، حول الجهة المختصة بإصداره ومدته ثم الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال فرض الرقابة القضائية عليه.

أولا -الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت لقد عهد بسلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير، ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء وعدم إساءة استعماله، وإذا كان الأصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره كقضاء الحكم، سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة قانونا، كما أعطى القانون للنائب العام سلطة إصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم في إطار التعاون القضائي الجزائي الدولي، ومن جهة يملك وكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت وفق شروط محددة هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1-جهات التحقيق:

[48]– حمزة عبد الوهاب، «**النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**» ، الطبعة الثانية2006 ، دار هومة للنشر والتوزيع، ص77 .

تطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف منحت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق فخوله قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ; والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت، ويعد قاضي التحقيق كدرجة أولى تتولى غرفة الاتهام كدرجة عليا رقابته كما لها كل الإجراءات التي يملكها قاضي التحقيق[49].

والحالة الوحيدة التي تصدر فيها غرفة الاتهام أمرا بالحبس المؤقت وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية هي عندما تفصل في استئناف أمر رفض إيداع المتهم الحبس المؤقت.

أما باقي الحالات وإن كانت النتيجة المترتبة عن إصدار تلك الأوامر هي إيداع المتهم الحبس لمدة محددة إلا أنه يختلف تماما في أحكامه وشروطه، وخاصة مدته عن أحكام الحبس المؤقت.

أما قاضي الأحداث ففي حالة عدم جدوى التدابير فقد ترك المجال لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى إيداع الحدث الجانح شرط أن لا يتجاوز سنه الثالثة عشر.

2-جهة النيابة العامة:

يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجنح المتلبس بها بعد استجوابه قانونا، إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد أمام المحكمة ولم يخطر قاضي التحقيق بعد، وقد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس". يقدم المتهم للمحاكمة قبل انقضاء مهلة 08 أيام وإلا فقد أمر الحبس الصادر عن وكيل الجمهورية سنده القانوني ويتعين عليه هو ومدير المؤسسة العقابية الإفراج

[49]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 79.

على المتهم في الحال وإلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية أو تقرر إجراء آخر يصير فيه المحبوس على ذمة المحاكمة [50].

ويرى بعض الشراح الفرنسيين أن الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا هو أمر صالح لمدة محددة لا تتجاوز ثمانية أيام يحال فيها المتهم أمام المحكمة لتقرر في شأنه كما تقرر في موضوع الحبس المؤقت التي تؤكده في حالة تأجيل القضية[51].

وعلى عكس ما تقدم، هناك من يرى أنه لا يمكن للنيابة العامة إصدار أمر بالحبس المؤقت إذ يرى الدكتور محمد محدة أنه يجب التفرقة بين أمري الإيداع والحبس المؤقت، فالأول يمكن للنيابة العامة اتخاذه تطبيقا للمادة 59 قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ليس معنى ذلك أنها تستطيع أن تأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 وما يليها من نفس القانون وإن اتحدا وتشابها في كونهما إجراءين من إجراءات التحقيق وأنهما سالبان للحرية، إلا أن أمر الحبس المؤقت يختلف عن أمر الإيداع في كون هذا الأخير خوله المشرع بصريح النص لوكيل الجمهورية بينما الحبس المؤقت لم يتكلم عنه مطلقا مما يجعله أخص من أمر الإيداع.

كما أن المشرع يشترط إحالة الدعوى للمحاكمة في مدة لا تتجاوز 08 أيام ولا توجد إمكانية لطلب الإفراج عكس الحال بالنسبة للحبس المؤقت.

وعلى كل فإن وكيل الجمهورية عندما يودع المتهم الحبس في الجنح المتلبس بها أو إذا لم يقدم ضمانات للحضور، فهو يسلب حرية شخص مدة زمنية معينة لا يمكن أن تتجاوز 08أيام، ويمكن مبدئيا أن نطلق عليها مصطلح" حبس مؤقت "لكن إذا قصدنا بها المعنى القانوني للحبس المؤقت المنصوص عليه في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الأخير يختلف عنه تماما سواء من حيث الشروط أو من حيث المدة أو الجهة المصدرة.

3- قضاء الحكم:

---

[50]– علي جروة، «**الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي**» ، دون دار نشر، ولا سنة نشر، ص466 .

[51]– علي جروة، المرجع السابق، ص466 .

يقصد بجهة الحكم كل من المحكمة الابتدائية ممثلة في قسم الجنح ومحكمة الاستئناف أي الغرفة الجزائية.و تنتقل إلى جهة الحكم صلاحية إصدار أمر الحبس بعد انتهاء التحقيق وإحالة المتهم إليها قبل فصلها في القضية، بمقتضى نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية «يجوز للمحكمة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه».

لقد أعطى القانون سلطة إصدار أمر إيداع لرئيس الجلسة في حالات نصت عليها المادة 131في حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح طبقا للمادة 358 فقرة 1 أو حالة الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادتين362 و437 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة الإخلال بنظام الجلسة طبقا للمادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، فهل أمر الحبس الذي تصدره هذه الجهة يعتبر حبسا مؤقتا أم لا؟

وما يمكن استخلاصه أن جهات الحكم عندما تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه لا تتقيد بضرورة توافر شروط المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بل تتأكد من توافر شروط خاصة بكل حالة تحكمها مواد معينة ليس لها علاقة مع موضوع الحبس المؤقت، مما يجعلنا نخلص إلى أن جهات الحكم لا تعتبر ضمن الجهات التي تصدر أمر الحبس المؤقت.

وبالتالي فإن من تملك صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت تقتصر في جهة واحدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أصلا وغرفة الاتهام استثناءا في الحالة التي يرفع لها استئناف ضد الأمر الصادر عن هذا الأخير القاضي برفض أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ محاكمته بموجب أمر خاص مسبب لضمان حضور المتهم في الجلسة وتنفيذه العقوبة، وهذا ما نصت عليه المواد 144 فقرة2 و 179من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا -مدة الحبس المؤقت

تكريسا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، نظم القانون مدده وذلك من خلال إقامة مدة قصوى معقولة إلى غاية انتهائه بمثول المتهم أمام المحكمة المختصة أو بإصدار أمر

بالأوجه للمتابعة، وذلك بشكل يضمن عدم التعسف في استعمال الحبس والإفراط في اللجوء إليه، وهو ما سنتعرض له بدراسة مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات ثم كيفية حسابها وبدأ سريانها وانتهائها.

1-في مواد الجنح والجنايات:

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر حسب المادة 125 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة (4) أشهر وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها.

أ -في مواد الجنح: نميز بين -:مدة الحبس المؤقت عشرون (20) يوما غير قابلة للتجديد يخلى سبيل المحبوس فيها تلقائيا بعد انقضائها طبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة وهي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين وأن يكون المتهم مقيما بالجزائر وأن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة (03 أشهر).

-مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد طبقا لنص المادة 125 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[52].

[52]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص144 .

ب -في مواد الجنايات طبقا لنص المادة 125 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر ويجوز تمديدها بأمر مسبب لمدة أربعة (4أشهر) مرة واحدة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

أما التمديد في الجنايات فيكون في جرائم القانون العام إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت.

2-كيفية حساب مدة الحبس المؤقت:

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت خاصة وأن المشرع إلتزم الصمت بخصوص هذه المسألة فهل نطبق أحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بنصها على أن ": جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال. "

يخضع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييدا من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 سالفة الذكر فتحسب المدة من اليوم إلى مثله من الشهر[53] وذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه" التحقيق القضائي "إلى أنه إذا كانت المسألة لم تطرح حسب علمه على المحكمة العليا خصيصا بشأن الحبس المؤقت، فقد كان لها أن قضت بوجه عام أن ":جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا

[53]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص144 .

يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها "...مضيفة بأن القواعد المتعلقة. بالآجال تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان[54].

1-تمديد الحبس المؤقت :

يعتبر التجديد الدوري للحبس المؤقت محطة بالغة الأهمية لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت والتأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس هذا من الناحية النظرية، أما في الواقع فغالبا ما يتم تجديد الحبس المؤقت بطريقة آلية بل ويكون أحيانا إثر تفطن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل وأحيانا أخرى إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينتبه إلى بلوغ هذا الأجل، وفي كثير من الأحيان نجد أن قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء تسبيب الأمر بتمديد الحبس المؤقت إذ تضع الوزارة تحت تصرفهم استمارات وما عليهم إلا بملإها بالأسماء والتواريخ وشطب العبارات غير المفيدة [55].

وعلى العموم يمكن القول أنه بفضل المادة 123 (ق ا ج) عزز المشرع الحريات الفردية من خلال التأكيد على أن اللجوء إلى الحبس المؤقت لا يجب أن يتم إلا في الحالات والأشكال المنصوص عليها وبصفة استثنائية تماشيا مع قرينة البراءة الأصلية،[56] وأوجد المشرع بدائل عن الحبس المؤقت وهي الرقابة القضائية والإفراج.

ثالثا :الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين، فإما أن تكون رقابة غير قضائية أو تكون رقابة قضائية.

1-الرقابة غير القضائية:

---

[54] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص32 .

[55]– أحسن بوسقيعة، «**التحقيق القضائي**» دار هومة، الطبعة الرابعة 2006، ص154.

[56]– فاتح التجاني، المرجع السابق ص 42.

إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، فيتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والآجال القانونية المحددة له، فإما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا،. وذلك بغاية تفادي التراجع عن قراره الأول[57] بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارسها جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

أ -رقابة النيابة العامة

إن النيابة العامة تمارس مهامها أيضا أمام جهة التحقيق من خلال إبداء طلباتها والطعن في أوامر قاضي التحقيق ومباشرة عملها أمام جهة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يطلب سماع الشهود أو الانتقال للمعاينة أو إجراء تفتيش ...فإذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب فهنا تتجسد رقابة النيابة العامة لأعمال التحقيق لا سيما في استئناف أوامره التي تأتي مخالفة لطلباتها أمام غرفة الاتهام.

ب -رقابة رئيس غرفة الاتهام:

[57] – الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص261 .

يمارس رئيس غرفة الاتهام عملية الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي وعلى عدم تأخرها.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أشهر قائمتين:

- قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه.

- قائمة تخص القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا.

وبناء على هاتين القائمتين فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة، كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس للتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا، فإذا ظهر له أن الحبس المؤقت غير قانوني وجه لقاضي التحقيق المعني الملاحظات اللازمة طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن ليس لرئيس غرفة الاتهام في هذا الشأن إعطاء تعليمات لتوجيه التحقيق والدليل على ذلك الأسلوب الذي اعتمده المشرع في تحرير المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية مستعملا مصطلحات مثل :المراقبة، الإشراف وبذل جهد [58] .

وطبقا للمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا.

كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[58]– جيلالي بغدادي« **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**»، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 221.

و توجد بالإضافة إلى هذه الرقابة رقابة قضائية ممثلة لا سيما في غرفة الاتهام أو المحكمة العليا .

2-الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية وهذه الجهة هي غرفة الاتهام دون المحكمة العليا.

أ -رقابة غرفة الاتهام

منح القانون للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديده، وهذا تدعيما للضمانات الممنوحة لحماية المتهم وتفصل غرفة الاتهام في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف المتهم أو محاميه للأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي، فهي تمارس رقابتها على إجراء الحبس المؤقت ومدى توافر شروطه من عدمه ومدى تسبيب قاضي التحقيق لأمر الوضع رهنه باعتبارها درجة تحقيق عليا فلغرفة الاتهام سلطات مختلفة للبت في موضوع الحبس المؤقت لها أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها وذلك بإبطال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت.

لكن إذا رأت أن الأمر بالحبس المؤقت صحيح ومسبب وغير مخالف للشروط القانونية للحبس المؤقت فإن غرفة الاتهام لها إما أن تعيد فحص الملف بنفس العناصر والوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه.

حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع وأدلة الإثبات وإنما تقتصر مهام غرفة الاتهام في هذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق[59] وطبقا لنص المادة 192من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت

[59]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص265 .

القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".

فغرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت بينما تتصدى له في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق إذا لم يتعلق الاستئناف بالحبس المؤقت، وبالتالي نستخلص أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.

وتدعيما لرقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت ولكي تكون لها أكثر فعالية يتعين عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبيب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق من أجل استبعاد التعليل السطحي الذي يكتفي بترديد العبارات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية [60] .

ب -عدم رقابة المحكمة العليا على الحبس المؤقت: إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا، كون المشرع نص على إجراء الحبس المؤقت دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

ورغم التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالحبس المؤقت، والتي أصبحت تلزم قاضي التحقيق على تسبيبه لكن المشرع لم يغير من موقفه بجعل قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض وبالتالي كرس عدم إمكانية قيام المحكمة

---

[60]– عبد القادر منشور، «**الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي**» المجلة القضائية، العدد الثاني2002 ، ص48 .

العليا بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في القرار الصادر بتاريخ 30-01 -1968من الغرفة الجنائية الثانية في طعن(ك) ضد النيابة العامة إذ جاء بهذا القرار" :

إن الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت لذلك يجب القضاء بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف المتهم ضد قرار رفض طلبه الإفراج[61] .

إن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالقيام بالرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت دون المحكمة العليا التي رغم أن القانون لم يمنحها إمكانية رقابة الحبس المؤقت إلا أنه في نفس الوقت أنشأ على مستواها لجنة تختص في منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة

الإفراج كنهاية للحبس المؤقت:

يقصد به إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا، وأصبح الإفراج المؤقت يطلق عليه اسم الإفراج بموجب القانون 08/01 المعدل ل (ق ا ج)[62].

أ- **الإفراج الوجوبي :**

يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات المذكورة في (ق ا ج) على سبيل الحصر، [63]و كذلك في حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30 يوم، وحالة عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

---

[61]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص295 .

[62]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 70.

[63]– نظمته المواد من 124 إلى 128 قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الإفراج الجوازي :

هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية [64].

هذا ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق، [65] ويجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في مدة 05 أيام كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصي[66].

على قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب واحترامه المهلة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لتصدر قرارها في مدة 30 يوم وإلا تعين الإفراج عليه تلقائيا[67].

الباب الأول- مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت وضوابط الاستفادة منه

مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لم يظهر إلا حديثا وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ذلك أن التوصل إلى إقرار هذا المبدأ لم يمكن بالأمر

---

[64]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 434.

[65]- نظمته المادة 2/1/126 من القانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[66]- نظمته المادة 1/127 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[67]- نظمته المادة 2/127 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الهين، كما لم يكن بصفة تلقائية، وإنما حال دون ظهوره جملة من العوامل والعوائق التي شكلت أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد طويلا.

فالفلسفة التي كانت قائمة تأسست على فكرة أن الدولة معصومة من الخطأ بل وإنها نظرا لما تتمتع به من إمتيازات السيادة فهي لا تخطئ ولا تحدث الأضرار وحتى لو أحدثتها فان هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها من الأفراد في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، وهكذا ظهرت في انجلترا قاعدة دستورية تؤكد هذا المبدأ وتبرره مفادها أن الملك لا يخطيء (the king can do wrong) فكانت الدولة تتمتع بالحصانة ضد المسؤولية.

ولعل مبدأ سيادة الدولة هو من بين الأسباب التاريخية التي أدت إلى تأخر التشريعات في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، فالمشرع الفرنسي لم يتوصل إلى إقرار هذا المبدأ إلا ابتداء من سنة 1970 بفضل ما قدمه الفقه من نظريات، وما أرساه القضاء من اجتهاد في سبيل تقديم تبريرات لهذا المبدأ وإرساء دعائمه لدفع الدولة للتخلي على مبدأ عدم مسؤوليتها، بل وإلزامها على تبني نظام قانوني خاص يحكم مسألة التعويض عن ما يسببه الحبس المؤقت غير المبرر من أضرار، وإحكام هذا النظام بجملة من الضوابط والشروط لإفادة المتضرر من التعويض.

وعليه فبفضل انتشار الوعي السياسي والاجتماعي وكذا القانوني لدى الشعوب بحقوقها ومراكزها القانونية في مواجهة الدولة، ونظرا لظهور فكرة الديمقراطية ودولة القانون وسيادة مبدأ الشرعية والتي شكلت كلها عوامل وأسس جديدة أدت إلى نشأة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها أجهزتها بما فيها جهاز القضاء، كمبدأ هام يحقق التوازن بين فكرة المصلحة العامة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولمعرفة مختلف مراحل تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، قسمنا هذا الباب إلى فصلين. **حيث يتناول الفصل الأول:** مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر وأسس تقريريها **بينما يتناول الفصل الثاني:** ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الأول: مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر وأسس تقريرها

لقد نصت العديد من التشريعات على تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت منذ أمد بعيد، كالتشريع السويدي 1886، والترويجي 1887، الدانماركي 1888، والبرتغال 1890، وأيسلندا 1893، والنمسا 1918، والشيلي 1925، والألماني 1971، والياباني

1946،[68] ولم يتقرر هذا المبدأ بعد في الدول الشرقية ولا الدول العربية باستثناء الجزائر، أو دول إفريقيا السوداء، وتبنته حديثا أغلب الدول الأوربية وعلى الخصوص سويسرا وبلجيكا وهولندا [69].

ولم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي الالتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية، ومخاصمة القضاة، أما المسؤولية عن أضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت فكانت مستحيلة، وتقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدءوبة وأحكام القضاء الجريئة وتمخضت هذه المساهمة في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة وبالتالي إقرار مسؤولية الدولة[70].

وسنتطرق إلى ذلك في مبحثين الأول ندرس فيه تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره والثاني أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره

لقد كانت القاعدة حتى نهاية القرن التاسع عشر هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء الإدارية منها أو القضائية أو التشريعية، ذلك أن مسؤولية الدولة كانت تتنافى وتتعارض مع بعض الأفكار السائدة في ذلك الوقت، ولعل أهمها مبدأ السيادة فالدولة التي لم يكن بإمكانها أن تخطيء إطلاقا كما أن للدولة أرادة تسمو على الأفراد وبالتالي فلا يمكن

---

[68] – نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص 146.

[69] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 335.

[70] – [2] أحمد محيو « **المنازعات الإدارية** » ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص، 235.

مساءلتها لأن من خصائص السيادة أن تلزم الدولة الجميع دون أن تلتزم هي بأي تعويض. وإذا حدث وأن قدمت الدولة تعويضا فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح والتبرع كمساعدات تقدمها الدولة فحسب.

وتبعا لذلك تم إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتدعيمه بصفة مطلقة مما ترتب عنه حرمان المتضرر من حقه في التعويض عن ما لحق به جراء أي عمل صادر عن إحدى أجهزة الدولة، ولكن عندما يتسبب الخطأ القضائي في المساس بحرية الفرد وكرامته فمن يكون ملزما بتحمل مسؤولية هذا الخطأ؟ ومن الذي يلتزم بتعويض الضرر المترتب عنه؟

ولإيجاد حل لهذه الإشكالية تطلب الأمر تكاتف جهود الفقهاء وتدخل القضاء لوضع نظام قانوني مناسب وعادل يحمي الشخص المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن المجتمعات منذ القدم عرفت نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل إلى فكرة التعويض عن الحبس المؤقت عندما يكون غير مبرر، والذي ينتهي بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بل أنه وفي ظل إنعدام الوعي فإن الشخص المتضرر من جراء هذا الحبس يكتفي بنيله حريته وتخلصه من قضبان السجن وما عاناه داخله، دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به.

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه، وما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن. إذن فالمبدأ كان هو إنتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا. والتي يجدر بنا إثراء وتدعيم موضوعنا بها.

الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى.و من تم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي. الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة والراسخة لفترة طويلة من الزمن[71] .

ولكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا جملة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة. ففيما تجسدت هذه المبررات؟ وما هي الخلفية الفقهية التي أوجدتها؟ وفيما تتجلى أهم الإنتقاءات الموجهة لهذه المبررات؟

الفرع الثاني: المبررات التي ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة: ونلخصها فيما يلي:

1-المبررات المستمدة من سيادة الدولة:

كما أشرنا سابقا فإن مرفق القضاء باعتباره يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بأي مقابل. ذلك أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتها حتى وإن ألحقت أضرارا بالغير، وقد أكد الأستاذ " **لا فرييز**"على مبدأ عدم إمكانية مساءلة الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك، غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى

[71] – الأخضر بوكحيل، « **المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض**» ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991– ص 336.

مع الخضوع للقانون، إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد وبالتالي يمكن مساءلتها وتتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضررا بالأفراد[72].

2- المبررات المستمدة من إستقلال القضاء عن الحكومة:

تسأل الحكومة عن تصرفات عمالها بحكم مالها عليهم من رقابة وإشراف، فرابطة التبعية القائمة بينها وبينهم هي أساس هذه المسؤولية، ولا وجود لمثل هذه الرابطة في علاقة الحكومة بالقضاء، فلضمان حياد الأحكام ولبث الثقة في نفوس المتقاضين تنص الدساتير على استقلال القضاء وحضر أي تدخل في أعماله من قبل أي سلطة.

إلا أن حجة استقلال القضاء عن الحكومة- كما كشف الفقه – ليست قاطعة فمن ناحية لا يتعلق الأمر بمسؤولية الحكومة، وإنما بمسؤولية الدولة، وإذا كانت الحكومة هي التي تؤدي التعويض المحكوم به. فذلك يكون بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة التي هي تعتبر المسؤولة عن أعمال السلطة القضائية .

إن هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء ولا يصدق بالنسبة لمسؤولية الدولة عنها لأن الأعمال القضائية تعد مظهر من مظاهر نشاط الدولة.

3- المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء:

لقد كانت خصوصية عمل مرفق القضاء إحدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ ذلك أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون تأكيدا وضمانا لاستقلالية السلطة القضائية[73].

ولعل أشهر اجتهاد في هذا الصدد هو حكم مجلس (MONTPELLIER) في قضية (REVIEL) الصادر بتاريخ 17 جويلية 1923 م الذي صرح فيه برفض مسؤولية الدولة عن

---

[72] – عمار عوابدي« **نظرية المسؤولية الإدارية**» طبعة 1998 ص 54.

[73] – مسعود شيهوب المرجع السابق ص 353.

أعمال رجال القضاء بإعتبارهم ليسوا تابعين لها طبقا لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي في حين تكون مسؤولة عن أعمال موظفيها العاديين نظرا لخضوعهم وتبعيتهم لها.

كما تم تفسير مبدأ إستقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية إستنادا إلى أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاة ومن ثمة فلا مجال لمسؤوليتها.

وتدعيما لمبدأ حياد القاضي واستقلاليته فإن العمل القضائي ذاته يحاط بضمانات منها حق الدفاع، وطرق الطعن في الأحكام، وفي الحالات القليلة التي يحدث فيها العمل القضائي بعض الأضرار فإن النصوص تواجه أهم فروضها، وتنظم جبر نتائجها كما هو الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر ودعوى المخاصمة.إلا أنه ليس معنى قلة حالات الإصابة بضرر من جراء عمل قضائي يفيد انعدامها، فلا زال احتمال حدوث هذا الضرر قائما من الأحكام نفسها.

4 . المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء:

إن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي شكل انعكاسا على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل ما يترتب عن هده المسؤولية من أثار سلبية على سير عمله، مما استدعى البحث عن حماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام مسؤوليته الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة [74].

غير أن هدا المبرر يصدق على المسؤولية الشخصية للقضاة حيث يتعرضون للتعويض من أموالهم الخاصة، أما في ظل مسؤولية الدولة فلا قيمة لهدا المبرر. ذلك أن الدولة هي التي ستلزم بأداء التعويض وليس القاضي، ولم تثقل هذه التعويضات كاهل الدولة

[74] – حسين فريحة « **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**» دكتورة دولة جامعة الجزائر 1990 ص 180.

بالاعتبار أن الإجراءات الواجب مراعاتها في إصدار الأعمال القضائية تقلل من احتمالات الخطأ.

5 . المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه:

إن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفرض شرعيته، فالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه بحجة أنها مخطأة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من شرعية واستقرار، كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها.

وفي قرار لمحكمة الاستئناف لمدينة (DOUAI) بتاريخ 9. 01 . 1962 جاء فيه أن: "قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة"

غير أن هذا المبرر قد أنتقد على أساس أنه إدا كانت الأحكام القضائية تتمتع بالحجية فإن ذلك لا ينطبق على أعمال التحقيق، وبالتالي فإن منح التعويض لن يمس بهذه الحجية ولن يؤدي إلى مراجعتها.

- فالتعويض هنا لا يقتضي إعادة طرح الموضوع بل يعتمد على حجية الحكم بالبراءة ويبدو كنتيجة منطقية لها، الأمر الذي يؤكد هذه الحجية ويدعم قرينة الصحة المرتبطة بها. وعليه فالمسؤولية لا تعني تقييم الحكم وتقديره.
- إن فكرة الحجية وما ينتج عنها من عدم جواز إعادة بحث الموضوع من جديد تتطلب اجتماع ثلاثة شروط وهي: وحدة الموضوع – وحدة الخصوم – وحدة السبب وهذه الضوابط لا تجتمع في خصوص دعوى التعويض عن الأعمال القضائية[75].

6- المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص:

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات وأكثرها تعقيدا ويعود ذلك إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية فالقضاء الإداري لا

[75]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، صفحة 57.

يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بينما كان القضاء العادي دائما يعلق عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة.

وبذلك فإن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية. لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي تبناها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقاضي خارج إطار النصوص التشريعية. وقد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقرر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط القضائي. ولعل حكم محكمة النقض بشأن قضية جيري (GIRY) [76] شكل تأكيدا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية. وتتلخص وقائع القضية في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب جيري إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي، فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار. وقد قضت محكمة النقص في هذه القضية بموجب حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1956 بإقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء وقد أسست هذه المسؤولية على قواعد القانون العام.

وبعد مرور بضع سنوات على قضية جيري، أكدت محكمة (LYON) الابتدائية الكبرى نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية BAUD) [77] على أن القاضي المدني يمكنه أن يعتمد على مبادئ القانون الإداري لحل المسائل المشابهة لتلك التي تطبقها عادة المحاكم الإدارية.

كما استندت محكمة استئناف(BORDEAUX) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية(ISSARTIER) إذ اشتبه فيه خطأ من محافظ الشرطة وتم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده، على قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه: " لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسِؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور، وإذا تم إقرار مسؤولية

---

[76]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق ص 338.

[77]: Trib.ord inst Lyon 20 Nov 1961 note VDEL

الدولة مبدئيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي[78]".

وبعد أن استطاعت الدولة أن تتملص من مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية ردح من الزمن. استنادا على المبررات السابق ذكرها، إلاّ أنها لم تسلم من الانتقادات الأمر الذي أدى تأكيد فشل المبدأ نظرا لعدم تأسيس المبررات التي بني عليها.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إرساء ما توصل إليه الفقه من نظريات أولا، ثم من التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي. أما في التجربة الجزائرية فإنه لا توجد هناك سوابق قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا. مما يكون معه من المفيد الرجوع إلى التطبيقات القضائية الفرنسية.

لقد أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك بصفة تدريجية، حيث كان ميلاد المبدأ على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر في سنة 1950: "أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها".

[78]: BORDEAUX ، 9 Mars 1967 ISSARTIER، D 1968 note Denichel

غير أن تبني المبدأ قد تأسس على عدة أسس فكلما تعرض إحداها للانتقاد تم التحول عنه للبحث عن أساس آخر يصلح لأن يكون مبررا لقيام هذه المسؤولية.

كما يعتبر الفقيه (دوجي) أول من ميز بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية واعتبر أن أعال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي ترتب عنها مسؤولية الدولة، ولكن بعد إضفاء الطبيعة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس آخر للتمييز.

هذا الوضع دفع بالقضاء الفرنسي إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم غياب نص يخوله ذلك استنادا إلى حالات تتوافر فيها شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر على التعويض طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن دعوة مخاصمة القضاة ترفع في حالة وقوع أي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي فالقضاة يكونون غير مسؤولين عن الأخطاء التي قد تنتج أثناء ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة من الجسامة أو الخطورة.

غير أنه فيما يخص قيام قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تقديره لعناصر الملف المعروض عليه، وكذا موازنته لأدلة الإثبات والنفي لا يمكن أن يكون قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليس بعد تداركه للوضع بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بصدور حكم أو قرار بالبراءة عن قاضي الحكم. فقد يكون قاضي التحقيق قد أساء التقدير أو تسرع بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت غير أن الخطأ لا يمكن أن ينسب إليه، فهو شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولكنه ليس أساسا لها[79].

ومن جهة أخرى فالخطأ الجسيم حسب الفقيه (هوريو) هو:" ذلك الخطأ الذي يكون جسامته فادحة إذ تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها وبإسقاط هذا التعريف على عمل قاضي التحقيق فإنه لا يخلو من احتمال الإفراج عن الشخص أو إخضاعه

[79]-مسعود شيهوب « **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة** »، الجزائر طبعة 2000، ص 53 .

لتدابير الرقابة القضائية، أو إصدار بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت وبالتالي فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال وصف عمل قاضي التحقيق بالخطأ أصلا.

هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة إلى إشتراط توافر الخطأ المرفقي. فيتم تبعا لذلك إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض .

ولقد كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى سنة 1981.

إذ قضت بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض في قضية (DUAOUKORRI) بتاريخ 15أوكتوبر 1969، وكذا في قضية (PARCEVAUX) [80] بتاريخ 9 مارس 1970، إلى جانب الحكم الصادر بتاريخ 13 ماي 1970 في قضيةVAVON) (لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي .

وقد كان من أهم حيثيات المحكمة بشأن قضية (DUAOUKORRI) أنه :

"حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة ".

أما في قضية (BENYAICH) الذي أتهم بجريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة، فلما تمت تبرئته بموجب حكم قضائي بعد أن حبس احتياطيا لمدة سنتين كاملتين رغم تقديمه تسع

[80]– تتلخص وقائع القضية في اتهام Parcevaux بارتكاب جرائم الغش في السلع الغذائية وتم حبسه احتياطيا فرفع دعوى أن السيد تعويض إلى المحكمة التي لم تستجب لطلبه إلا أنها أكدت على مبدأ مسؤولية الدولة.

طلبات بالإفراج عنه قوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء (Aix-en-Provence). ويلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بترددها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة، فهل يتعين على المتضرر من الحبس الاحتياطي إثبات خطأ القاضي أم الاستفادة من التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ .

وقد بقي الحال كذلك إلى أن أصدرت محكمة (Seine) الابتدائية الكبرى حكمها المؤرخ في 13 ماي 1970 في قضية السيد (Guy Vayon) [81] والتي حكمت لصالحه بالتعويض وذلك لأول مرة في تاريخها لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح، ذلك أن المدعي المذكور قد تم حبسه بدل والده بسبب إهمال قاضي التحقيق وقد فصل القضاة تبرير الحكم على أساس توافر خطر اجتماعي غير عادي (L'existence d'un risque (social anormal.

كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Blondet) ضمن قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1958 عن مسؤولية الدولة بشأن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية بحيث كان هذا الخطأ مرتبطا بممارسة المهام القضائية .

ومهما تباينت الأسس التي أعتمدت لتبرير قيام مبدأ مسؤولية الدولة. المهم أن هذا المبدأ قد كرس ليحل محل تملص الدولة من المسؤولية، والذي لطالما شكل مساسا بمصداقية جهاز العدالة الذي يتجلى دوره في إقامة العدل في حين أنه ليس من العدل إطلاقا حبس الأفراد حبسا غير مبرر دون إمكانية حصولهم عن أي تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم.

فكل دولة تدعي تبنيها لنظام ديمقراطي، ملزمة بأن ينعكس ذلك على موقفها من أعمال سلطتها ومدى تكفلها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه الأعمال وفق نظام قانوني محكم.

وبعد أن تعرضنا لمراحل تطور مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غبر المبرر بصفة خاصة انطلاقا من فكرة اللامسؤولية، وصولا إلى تكريس

---

[81] – الموقع الالكتروني "Une justice injuste"http.//www.orgnitho.org /

مبدأ المسؤولية سنحاول في المطلب الثاني تسليط الضوء على الخلفية الفقهية وكذا القضائية التي دفعت بالدولة إلى اعتماد مبدأ مسؤوليتها عن الحبس المؤقت غير المبرر وانعكاس ذلك على نصوصها الدستورية والتشريعية.

المبحث الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد كان من الطبيعي أن يتوج تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بالتخلي عن مبدأ اللامسؤولية وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، غير أن هذا التطور كان ثمرة جهود الفقه أولا الذي نادي بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر حق المطالبة بتعويض لجبر الأضرار اللاحقة به. بعد أن أثبت مبدأ اللامسؤولية فشله بفعل الانتقادات التي وجهت لمختلف المبررات التي بني عليها. الأمر الذي أنعكس على واقع العمل القضائي السائد الذي ورغم غياب نصوص تبيح مسؤولية الدولة عن عمل السلطات القضائية أصبح يتبنى في عديد من اجتهاداته مبدأ مساءلة الدولة عن أخطائها القضائية بما فيها الحبس المؤقت غير المبرر.

إن جهود كل من الفقه والقضاء الرامية لإرساء دعائم مبدأ جديد يكرس مسؤولية الدولة عن أخطاء جهازها القضائي كانت بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى

التشريعي بالنص عليه في صلب دستورها وضمن النصوص القانونية التي تنظم سير الدعوى الجزائية.

وقد كانت المبادرة في ذلك للتشريع الفرنسي الذي كرس هذا المبدأ في قانون 1970 م المؤسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذا قانون 1972 م (82) المتعلق بالسير المعيب لمرفق القضاء. وبما أن الحلول المستخلصة من القضاء الفرنسي تشكل بالنسبة للتشريع الجزائري إرثا وإحالة فنية فقد اقتضى مشرعنا بما توصل إليه سابقه الفرنسي وأعلن عن حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم08/01 المؤرخ في2001/06/26 بعد أن كرس المبدأ على مستوى الدستور.

المطلب الأول: الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء، منهم العميد) (VEDEL وكذا الأستاذين (LEAUTE)و(DURRY)

الفرع الأول: إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: في هذا الشأن نشير إلى ما يلي:

1-الخطأ المرفقي:

تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيسا على فكرة " الخطأ المرفقي أو المصلحي"faute de service ، وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم

82- مسعود شيهوب « **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة** »، الجزائر طبعة 2000، ص 56 .

في أداء مهامهم في بعض الحالات، وهناك الخطأ الشخصي faute personnelle، [83] الذي يتحمله الموظف شخصيا وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور، وقد فرق الفقيه la ferrière بين الخطأ الشخصي والمرفقي، حيث أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته، أم الخطأ المرفقي تسأل عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب [84] وقد تم التخلي عن فكرة الخطأ تدريجيا من أساس مسؤولية الدولة.

2- استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة :

إن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي، كمرفق القضاء، لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، إنما يجب البحث عنه [1]في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي بمنعى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر، وتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو "عادي"، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور قانون، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا وإنما يظل في حدود ضيقة[85].

هذا ولم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970، الذي أقر لأول مرة هذا الحق في التعويض الذي ليس أساس الخطأ، وإنما هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[86].

3- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

---

[83]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214.

[84]- محمد الصغير بعلى، «**الوجيز في المنازعات الإدارية** »، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005، ص 204 .

[85]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214.

[86]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص342.

لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن التصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، ولتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المتضرر لوحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه[87].

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، وتعني المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، مما يتوجب عدلا إصلاح هذا التوازن المختل والمفقود، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون [88].

ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يستوجب تعويض المتضرر متى أصبح في حالة من اللامساواة مع جميع المواطنين، أي متى بلغ الضرر الحد الذي يكون إخلال بهذا المبدأ [89].

ولم يتبنى المشرع خطأ القاضي، كأساس لهذا التعويض ذلك أن من مصلحة الدولة في حد ذاتها، ولصالح هيبتها في الداخل والخارج، عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية، والتي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها، وباعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة، فإنه قد وسع من نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات خطأ القاضي وكذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، فيكفي صدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وكذلك ضرورة توافر ضرر غير عادي بطريقة واضحة وذو جسامة معينة[90].

---

[87]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 134.

[88]– محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 207.

[89]– عمار عوابدي، « **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**» ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1982، ص 184 185.

[90]– عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمام، المرجع السابق، ص 78.

4- المسؤولية على أساس المخاطر:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فانه يمكن أيضا أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة "المخاطر – risque"، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المتضرر أن يقيم السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه، ومادامت المسؤولية الإدارية من دون خطأ من صنع وابتكار مجلس الدولة الفرنسي [91]، فإنها تكتسي أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الأفراد، لأنه مما يخول لهم وسائل لإجبار الإدارة على احترام حقوقهم عن طريق إلزامها بالتعويض[92].

أما المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، فإنه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه المخاطر هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور[93].

وتستند نظرية المخاطر لقاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي التي تحتم وتستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، [94] إن قاعدة الغنم بالغرم يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع والمغانم من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا وانجازا لصالح الجماعة العامة التي سببت أضرارا للغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة، عبء دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة [95]

---

[91]– محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 206.

[92]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 134.

[93]– صوفي محمد، « **نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري** » بحث لنيل شهادة ماجستير القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2001/2000 ص34.

[94]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 345.

[95]– علي علي سليمان، «**لنظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية** »، الطبعة الخامسة، 2003 ص152.

من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد الجماعة، أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية [96].

5- نظرية التكافل الاجتماعي

أما نظرية التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي تحركه ويقوده الضمير الجماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، [97] على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة ولا يجوز في رأي بعض الفقهاء، أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الحبس الاحتياطي تلقائية أو آلية متى إنتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، [98] وبالتالي يرون أنه يتعين توافر الشرطين التاليين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض :

أولا: تأكد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك الفقيه "**فيدال**" بالبراءة الشاخصة " une éclatante innocence" لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم على وجود شك في الأدلة.

ثانيا: أن يثبت المدعى أن الضرر الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[99]، ويرى جانب من الفقه، بأن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت، أو أبقاه فيه، ويتضح ذلك جليا من لفظ "**غير مبرر**". الذي ألحقه المشرع بالحبس المؤقت، .وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور، أو المبلغين سيء النية[100].

---

[96]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 182.

[97]– عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 182.

[98] – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 315.

[99]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 334.

[100]– عبد العالي حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 78.

وختاما فإن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يفتش عنه في توافر الخطأ المرفقي كمرفق القضاء، إنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامةThéorie de légalité des citoyens devant les charges publique أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي Théorie de risque social anormal [101].

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية متى إنتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة.

فالأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة. ومن تم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

أولا: ضرورة تأكد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة (une éclatante innocence) لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة[102].

ثانيا:أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وباعتبار أن مرفق القضاء مرفقا حيويا يسعى إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فإنه أيضا من العدالة تحمل هذا المرفق عبء تعويض ما يلحق الأفراد من أضرار في سبيل حسن سير هذا المرفق على أن يكون هذا الضرر خاصا، وغير عادي أي يجاوز الأعباء

---

[101]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 134.

[102] – حمزة عبد الوهاب، «**النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**» ، الطبعة الثانية 2006، دار هومة للنشر والتوزيع ص 148.

العامة التي تقع على الجميع تحملها بصفة عادية ومتساوية .و من تم فإن منح التعويض يضع حدا لحالة اللامساواة التي حصلت بسبب سير المرفق.

فمن خلال ما تقدم نجد أن الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما وبصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبررا، غير أن الأساس الذي اعتمدوا عليه لم يكن مستمدا من فكرة وجود خطأ مرفقي. وإنما توصلوا إلى أن هذا الأساس يجد تبريره في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة فلا يتحمل الشخص وحده أعباء ناتجة عن تحقيق العدالة والأمن للجميع.

وأمام عدم وجود نصوص تشريعية وإجرائية تكرس فكرة المسؤولية عن العمل القضائي بصفة قانونية وشرعية قبل تقنين هذا المبدأ، كان القضاء سباقا للأخذ بهذا المبدأ وتكريس مبدأ المسؤولية في شكل استثناءات عن مبدأ اللامسؤولية الذي كان سائدا آنذاك[103].

فبفضل الحجج العديدة التي ظل الفقه يقدمها لتبرير مسؤولية الدولة دأب القضاء على التصريح بها في أحكام عديدة خاصة في فرنسا.

بينما تمخض عن مساهمة القضاء في موضوع مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر ميلاد مبدأين جوهرين هما:

أولا: التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

كان هذا التخلي نتيجة تطور كبير وقد مهد له مندوب الحكومة(DEVOLVE) آنذاك ضمن طلباته المقدمة أمام مجلس الدولة في القضية المعروفة باسم (BAUD) سنة 104951:

[103] – حسين فريحة ، المرجع السابق، ص 185.

"بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها." [1]

كما إستندت محكمة استئناف (BORDEAUX) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية (ISSARTIER) على نفس المبدأ في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه :

" لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور" وإذا تم إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة، فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي.

ثانيا: إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي:

كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة بين فترة 1966 إلى 1971.

فقد قضت في حكمها الصادر في 15 جويلية 1966 بأنه: " يجوز للمضرور من الحبس الاحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاء." [105] ولكنها هجرت هذا الأساس في أحكام لاحقة.

أما في قضية (BENYAICH) فقد ترددت المحكمة فيما يخص الشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة بين إثبات خطأ القاضي أو الاستفادة من التعويض دون إثبات أي الخطأ.

وقضت محكمة (SEINE) الإبتدائية الكبرى بالتعويض GUY VAYON) (لأول مرة لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح.

[105]-الأخضر بوكحيل، المرجع السابق ص 341 .

ورغم اختلاف وتباين الأسس التي أعتمد عليها القضاء الفرنسي، فإن المبدأ ظل هو مساءلة الدولة عن أعمال سلطتها القضائية. الأمر الذي أدى إلى تطور التشريع لا حقا لتبني مسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق والمتابعة حتى في غياب الخطأ وتكريس ذلك ضمن الدساتير والقوانين الإجرائية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني وموقف التشريعات العربية.

تتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، ولا يمكن تداركها، ولا حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، حتى ولو استفاد بحكم بالبراءة، ذلك أن البراءة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولة بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القاضي[106].

الفرع الأول :الأساس القانوني

فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

"يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف"[107].

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 10 منها على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي "[108].

---

[106]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 128.

[107]– الأخضر بوكحيل، « **المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض**» ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص 17.

[108]– نسرين عبد الحميد نبيه، «**قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية**» ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009، الإسكندرية، مصر، ص 438.

ومما لا شك فيه، أن البريء الذي يدان خطأ، تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ لأحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فإن الضرر أكيد إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وبإئتمانه إذا كان تاجرا وقد يمتد أثرها إلى ذويه، وتبعا لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية[109].

ورغبة من بعض الدول في إظهار حرصها على حرية الأفراد فقد لجأت ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية لتقرير مبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري.

وقد تم إقرار هذا المبدأ منذ صدور دستور 1976 بموجب المادة 47 التي نصت على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته. ونفس المبدأ ظل منصوصا عليه سواء ضمن دستور 1989 وكذا دستور 1996.

فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه" التحقيق القضائي" :**إلى أن المادة الدستورية تقر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر**"[110]

كما يرى القاضي حمزة عبد الوهاب في كتابه"النظام القانوني للحبس المؤقت:" **أن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1996 بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فأن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة**"[111].

---

[109]– عبد العلى حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 74.

[110]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص426.

[111]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 132.

أما الدكتور بوكحيل الأخضر يرى بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية، قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون السالف الذكر، وفي مرحلة لا يوجد فيها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ويوجد إذن ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت، رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك [112].

والملاحظ أنه في الجزائر لم نجد سوابق قضائية منشورة تقرر فيها مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقرر ذلك كما أن النصوص التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي حتى مرحلة التحقيق غير واردة لأن المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم 08/01، بتعديل (ق ا ج) بالقانون رقم 05/86، [113] على التعميم لمفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية، ليخصه لمرحلة المحاكمة، التي تترتب عليها أحكام نهائية

والتي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي:

أولا: أن تلك الأحكام جميعا تتعلق بفترة المحاكمة وما يترتب عليها من أحكام بالتبرئة، ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي تنتج عنها أحكام لأنها ليس مرحلة محاكمة.

ثانيا: نص المادة 531 مكرر 1 (ق ا ج) تنص على أن التعويض عن الخطأ القضائي، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

ثالثا: أن المادة 125 مكرر 4 (ق ا ج) المحدثة أيضا بالقانون 05/86 تقرر حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك.

---

[112]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 360.

[113]– القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1986.

رابعا: الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعى المدني، متى كأن هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد 1/78، 1/316، 366، 2/434 (ق ا ج) .[114]

وما دام لا يمكن تعميم هذا النص على حالات الحبس المؤقت غير المبرر استدرك المشرع النقص بإصدار قانون رقم 01-08 الذي أضاف القسم السابع مكرر للفصل الأول من الباب الثالث والكتاب الثالث بموجب المواد1137 مكرر إلى 137 مكرر 14 التي تناولت أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وقد تدخل المشرع ليجعل لجنة التعويض المختصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر مختصة أيضا بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وفق نفس الإجراءات المحددة في المواد 137 مكرر و137 مكرر 14[115] بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26، وعليه تكون لجنة التعويض عن الخطأ القضائي. سواء فيما ما تعلق بفترة الحبس المؤقت غير المبرر أو بالمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديمهم لطلب التماس إعادة النظر طبقا لنفس الإجراءات .

أما في القانون الفرنسي فقد كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي هو القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق لسنة 1970، ثم المسؤولية عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1972[116] الذي أعلن المشرع الفرنسي بموجبه عن تبينه لمبدأ مسؤولية الدولة كمبدأ عام مؤسسا هذه المسؤولية على وجود خطأ مرفقي، إلى أن توصل في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب المادة 19 من القانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار

---

[114]– عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 426 ص 427.

[115]– مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ،ص 141

[116]– في ظل نصوص هذه المواد كان المشرع أكثر دقة في تحديد طبيعة الضرر المعوض عنه وفي تبيان حالات عدم استفادة المحكوم عليه من هذا التعويض

مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. (La théorie de l'égalité des citoyens devant les charges public)

وعليه فإن المتضرر يمكنه الحصول على التعويض دون إثبات أي خطأ من جانب القاضي الآمر بالحبس، وإنما يكفي أن يثبت الضرر اللاحق به والمجرد من أي خصوصية على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد على فكرة وجود الخطأ لتبرير قيام مسؤولية الدولة، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر بمعنى أن القاضي قد أخطأ في التقدير عندما أمر بالحبس.

وفي هذا الصدد نستشهد بموقف أساتذة وفقهاء القانون والمحامين في الجزائر بعد ظهور قضية الإطارات المحبوسة لشركة(كوسيدار) والذين بقوا رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم بالبراءة حيث ثم على إثر ذلك تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة ظلما التي سعت بقوة للحصول على تعويض لإطاراتها أنداك. ومن تم فإن تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر كان وليد جملة من الضغوط والنداءات الدولية والداخلية، مما دفع بوزير العدل للتدخل واقتراح تعديل ضمن لقانون الإجراءات الجزائية، يتناول الجهاز المختص بنظر طلبات التعويض مع تحديد الشروط اللازمة لمنح هذا التعويض والإجراءات الواجب إتباعها من أجل قبول طلب التعويض[117].

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من نظام المسؤولية

1-مسؤولية الدولة في التشريع المصري:

1- كلمة السيد وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني وقد جاء فيها: لأن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آلياته غائبة تقريبا ومفتقدة لذلك نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 تأسيس الجهاز المختص يمنح التعويض والشروط المتعلقة به. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 264 الصادرة في 16 مارس 2001، ص 08.

لا تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية بهذا القول لخصت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر سنة 1954، وفي هذه الفترة كان المبدأ السائد هو عدم المسؤولية[118].

إذا كانت قاعدة المسؤولية قد حل محلها في فرنسا والجزائر قاعدة تقرير المسؤولية إلا أنها ما زالت سائدة حتى الآن في النظام الدستوري المصري، فلا يجوز أن تسأل الدولة عن أخطاء القضاء إلا بصفة استثنائية، وفي واقع الأمر فإن مصر ما زالت في ركب المرحلة السابقة[119].

وقد نص المشرع المصري على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع على حريته الشخصية إعتداءات حسب نص المادة 7 من دستور 1971، وهذا النص يعني أن الدولة ذاتها كشخص معنوي عام تكفل تعويض المواطنين عما يقع على حرياتهم من إعتداءات ولا يجوز قصر هذا التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية، بل يجب أن يمتد إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية[120].

ولا يوجد من أضير من الحبس المؤقت سندا له في التشريع الجنائي المصري لرفع دعوى التعويض، فلا يوجد نص يقرر مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، ولا يجد صاحب المصلحة في التعويض محلا للرجوع على القاضي، أوعلى من أسند إليه الإتهام، حيث يكون الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ليس وليد خطأ يمكن نسبته إلى فرد معين ولكنه يكون متمخضا عن أعمال السلطة القضائية.

ويرى الفقه أنه لا يوجد ما يبرر إلى إعفاء القائمين على النشاط القضائي من المسؤولية أو تقريرها بصفة إستثنائية، مما يجدر المشرع المصري أن يأخذ بنظام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك كقاعدة عامة ينظمها القانون ويقررها الدستور[121].

---

[118]– عبد العلى حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص74

[119] – فكري فتحي، المرجع السابق، ص 147.

[120]– نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص 156.

[121] – عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 591.

هذا وقد ظلت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطة القضاة في نطاق الحبس المؤقت سائدة فيها إلى غاية صدور قانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، حيث قرر مسؤولية الدولة مباشرة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر وإلتزامها بالتعويض عنها، حيث قصر التعويض الأدبي فقط دون المادي، والذي أرجى تنظيمه إلى صدور قانون خاص ينظم أحكامه لاحقا[122].

وإعمالا لنص المادة 57 من الدستور المصري تدخل المشرع ونص في الفقرة الثانية من المادة 312 مكرر المضافة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أن: " **تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدرها قانون خاص**" [123].

ولا تسأل الدولة عن الأحكام الصادرة من القضاء بفروعه المختلفة: إداري، مدني، تجاري، أحوال شخصية وغيرها من الأحكام، وبإختصار تتمتع كافة أحكام المحاكم العادية وتستفيد من تلك الحصانة كذلك أحكام المحاكم الإستثنائية، كالمحاكم العسكرية ومحكمة الثورة وغيرها.

كما نجد أن المشرع المصري قد حصر التعويض في حالتين هما حالة صدور حكم بات ببراءة من سبق حبسه إحتياطيا أو صدور أمر ألا وجه لإقامة الدعوى حسب المادة 1/312 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك يكون المشرع المصري قد حصر الحالات التي يجوز فيها للمتهم الذي سبق حبسه إحتياطيا المطالبة بالتعويض[124].

هذا وإن كان المشرع المصري قد عمل على سد ثغرة كبيرة في التشريع الوطني نصه على مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أنه مازال أمامه مهام أخرى تتضمن إصدار قانون ينظم التعويض، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية كان محل تعديل آخر بموجب القانون رقم 03 سنة2007.

---

[122]– نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص 156.

[123]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 306.

[124] – فتحي فكري، المرجع السابق، ص 149.ذ

وإن كان الأمل يحدو إلى تطبيق قاعدة المسؤولية، فإن الأمل يحدو أيضا إلى تضييق نطاق الأعمال القضائية التي لا تسري عليها هذه القاعدة، وإلا يصبغ على محاكم الثورات وغيرها بصفة القضائية على الرغم من عدم وجود قانون ينظمها من ناحية الإجراء أو الموضوع.

كما لا يعد عملا قضائيا، وبالتالي لا مجال للتعويض عنه، كل إجراء تباشره النيابة العامة بصدد التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المصري، كالقبض على المتهمين أو تفتيش منازلهم وسماع الشهود ورفع الدعوى العمومية وحفظها إلى أخرى ما هنالك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[125].

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد أقر حق المتهم المحبوس مؤقتا الصادر حكم بات ببراءته أو صدر أمر بألا وجه للمتابعة، إلا أنه ورد في المادة 2/312 من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم 145 سنة 2006 فقرة تعطل العمل به، ومفاد ذلك إن هذا النص يظل معطل إلى حين صدور القانون الخاص الذي ينظم ويحدد القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن[126].

2-مسؤولية الدولة في التشريع اللبناني والسوري:

مما هو ملاحظ أن النصوص جاءت متشابهة في القانونين اللبناني القديم لسنة 1948 والسوري، ولا يوجد في التشريعين نص يقرر التعويض عن الحبس المؤقت، ولكن جاء النص السوري على التعويض في باب إعادة المحاكمة فإذا تقرر إبطال الحكم المطلوب إعادته أعتبر كأن لم يكن، ويسترد المحكوم عليه ما دفعه من غرامة أو مصاريف أو تعويضات كما دفعها، كما نص القانونين على نوعين من التعويض المادي والمعنوي[127].

3-مسؤولية الدولة في التشريع اليمني:

---

[125] – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 309.

[126] – نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص 157

[127]– فكري فتحي، المرجع السابق، ص156

نص المشرع في دستور دولة اليمن التي أقرته اللجنة الدستورية المشتركة في 30 ديسمبر 1981، ولم يتم فيه تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية صراحة وإن كان في المادة 124 قرر إنشاء محكمة عليا للجمهورية نفصل في الطعون والأحكام النهائية في المواد الجنائية والمدنية ولا يوجد إذن نص يقرر الحق للمواطن في التعويض وتحمل المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية.

4-مسؤولية الدولة في التشريع الأردني:

بالرغم من أن التشريع الأردني لم ينص على التعويض المادي في حالة البراءة نتيجة إعادة المحاكمة، إلا أنه نص على التعويض الأدبي في المادة 298 من قانون الإجراءات الأردني إذ جاء فيه: " **يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة، والأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة، وفي الجريدة الرسمية وفي صفحتين محليتين وتتحمل الدولة النفقات**"[128].

5-مسؤولية الدولة في تشريع المملكة العربية السعودية:

يقوم نظام المسؤولية في المملكة العربية السعودية في ديوان المظالم بالمرسوم الملكي المنشور بجريدة أم القرى، بالعدد رقم 1577 بتاريخ 1955/08/17، ويدخل في اختصاصه الإلغاء والتعويض وذلك وفق الشريعة الإسلامية، يقوم بإرادته رئيس بدرجة وزير وهو مستقل[129].

[128]- عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 594.

[129] - نشأت السيد، المرجع السابق، 157.

هذا ويستنتج مما قدم بأن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، لم يعد منحة أو واجب يرد فقط إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع الشخص المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية، بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية[130].

وعنى اشتراط دفع التعويضات وفقا للقانون هو إلزام الدولة بأن تسن قوانين على تعويض ضحايا أخطاء القضاء، وتنظم هذه القوانين بشكل عام وإجراءات منح التعويض ويجوز تحديد قيمتها، ومع هذا لا تعفى الدولة من دفع التعويضات بحجة عدم وجود قانون أو إجراءات تحكم عملية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

وهذا ما حدث في الجزائر حيث أن تأخر النصوص التطبيقية والبطء في الفصل في الملفات كلها عوامل تفقد ثقة المواطن بالعدالة، حيث يقر قانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعويض كل المواطنين المحبوسين الذين تحصلوا على البراءة أو الذين أودعوا خطأ في الحبس المؤقت وأسس هذا القانون لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، غير أنه منذ إقرار هذا القانون لم يحصل الضحايا على تعويضات بالرغم من أن أغلبهم فقدوا مناصب عملهم، ولحقتهم أضرار بالغة.

وتجب الإشارة أن المدة التي فصلت بين صدور القانون وهي جوان 2001 وبين أول جلسة بتاريخ 18 جوان 2003 هي السنتين، وكانت من أجل إعداد الملفات التي تم تسجليها على مستوى الأمانة وتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخزينة والنائب العام وكلها تعتبر بمثابة إهدار المتضرر من التعويض، وفي سنة 2009 تسارعت وثيرة الفصل في طلبات التعويض المقدمة لذي لجنة التعويض، إذ فصلت في 1123 وحكمت بتعويضات صار بإمكان المستفيدين الحصول عليها[131].

كما تجب الإشارة إلى أن أول ملف تم تسجيل على مستوى الأمانة كان في 21 أوت 2001 أي مباشرة بعد صدور القانون المنظم للتعويض الصادر في جوان 2001، وتاريخ أول جلسة هو 18 جوان 2003، بجدولة 45 ملف، ومنذ صدور هذا القانون وإنشاء لجنة

---

[130] – عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 596.

[131] – عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص57.

على مستوى المحكمة العليا للبث في قضايا التعويض فقد سجلت لديها ما يزيد عن تسعين قضية للنظر فيها، إلا أن اللجنة لم تتمكن من الفصل في هذه القضايا بسبب قلة المعلومات وعدم كفايتها في بعض الأحيان[132].

هذا ونشير في الأخير، أنه لابد من تشكيل لجنة على المستوى الوطني لدراسة ومتابعة إحصائيات نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وذلك لتقيم عمل ودور اللجنة.

كما تجب الإشارة أن التشريع الفرنسي بموجب المادة 72 من الأمر 2000/516 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، تم على مستوى وزارة العدل تشكيل لجنة متابعة خاصة بالحبس المؤقت، مشكلة من نائبين من البرلمان، قاضي بمحكمة النقض، عضو مجلس الدولة، دكتور في القانون ومحامي، تعمل هذه اللجنة على جمع الإحصائيات الخاصة بالحبس المؤقت ونظام التعويض وفي آخر السنة تنشر تقريرا سنويا[133].

ونحن نبارك هذا المنحي الذي انتهجه المشرع الفرنسي وندعو المشرع الجزائري أن يحدو حدوا نظيره الفرنسي، ولا ينظر في ذلك إلى حاجة الفرد إن كان موسرا أم معسرا، ذلك أن المبررات التي قيلت مقنعة إلى حد كبير، خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية حقوق الأفراد، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة كي نقول بأن التعويض من الدولة يكون في إطار المساعدة، فلو خير المواطن بين دفعها أو عدم دفعها لاختيار عدم الدفع مهما كان حسه المدني مرتفع، فيجب على الدولة أن تلتزم بالتعويض مثلما يلتزم المواطن بدفع الضريبة[134].

---

[132] – معوض عبد التواب، « **الحبس الاحتياطي علما وعملا** » دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994 ص 342.

[133] – الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2009، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01 سنة 2010، ص 210 .

[134] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: ومن خلالها نتعرض لمبحثين الأول الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر والثاني الضوابط المتعلقة بالضرر الواجب التعويض .

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر.

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية، بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية والإجراءات الجزائية وقد عالجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 123 إلى 125 مكرر، وفي المقابل نجد أن المشرع استعمل مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي فهل هي مصطلحات لنفس المفهوم أم أنها مختلفة؟

المطلب الأول: الحبس المؤقت غير المبرر

الفرع الأول: ماهية الحبس المؤقت الغير مبرر

يقصد بالحبس المؤقت الغير مبرر أو الحبس اللاقانوني، الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كأن به في جريمة غير التي يجيز فيها هذا الإجراء قانونا، أو أن يؤمر به دون استجواب المتهم، ُيمكن اعتبار كذلك حبسا غير مبرر إذا أمر به

إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم، كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء، أو عدم مراعاة شروط الأمر به[135].

ويبقى مفهوم الحبس التحكمي أو التعسفي مثار جدل ونقاش حاد، فنجد المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

" **لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا** "

وكذلك نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] التي تنص على:

" **أن كل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز تحكما القبض على أي إنسانا واعتقاله...**"

هذا ولم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن إعطاؤها لكلمتي تعسف وتحكم، فرأى البعض أن الحبس التعسفي، هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو مخالفة للقانون أو حتى تطبيقا لقانون غير عادل في حد ذاته، أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أولا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص[136].

والمقصود بالحبس التعسفي هو ذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، كبقاء المتهم بالحبس المؤقت، بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا، ودون صدور أمر بتجديده، ذلك أن حرمانه من الحرية الفردية أثناء التحقيق ينبعث عادة من رغبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تهدئة الرأي العام الذي يؤدي مشاعره ارتكاب جريمة ذات خطورة ملحوظة وهكذا فإن صور الحبس التعسفي متعددة، ولا تقع تحت حصر[137].

---

[135]– أحمد فتحي سرور، « **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**» ، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص781

[136]– صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16-05-1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 سنة 1989.

[137]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 330 .

وقد تم التوسع في مفهوم الحبس التعسفي، ليشمل الحبس التحكمى الناجم عن رغبة أو هوى عابر، ويعد الحبس المؤقت تعسفيا، إذا أمر به في جريمة غير تلك التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، أو أن يؤمر به دون أن تسبقه استجواب المتهم، ويعتبر الحبس المؤقت تعسفيا كذلك، إذا كان غير ضروري لإجراء التحقيق، كما لو تم إيداع المتهم الحبس، دون توفر الشروط القانونية لذلك، ودون أن يكون هناك خشية من تعكر صفو الأمن العام، أو الخوف من إيذاء مشاعر الرأي العام بسبب ارتكاب جريمة ذات خطورة كبيرة[138].

ويعتبر محبوسا تعسفيا وغير قانونيا وبالتالي يجب الإفراج عنه على الفور ما لم يكن محبوسا لسبب آخر الشخص الذي اعتقل وأدخل الحبس بناء على حكم باطل أصدرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة إليه لأن المجلس الأعلى لم يقرر إحالته إليها بعد النقض وإنما اكتفى بإحالة المتهمين الطاعنين لا غير.

كما يعتبر المتهم الذي قد حضر طليقا لجلسة المحاكمة وأن الحكم الذي قضى عليه بالحبس لمدة سنة وبإيداعه في الحبس من أجل تسليم شيك على وجه الضمان وبما أنه طعن بالنقض في الحكم الصادر عليه وكان الطعن يوقف التنفيذ إلى أن يفصل فيه من طرف المجلس الأعلى، تعين الأمر بالإفراج عنه مؤقتا لاعتباره محبوسا بصفة غير قانونية[139].

ومتى كان من الثابت أن الأفعال التي كانت سببا في حبس المتهمين قد تقادمت بمضي المدة تعين على المجلس الأعلى الاستجابة إلى طلبهما والأمر بالإفراج عنهما ما لم تكونا محبوسين لسبب أخر[140].

---

[138]– عبد العالي حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 77.

[139]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص130.

[140]– قرار صادر يوم 15 مايو 1984 من الغرفة الجنائية الأولى ملف القضية رقم 923–39 منشور في كتاب الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإ شهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، الجزء الأول، ص 340

كما يعتبر حبس المتهم المتابع بجنح قبل انعقاد محكمة الجنايات بموجب الأمر بالقبض الجسدي حبسا غير شرعي[141].

ويرى جانب من الفقه أن الحبس المؤقت غير المبرر يقتضي بالضرورة تقديم البينة على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت، أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية، أو بالتقليص من مدته وكلها مسائل يصعب البث فيها[142].

المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت غير المبرر

بغض النظر عن النقاش الدائر حول هذه المصطلحات فإن المشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة يعد حبسا غير مبرر[143].

الفرع الأول :إذا انتهى بانتفاء وجه الدعوى أثناء التحقيق أي قرار نهائي بألا وجه للمتابعة

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي، فتوقف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق، فهو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم الإحالة إلى الجهات القضائية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو

---

[141]– قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 037–65 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 341.

[142]– قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 751–65 المرجع والموضع السابق ص 341.

[143]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بالمحكمة العليا، بتاريخ 10 جانفي 1993، رقم 221444.

غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من (ق ا ج)[144].

ويصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

إذ رأي قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا[145]، أو إن كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد أنقضت فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاض التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى[146].

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي:

- ❖ الإفراج على المتهم إذا كأن محبوس مؤقتا، رفع الرقابة القضائية، رد الأشياء المقبوضة وتصفية المصاريف القضائية.
- ❖ و ما ينبغي الإشارة إليه هو أن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائي بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات و3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة[147].

الفرع الثاني:إذا انتهى الحكم بالبراءة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

وواقع الأمر أن البراءة أصل عام يجب احترامها، ولا يجوز إهدارها بناء على مجرد الشك أو عدم كفاية الأدلة على الإدانة[148]، ولا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد

---

[144]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص159.

[145]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص130.

[146]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 447.

[147]– مبروك نصر الدين، «**محاضرات في الإثبات الجنائي**» ، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 393.

[148]– محمد حزيط، «**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**» ، دار هومه، طبعة الثانية 2009، ص 160.

إسدال الستار على الدعوى الجنائية عن طريق حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامتها، كما أوضح وزير العدل الفرنسي في الجمعية الوطنية أنه يوجد نوعان من الأبرياء:من يستفيدون من الشك ومن تتأكد براءتهم، فالاثنان من واد واحد[149].

وقد وضع القانون الفرنسي قرينة ليستدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية هذا الحبس الذي يستوجب مسؤولية الدولة، وهو الحكم بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، بالإضافة إلى وقوع ضرر غير عادي بالغ الجسامة، وحكم البراءة يكون صادر إما من محكمة الجنح، أو من محكمة الجنايات، ولا يفرق المشرع الجزائري من حيث التسمية، حيث يطلق مصطلح البراءة سواء في الجنح أو الجنايات، على غرار المشرع الفرنسي الذي يطلق على البراءة في الجنح بـ relax أما في الجنايات بـacquittement أي التسريح، كما أن مصطلح الحبس المؤقت غير مبرر هو مصطلح أدبي لا قانوني وكل الدراسات الفقهية نجدها تتكلم إما عن الحبس التعسفي أو اللاقانوني.

وبغية تكييف التشريع الجزائري مع التحولات الحاصلة على المستوى الدولي، ثم إعداد قانون لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية وخاصة لهذه الفئة التي لم يتبين بعد إذنابها أي المحبوسين مؤقتا، فقد أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في مجتمعهم أولوية الأولويات بما يتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يتماشى مع الأبعاد الإنسانية التي أوصت بها الأمم المتحدة[150].

الفرع الثالث :معاملة المحبوس مؤقتا في القانون الجزائري

لقد نص قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[151] بالمجالات المتعلقة بمعاملة المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه، بحيث يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، ويمكن

---

[149]– مبروك نصر الدين ، المرجع السابق ص 394.

[150]– يستثني من هذه الحالات حالات انتفاء وجه الدعوى والبراءة التي لم يوضع صاحبها في الحبس المؤقت، أو وضع تحت الرقابة القضائية أو استفاد من الإفراج.

[151]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 624.

وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة العقابية[152].

وقد خصص المشرع مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوى أو تقل عن سنتين، إضافة إلى مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال حبس المحبوس المؤقت في مؤسسة إعادة التأهيل لأنها مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق 05 سنوات، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين[153].

هذا وقد خصص المشرع الجزائري مراكز متخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا، وكذا الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، وعند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء[154].

وتعزيزا لحقوق الدفاع يحق للمحبوس مؤقتا الاتصال بمحاميه في أي وقت شاء في غرفة المحادثة بدون حضور عون الحراسة وبكل حرية، [155] ومن أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوسين مؤقتا فإنه يسمح لهم بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، خاصة

---

[152]– وزير العدل، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، مارس 2005، الجزائر العاصمة.

[153]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[154]– المادة 1/28 من قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي .

[155]– نوارة سعدية جعفر، «**المرأة واقع وتحديات**» ، دراسة صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2010، ص18 .

إذا تعلق بوضعه الصحي، [156] ويستفيد هذا الأخير من الرعاية الصحية ومن الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية أو مؤسسة إستشفائية أخرى[157].

كما يمكن الترخيص بزيارة المحبوس مؤقتا من طرف أشخاص أخريين أو جمعيات إنسانية وخيرية أو رجل دين ويعتبر هذا في نظرنا نوع من الرقابة، وحتى الباحثين والمنظمات الحكومية والغير حكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري بعد الحصول على ترخيص من النائب العام أومن وزير العدل حافظ الأختام[158].

هذا وتخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها كل من وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل، أما رئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس والنائب العام مرة كل ثلاث أشهر على الأقل، ويتعين على رئيس المجلس والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ويوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام[159].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يلزم المحكوم عليهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم باستثناء المحبوس مؤقتا ونحن نستحسن عمل المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه خاصة إذا طالت مدة حبسه لأن القيام بشغل سيحصل عليه أجر لذا نلتمس من المشرع تعديل المادة مع جعل عمل المحبوس مؤقتا حسب رغبته.

وخلاصة القول أن هذا القانون المنظم للسجون، وكذا جملة النصوص التطبيقية له جاء ليكرس مبادئ وأفكار الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتم هذا بمناسبة المراجعة الجزئية للنصوص التشريعية التي كانت لها الفرصة لتحقيق التطابق مع المبادئ الدستورية

---

[156]– المادة 70 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[157]– المادة 69 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[158]– المادة 57 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[159]– المادة 36 و66 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

في هذا المجال كإقرار التعويض عن الأخطاء القضائية بالإضافة إلى تكييف التشريع مع التحولات الحاصلة في المستوى الدولي[160].

وخلاصة ما تقدم أن المشرع الجزائري، ورغم كونه قد اتخذ موقفا عندما قضى بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء في الدستور، وأبدي تمسكه في الدساتير اللاحقة إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخرا في إصدار نص قانوني موضع التنفيذ.

وقد قمنا بدراسة بعض الجوانب حول الإفراج، والرقابة القضائية لما من صلة بالحبس المؤقت تعميما للفائدة وتعميقا للبحث، ولا يمكن الاكتفاء بدراستها من الناحية النظرية فقط إذا أصبحت الإحصائيات تلعب دور كبير لتقييمها وإعادة النظر فيها[161].

كما أن التطبيق الحقيقي لنضام الرقابة القضائية التي تعتبر الأصل سيحقق نتائج ايجابية لو كانت الإمكانيات متوفرة مثل المؤسسات العلاجية والاجتماعية القادرة على استقبال من هم في حاجة إلي هذا النوع، في مجلس قضاء المسيلة تم تطبيق هذا النظام خلال سنتي 1991 و1992 وكان عدد الأشخاص الموضوعيين تحت المراقبة القضائية سنة 1991 (70) متهما أما خلال 1992 (24) متهما ويعود هذا التقليص إلي الوضع العام الذي كانت تمر به الجزائر في تلك الفترة[162].

وتعد الرقابة القضائية أكثر نفعا وفائدة للمتهم من إجراء الحبس المؤقت، هذا الأخير الذي يعزله عن محيطه الأسري والمهني والاجتماعي، فضلا عن مساسه بأهم المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق وحرية الإنسان، ومن هنا تظهر الرقابة القضائية أكثر ايجابية للمتهم[163].

---

[160]– المادة 33 من قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي .

[161]– عبد القادر منشور، «**الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي**» ، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، 1995 ص73.

[162]– حسب ما نصت عليه المواد 73، 74، 48 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[163]– الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 200.

أما بالنسبة للحبس المؤقت ورغم أنه إجراء استثنائي إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية على أن القاعدة العامة هو الحبس المؤقت والاستثناء الإفراج عن المتهم علما بأن المتهمين المحبوسين مؤقتا الذين إنتهت قضيتهم بحكم قضائي يقضي بالبراءة جد مرتفعة في الجزائر وهو في تزايد مستمر خاصة في الوقت الحالي، [164] كما يلاحظ إسراف الكثير من القضاة في اللجوء إلي الحبس المؤقت ضاربين بذلك حياة الأفراد عرض الحائط.[165] ومن المعلوم أن أية تنمية اجتماعية أو خلقية داخل المؤسسات السجنية لا يمكن تحقيقها على الوجه المطلوب مع قيام مشكل الاكتظاظ، لأنه هو العائق الرئيسي في وجه كل مبادرة أو محاولة ايجابية، وهو الذي تترتب عنه المخاطر من ظواهر إنحرافية جديدة، وأمراض معدية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، [166] فأن العقوبات السالبة التي تطبق على المحكوم عليه تهدف أساسا إلى إصلاحه وتأهيله، ويتم ذلك داخل المؤسسة العقابية[167].

- إحصائيات من سنة 1986 إلي 1992

لقد بلغ عدد المسجونين احتياطيا حسب التمثيل البياني ما يلي:

- سنة 3448:1986
- سنة 3579:1987
- سنة 3391:1988
- سنة 3328:1989
- سنة 3052:1990
- سنة 2838:1991
- سنة 5641:1992

---

[164]– مزيان محمد الأمين، «**قراءة نقدية لإجراء الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**» ، يوم دراسي حول موضوع النظام القانوني الجنائي وتطور الظاهرة الإجرامية، كلية الحقوق وهران، السنة الدراسية 2000/1999.

[165] : G STEFFANI GLEVASSEUR « **droit pénal général et procédure pénal** » 16 eme édition Dalloz 1997 p 558

[166]– قانون رقم 04/05 المؤرخ في06 فيفري 2005 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[167]– رزيوي الهواري، المرجع السابق، ص35.

إن عدد المحبوسين قد بلغ اليوم إلي حالة يصعب التحكم فيها من رؤساء المؤسسات العقابية رغم السجون التي بنيت والتي في طور البناء، ورغم التوسعات التي أحدثت في كثير من السجون فلا زال هذا المشكل قائما بسبب كثرة النزلاء الواردين عليها، وقد ارتفعت نسبة المحبوسين احتياطيا سنة 1992 إذا بلغت تقريبا ضعف سنة 1991 وهي في ازدياد مستمر كل سنة[168].

أما في السنوات الأخيرة تبين بعض الإحصائيات التي وردت في احدي الجرائد اليومية انخفاض عدد المحبوسين مؤقتا، حيث قدر عدد المحبوسين مؤقتا حتى نهاية جويلية 1998 بـ 17494 بالمقارنة مع سنة 1996 أين كان يقدر عددهم ب 43737.

- إحصائيات من سنة 1994 إلي 1998 :

لقد بلغت النسبة المؤوية للمحبوسين مؤقتا من مجموع المسجونين في الجزائر خلال السنوات الأخيرة كما يلي[169]

نسبة المحبوسين مؤقتا من مجموع المسجونين في الجزائر	السنوات
%50	1994
%40	1996
%36	1997
%25	1998

أننا نفسر انخفاض عدد المحبوسين مؤقتا خلال هذه السنوات بالأزمة التي عاشتها البلاد خلال هذه الفترة، إذ أدي ذلك إلي ضرورة التقليص من عدد المحبوسين مؤقتا في الجرائم العادية، وليس مرد ذلك اقتناع وإيمان القضاة بخطورة الإجراء وضرورة التقليل من حالات اللجوء إليه.

---

[168]– مقراني حمادي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 42.

[169]– مقال "**حالات الحبس الاحتياطي انخفضت إلي 25%**" منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1998/09/17 عدد 2372 ص 5.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحبوس مؤقتا يجب أن يعامل معاملة خاصة تختلف عن معاملة المحكوم عليه بالحبس فعلا، وذلك لأن الحبس المؤقت إجراء تحفظي يتخذ مع متهم لم يثبت إدانته على وجه اليقين، غير أن هذه المعاملة الخاصة في الحبس المؤقت لا تنفي كونه سلب لحرية المتهم، لابد من أن تحتسب من مدة العقوبة الواجب تنفيذها عليه إذا تبث إدانته[170].

أن الفرق الموجود بين القواعد القانونية والعمل القضائي يبدو واضحا لكل ممارس، فإن التجربة تعلم أن الحبس المؤقت كثيرا ما يؤمر به في ظروف لا يفرضه فيها القانون ولا يوجد شيء يبرره، ولتفادي هذه الأخطاء يجب أن نوسع من مجال قرينة البراءة ويجب علي قاضي التحقيق أن يعتقد أن المتهم لا ينوي القيام بمخالفة أخرى ولا بعرقلة إبراز الحقيقة ولا الفرار[171].

ينبغي أن نستمده من نتائج التطبيق في الميدان وهذا ما عكفت عليه الجمعية الفرنسية لعلم الإجرام في أبحاثها، والذي شهده ما يزيد عن مائتين من القضاة وأساتذة الجامعات الذين أشاروا إلي عدم انتشار نظام المراقبة القضائية بالمدى الذي كان متوقعا بسبب انشغال قضاة التحقيق، ونقص عدد خبراء فحص الشخصية والاهتمام بالمحافظة على الأمن العام، وبالنسبة للجزائر فإن هذا النظام حديث ولم يطبق بعد بأكمل وجه[172].

هذا ونستنتج أن الحبس المؤقت بهذا المفهوم وبهذه التسمية، مع مراعاة بدائل الحبس المؤقت، فأنه سوف يشكل ضمانة لا يستهان بها من أجل حماية حريات الأفراد وحقوقهم، فهي تجعل من هذا الإجراء مؤقتا تقتضيه ضرورات التحقيق، وليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في حالته[173].

---

[170]– رمسيس بهنام، « **النظرية العامة للقانون الجنائي**»، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة، ص 1119.

[171]– صالح باي محمد الشريف، «**الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء**»، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجماعية، 1977، العدد الأول ص 10.

[172]– عبد القادر منشور، المرجع السابق، ص73.

[173]– يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 195.

ومما لا شك فيه أن عدم إلزام قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات، وكذلك السهولة التي كانت تحاط بتقرير الحبس المؤقت وبساطة هذا الإجراء شجعت اللجوء إليه، مما أدى بالمشرع الجزائري إلي إقرار التعويض عن الحبس المؤقت المفرط فيه وغير المبرر [174] بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في يونيو 2001، وذلك بوضع القسم السابع مكرر المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، هذا ما سوف نقوم بدراسته في الفصل الثاني تحت عنوان نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي .

المبحث الثاني:ضوابط المتعلقة بشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص، لن تعيده أبدا إلي الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه، فالأيام والشهور بل السنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها وليس التعويض عنها بعد انتهاكها، لكنه مهما يكن فإن المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له، ليس أمامه سوى تقييم تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه:"مالا يدرك كله لا يترك جله"[175].

[174]– علي بن بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 22.

[175]– قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

قبل أن يفصل أعضاء اللجنة في طلب التعويض للمدعي، عليهم أن يتأكدوا من صحة قبولها شكلا، ولا يمكن قبول دعوى التعويض إلا إذا توافرت بعض الشروط:

-**الشرط الأول:** تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة محددة الطلب[176] لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا[177].

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر 4 من (ق ا ج)[178].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإننا نجده لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمد لدى محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط لم نجد له مبرر، وقد أجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بمحام، في حين نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا، وفي نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محام.

---

[176]– لحسين ابن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 122 .

[177]– المادة 137 مكرر من قانون 08/01/ المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

[178]– قرار صادر بتاريخ 2008/01/15 ملف 001023 قضية (ت ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المرجع السابق ص 141 .

كما قضت أيضا لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "لا يسرى على الماضي، القانون رقم 08/01، بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت."[179]

-**الشرط الثاني:**أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في (ق ا م ا) 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 لمعدل والمتمم لقانون 154/66 وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة[180].

-**الشرط الثالث:**تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفد فيها، وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي ما يلي:

"حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعة جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".

ويعاب على هذا القرار أنه، كان بإمكان لجنة التعويض أن ترسل برقية للمدعي، تطالبه فيها بإحضار وثيقة وجود بالمؤسسة العقابية، مع العلم بأن القانون ألزم المدعي بأن يبين في عريضته الافتتاحية عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.(4)

-**الشرط الرابع:** الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذا تاريخ هذا القرار[181].

---

[179]– قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002767 قضية (م ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق عدد خاص 2010، ص 157.

[3]– قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002673 قضية (و– أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق عدد خاص 2010، ص 161.

[181]– المادة 137 مكرر 4 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الإطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت[182].

-**الشرط الخامس:** طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وقد جاء في منطوق قرار صادر لجنة التعويض ما يلي:"**حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة إفتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 فـ 3 من القانون 08/01..... مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي** "[183].

وقد أصابت لجنة التعويض عند رفض هذه الدعوى كون أن القاضي، لا يتحكم بما لا يطلب منه، وكان على المدعي تحديد طبيعة الضرر إن كان مادي أو معنوي، وتقدير قيمة التعويض عن الأضرار بمبلغ مالي حتى ولو كان مبالغ فيه إلا أن اللجنة ترجعه إلى حده المعقول.

-**الشرط السادس:** عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[184].

-**الشرط السابع:** يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى[185].

---

[182]– لحسين ابن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 123.

[183]– قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م–ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 165.

[184]– المادة 137 مكرر 4 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[185]– رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ونجملها فيما يلي :

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحبس

-الشرط الأول:أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية

معنى ذلك أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة[186].

أما إذا كان محلا لإجراء أخر كأن يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية وهو الأمر المتصور في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع[187].

وقد حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:

"حيث يتضح من وقائع الدعوى والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي إنتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني"[188].

---

[186]– لحسن بن الشيخ أث ملويا المرجع السابق، ص 121.

[187]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 311.

[188]– قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت – ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضة لدي لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، أنه لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت حيث جاء في منطوق القرار ما يلي: "**حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من (ق ا ج) مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب**"[189].

وفي رأينا كان من المفروض على المشرع أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية، ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض، لأنه مجرد القبض عليه فإنه يساق إلى المؤسسة العقابية.

-الشرط الثاني:صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

المادية ومبلخى 1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض ص 308 .

[189]– قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد(ح–ن) عريضة والرامية إلى منحه تعويضا عن الحجز للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات قضى ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة– مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 150.

ويقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر النقض[190].

ويثير جانب من الفقه، [191]إشكالية تتعلق بنهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة ذلك أنه يجوز طبقا للمادة 175 (ق ا ج) إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، قبل مضي مدة التقادم، مع العلم أن كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري، قد نصا صراحة على أن يكون الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟ في حقيقة الأمر لم ينظم المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح، وهو ما أدى باتجاه جانب من الفقه[1] إلى القول بأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفد جميع طرق الطعن العادية، على اعتبار أن اتخاذ هذا المنحى يتماشى من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن القرار القاضي بالبراءة، قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز له طلب التعويض، متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة.

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه.

حتى يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي والمعنوي ثابتا، ودو خطورة متميزة طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة ب"وجوب حذف عبارة:" إذا ألحق به هذا الحبس

---

[190]– لحسن الشيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 121.

[191]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 349

ضررا ظاهرا غير عادي وذا خطورة متميزة ".[192] من نص المادة 137 مكرر، وذلك نظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هاذين المصطلحين لغموضهما. وقصد إضفاء مزيد من الوضوح ثم اعتماد الصياغة التي تكون أكثر تعبيرا عن المعنى المقصود وهو كون الضرر ثابتا ومتميزا.[193]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تخلى عن شرط الخطورة المتميزة بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تشترط المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض.[194]

وبذلك يكون المشرع قد قصد بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض من خلال اشتراط أن يكون الضرر ثابتا أو متميزا. وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي. ولكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق ومتميز أو خاص وذو خطورة خاصة.
(Lorsque cette détention lui à causé un préjudice avérer et particulier et d'une particulière gravité.[195]

ومن تم فإن الإشكال لا يكمن في التسمية وإنما في المعني، فخصوصية الضرر وطابعة غير العادي من وضع القضاء الإداري في إقراره للمسؤولية من غير خطأ. وبذلك يكون مصطلح ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر، وهي غير متعارف عليها في إقرار المسؤولية من غير خطأ.

هذا ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة[196] أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسيين وهما:

---

[192]– الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة رقم 274.

[193]– التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 صفحة 33.

[194]– أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 159.

[195]– ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل ، أوصافا أخرى للضرر حيث وصف بأنه ضرر غير عادي، ظاهر، وذا خطورة خاصة.

[196]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 158.

السبب الأول: تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بألا وجه للمتابعة. حتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة .

السبب الثاني: تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة، تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.

يعرف الضرر على أنه: ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة التعرض لحق من حقوقه أو بمصلحة له يحميها القانون، وهو إما مادي أو أدبي .

ويجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي. والذي يعرف بأنه: ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية. أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه.[197]

والطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة أو نسبية، وإنما يقارن دائما مع وضعية الضحية، الاجتماعية والمالية، فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا خطيرا بشكل كاف.[198] ومن تم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته.

رغم أن التشريع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، إلا أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا استند إلى معيار واحد لاعتبار الضرر غير عادي، مستبعدا بذلك المعايير الأخرى.

المعيار الأول: البراءة لفائدة الشك:

[197]– مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 260.

[198] - Pierre chambon : op cit-page 268.

إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض. رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذناب.

فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على براءته ويثبتها، وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة.

ويستخلص من قضاء لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلا جديا للحكم بالتعويض.

المعيار الثاني: خطأ المتضرر:

قد يساهم المطالب بالتعويض أثناء سير الإجراءات بموقفه أو بتصريحاته الكاذبة في إيداعه الحبس المؤقت .فهنا لا يمكنه الاستفادة من التعويض[199] طبقا للقاعدة الرومانية: ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صادر عنه.

ولكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه لا يؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض، حسب ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض.

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ :

فهنا الإدانة ثابتة وإنما العقوبة تكون إما بالغرامة أو بوقف تنفيذ الحبس. ومن تم فالشخص لم يبرأ وبالتالي لا يحق له المطالبة بأي تعويض .ولأجل ذلك كان التعويض المقرر مقيد بشروط وعلى نطاق جد محدود[200].

المعيار المعتمد :

---

[199]– الذي ساهم باعترافه بالجريمة في حبسه مؤقتا.Devaux : خرجت لجنة التعويض عن هذا المبدأ بإقرار التعويض في قضية

[1]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق ص 342.

إن لجنة التعويض عندما إستبعدت المعايير المذكورة أعلاه، باعتبارها بطبيعتها تحول دون إمكانية منح التعويض لطالبه. لتتوصل إلى إعتماد معيار جديد في تحديد الطابع غير العادي للضرر وهو معيار قواعد العدالة.) (Les règles de l'équité.

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه. وتبعا لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما تنج عن حبس طالبه– حبسا مؤقتا – ضررا فقط .

وهنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة.

غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية.[201]، وإنما طلب التعويض يبقى دائما محتمل القبول أو الرفض.

ونشير في هذا الصدد إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت أن مسالة التأخر الاستثنائي الراجع للعدد الضخم للقضايا لدى مكتب التحقيق وطول إجراءات الإنابات القضائية

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الضرر غير العادي. كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة[202].

طبقا لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه .

---

[2]– على عكس النظام القائم في ألمانيا الفدرالية الذي يتبنى مبدأ التعويض التلقائي عن كل حبس مؤقت للأشخاص الذين تثبت براءتهم قضائيا.

[1]– حسين فريحة، المرجع السابق ص 45 .

ثانياً الضرر المتميز:

إن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يكون الضرر إلى جانب ثبوته، متميزا (une particulière gravite) أي ذو خطورة متميزة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الاستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عددا كبيرا أو مجموعة من الأفراد فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع، مما يحول دون حقهم في الحصول على التعويض[203]. وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي وذلك بحجة أن المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.

أما الأستاذ مسعود شيهوب فإنه يستشهد بالمفهوم الذي قدمه الأستاذ (MARKARRAM KOUATLY) في إعتبار الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته أو مجموعة محددة من الأشخاص[204]، مضيفا أنه من غير الصحيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر وطابعه غير العادي يشكلان شرطا واحدا، في حين أنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص فإن العكس غير صحيح دائما، إذ يمكن أن يمس التصرف شخصا واحدا دون أن يكون هذا الضرر خطيرا جدا أي غير عادي .

وفي تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ ديفلولفي من اعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد، وقد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين :

الأولى: أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، وهنا هذا الضرر لا يمكن وصفه بالضرر الخاص.

---

[2]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص 169.

[3]–مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 22.

الثانية: أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص.

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر يرتبط عند ديفلولفي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيه هو أن الضحية قد عوملت بغير مساواة، أي أن يكون هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص.

ويجدر التنويه إلى أن فكرة الضرر الخاص هي إحدى الشروط التي إبتكرها القضاء الإداري ووضعها لمنع التوسع في تطبيق المسؤولية غير الخطئية.

وبإسقاط المفاهيم السالفة الذكر حول خصوصية الضرر على الضرر اللاحق بالشخص جراء الحبس المؤقت غير المبرر، فإن هذه الخصوصية غير متوافرة. ذلك أن الضرر يلحق الشخص بمجرد حبسه بل أن حرمانه من حريته وتقييدها يعد شرطا كافيا للتعويض. الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 في نص المادة 149 إلى حذف شرط خصوصية الضرر وطابعة غير العادي والاكتفاء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس للحصول على التعويض بصفة ألية، ويعود سبب التعديل إلى كون هذا الشرط ليس له معنى دقيق، موضوعي ومحدد. إذ أن القضاة كانوا هم وحدهم من يقررون وبشكل تحكمي خال من أي أساس أو معيار موضوعي، متى اعتبر الضرر خاصا وغير عاديا. وقد تباينت أحكامهم حسب وقائع كل قضية، فيحكمون به تارة ولا يلتفتون إليه في قضايا أخرى مماثلة مما جعله شرطا مصطنعا.

ورغم كل الانتقادات الموجهة لهذا الشرط فإن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قدوة بالمشرع الفرنسي، على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي مبني على فكرة وجود ضرر مترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر، كنتيجة للإخلال بمبدأ المساواة مما يستلزم أن يكون لهذا الضرر خصائص تتمثل في كونه خاصا وغير عاديا، وقد أعطت المادة 137 مكرر لأعضاء اللجنة سلطة واسعة بنصها على عبارة يمكن أن يمنح تعويض.

وبالرجوع إلى المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[205] فإننا نجد المشرع قد وضع استثناءات عن مبدأ التعويض وحصرها في ضرورة توافر إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة قد صدر بناءا على تقرير عدم مسؤولية المتضرر بسبب وضعيته العقلية طبقا لمقتضيات المادة 122 من قانون العقوبات.

الحالة الثانية: صدور مرسوم العفو الذي يمس الجريمة التي حبس لأجلها المتضرر، إلا إذا لم يفرج عنه في أجل معقول فهنا يمكن تعويضه.

الحالة الثالثة: إذا تسبب المتضرر بإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي، وذلك لأسباب يخفيها في نفسه (كالأب الذي يعترف بجريمة من أجل التستر على ابنه) أو لأسباب أخرى تدفعه إلى عدم الكشف عن الفاعل الحقيقي في حين لم يتطرق تشريعنا في نص المادة 137 مكرر إلى أي استثناءات.

ونرى من الضروري التعرض لشروط التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي المنصوص عليها في المادة 149 (ق ا ج) الفرنسي

– الشرط الأول: أن يكون الشخص قد حبس ونفذ فيه أمر الحبس المؤقت

يقتضي ذلك أن يكون الشخص قد حبس فعلا بموجب أمر بالحبس المؤقت صادر من جهة التحقيق أو المحاكمة، أما إذا كان محلا لإجراء آخر كان يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع[206]وذلك لأن النصوص القانونية جاءت صريحة وواضحة في قصر التعويض عن الأضرار الناشئة عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر دون أن تمتد إلى إجراءات أخرى غيره، لكن

[205] :Bernard Boulouc « **procédure pénale**» 16eme édition , Daloz 1996 page 590.

[206] - Pierre Chambon « **le juge d'instruction** » 4 ème édition Dalloz 1997 p 223.

لا يكفي هذا الشرط وحده للمطالبة بالتعويض فقد يبرر الحبس المؤقت في هذه الحالة بإجراءات ودواعي التحقيق، لذا لا بد من توافر شرط آخر.

الشرط الثاني: أن يكون المعني بالأمر قد لحقه ضرر من جراء هذا الحبس

لم يكن المشرع الفرنسي يعتد بأي ضرر، إنما كان يشترط أن يكون الضرر غير عادي وبالغ الجسامة، أي يتعين على رافع الدعوى أن يكون هناك خطأ مهني خطير ارتكبه قاضي التحقيق، [207]وشرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلى عنه بموجب القانون 1235/96 المؤرخ في 1996/12/30، حيث لم تعد تشترط المادة 149 من (ق ا ج) الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض[208].

نستخلص من خلال هذا التعديل، مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان، وذلك بإيمانه الفعلي بأن القضاة ليسوا بمنأى عن الخطأ.

البـاب الثاني: أحكام نضام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

---

[2] – كريمة خطاب، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 88.

[208]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 159 .

إن المؤسس الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49 من دستور 1996 قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة . ولو رجعنا قليلا إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر المبدأ في المادة 47 منه .

مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكم عليها المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفيات الحصول عليه .

و بالتالي فلم يكن ذلك تقنينا بقدر ما كان مجرد نقل عن القوانين التي أخذ منها هذا المبدأ، جاهلا معناه ومغزاه. إلى أن حدد النظام القانوني هذا التعويض حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/4 حيث أضاف المادتين 531مكررو 531 مكرر1 ، ولكن الأمر بقي محصورا في حق طالب إعادة النظر في التعويض فحسب .مما شكل تطبيقا لمبدأ مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض ولكن على نطاق جد ضيق.

بينما أدخل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعديلات من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض بل وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر. من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر14 والتي تناولت تحديد آليات واضحة وفعالة فأحدثت لجنة خول لها إختصاص منح التعويض، مع التوضيح وبدقة الإجراءات الواجب إتباعها أمامها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها .غير أن المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييره، مما يجعلها إشكالية عالقة. وسنتطرق إلى ذلك في فصلين الأول النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة الحصول عليه والثاني تقدير التعويض و مدى التزام الدولة به.

الفصل الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة الحصول عليه

حيث أنه يحق لكل متضرر من حكم إدانة، صرح ببراءته، بعد التماس إعادة النظر،[209] وكذلك لكل متضرر من الحبس المؤقت، خلال متابعة جزائية، انتهت بصدور أمر

بالأوجه للمتابعة، أو بحكم البراءة، أو يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر المترتب عن حكم الإدانة أو عن الحبس المؤقت، إذا أثبت أن هذا الأخير كان دون مبرر، وكان قد ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا، [210] ويقع هذا التعويض، على عاتق الدولة، التي يمكنها إقامة دعوى الرجوع، ضد المتسببين في الإدانة أو في إيداع المتهم الحبس المؤقت، من المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور أو المدعي المدني[211].

وتشترك كل من دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر مع دعوى التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى، إثر التماس إعادة النظر أي الخطأ القضائي في الأحكام القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى، من حيث الجهة القضائية ومن حيث إجراءات رفع الدعوى،[212] وحتى لا تكون دراستنا مجرد سرد للمعلومات، نبين أنه فيما يخص مواطن التشابه، نكتفي بدراستها على ضوء الحبس المؤقت الغير المبرر، أما مواطن الاختلاف، فستكون محل دراسة على ضوء النظامين الحبس المؤقت غير مبرر والخطأ القضائي.؟

المبحث الأول:الجهة القضائية المختصة بالتعويض وإجراءات رفع الدعوى

---

[209] – المادة 137 مكرر قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[210] – المادة 531 مكرر قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[211] – المادة 137 مكرر فقرة 2 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[212] – الذي ساهم باعترافه بالجريمة في حبسه مؤقتا.Devaux : خرجت لجنة التعويض عن هذا المبدأ بإقرار التعويض في قضية

تعتبر المادة 137 مكرر1 المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض، إذ تنص على أنه: "يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى" لجنة التعويض " ولجنة التعويض هي لجنة متواجدة على مستوى المحكمة العليا، ذات طابع قضائي مدني تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر الحاصل له نتيجة حبسه حبسا مؤقتا غيرمبرر، من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا.

ودراستنا لهذه اللجنة تفرض علينا التعرض لتشكيلتها وكذا طبيعتها القانونية، وكيفية إخطارها من جهة، والإجراءات المتبعة أمامها من جهة أخرى.

المطلب الأول:تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها، كما يستوجب منها دراسة الملف بتعمق من أجل الاستدلال والكشف عن مدى شرعية الحبس المؤقت وهل يشكل فعلا حبسا غير مبرر؟ هذه المهمة يقوم بها الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونا، وذلك بعد إخطارهم من طرف المتضرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، مما يستلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء على درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة للفصل في أحقية الطالب في الحصول على التعويض من عدمه بصفة نهائية ونافية لأي شك، والقول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، هو حبس مبرر أو غير مبرر، ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف[213].

وحتى تكون لدراستنا هاته فائدة علمية، نرى من المفيد التعرض إلى تشكيلة اللجنة في التشريع الفرنسي، ثم التشريع الجزائري، باعتباره موضوع الدراسة لنبين مواطن الاختلاف والقصور، لعلنا نستوحي من نصوصه ما يناسب تشريعنا الجزائي.

[213] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 346.

الفرع الأول:تشكيلة لجنة التعويض في القانون الفرنسي

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد خول للمتضرر من الحبس المؤقت فرصتين للحصول على التعويض، وذلك بموجب تعديله للمادة 149 بالقانون 516/2000 الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية، إذ عليه أولا تقديم الطلب أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في اختصاصه الأمر بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، [214] في حالة رفض الطلب، فعلى المدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض.

وأصبحت المادة 149-2 من (ق ا ج) الفرنسي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهم بقرار رئيس مجلس الاستئناف، أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت وتتخذ هذه الأخيرة مقرا لها بمحكمة النقض الفرنسية[215]، وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وقراراتها غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا[216].

وتعتبر هذه الجهة القضائية نهائية تختص فقط بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي وتسمى اللجنة الوطنية للتعويض وهي لجنة خاصة [217].

تتشكل اللجنة الوطنية للتعويض[218] في التشريع الفرنسي من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا.
- قاضيين حكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو رئيس غرفة كما يعين ثلاث قضاة احتياطيين من طرف مكتب محكمة النقض.
- يمثل مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض.

---

[214] – المادة 149-1 من قانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية.

[215] – المادة 149-2 من قانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية.

[216] – كريمة حطاب، المرجع السابق، ص 91.

[217] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 346.

[218] – كريمة حطاب، المرجع السابق، ص 91.

وللنائب العام دور كبير في اللجنة، إذ تهدف طلباته إلى إقتراح مجموعة من المعايير، تساعد اللجنة في تكوين قضاء متجانس[219].

المستخلص من تشكيلة اللجنة، هو اختيار أعضائها من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات، مثل المقدرة والتجربة والحكمة، وحتى لا يقدح أحد في أحكامها[220].

ولهذه اللجنة طابع مختلط هجين، لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون، لذلك على اللجنة الإلمام بجميع القواعد والمبادئ العامة [221].

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة التعويض في القانون الجزائري (اللجنة)

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة.

بعد رفعة لدعوى التماس إعادة النظر بما يسمى الخطأ القضائي، لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة[222].

وقد نصت المادة 137 مكرر 1[223] من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 على إنشاء لجنة التعويض، تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 2، تدعي لجنة التعويض والمسماة أيضا " **اللجنة** ".

---

[219] – المادة 149–2 من قانون 1354/2000 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[220] – عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص599.

[221] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص346.

[222] – حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145.

[223]– المادة 137 مكرر 1 " **يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى"لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون–اللجنة–"**

تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 (ق ا ج) من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثلة، رئيسا.
- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، الذي يعين أيضا ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين، عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسة لمهامه.

ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات، والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، ويلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا[224].

بعد تطرقنا لتشكيلة لجنة التعويض، فإننا نبارك المسعى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري، في اختيار أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية، لما تتوفر فيهم من خبرة، حكمة وتجربة وحتى لا يطعن أحد في أحكامها، وذلك نظرا لصعوبة عملها، لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري إضافة إلى القانون المدني وبالتالي فهو لا يختلف عن القانون الفرنسي.

وما يمكن ملاحظته أيضا، هو أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا، النص القديم للمادة 149-1 من (ق ا ج) الفرنسي، لكنه لم يساير المشرع الفرنسي في تعديله بموجب القانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية[225].

---

[224]– المادة 137 مكرر 3 من قانون 08/01.

[225]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 155.

وبخصوص الفقرة 02 من المادة 137 مكرر2 تجدر الإشارة إلى صياغتها الركيكة والمبهمة، ذلك أنها اعتبرت رئيس اللجنة وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا في حين أن المادة 149-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. نصت على أنه (entre ces deux magistrats, ce bureau désigne également trois suppléants)

أي استبعاد رئيس اللجنة من احتمال تعيينه من طرف مكتب المحكمة العليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسود اللبس الفقرة 03 من المادة 137 مكرر 2 فيما يخص صلاحيات مكتب المحكمة العليا في أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات، في حين أن التشكيلة محددة قانونا وهي من النظام العام، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة لا بالزيادة ولا بالنقصان في عدد الأعضاء ولا في صفتهم هذا على فرض أن المقصود من تشكيلة أخرى هو إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة وجدوى لإعانتها في الفصل في الموضوع أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات وتشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات، مما قد يترتب عنه تعارض وتناقض في الأحكام. وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا مبرر ولا معنى، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة .

كما أن الباحث في القانون يجد أن المادة 137 مكرر 2 فقرة ثانية، التي تنص على ما يلي:

"... **كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع**" ولم يبين لنا المقصود بالمانع، مما يفتح الباب لعدة تفسيرات، وبالنتيجة فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى توضيح أكثر في المصطلحات خصوصا وأن التشريعات المقارنة أصبحت تتوجه أكثر إلى الوضوح في المصطلحات واستعمال التعريفات.

وتعترض اللجنة عقبة أخرى تتمثل في طول المدة المستوجبة لتجهيز الملف، فاللجنة منذ إحداثها بموجب القانون الصادر في جوان 2001 لم تبث في أول ملف إلا في جانفي 2003 وهي المدة التي تطلبها إعداد الملفات وتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي،

علما أنه منذ انطلاق عمل اللجنة لم يتم جدولة سوى 45 ملف فقط. في حين سجل أول ملف في 21 أوت 2001 ناهيك عن إشكالية قلة المعلومات وعدم كفايتها في أحيان أخرى[226].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد العرائض التي تصل إلى اللجنة قليلة مقارنة بحالات الإفراج عن أشخاص حبسوا حبسا مؤقتا غير مبرر بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة. والتساؤل المطروح هنا هو هل عدم المطالبة بالتعويض يرجع إلى قلة الوعي القانوني في أوساط المجتمع أم إلى عدم علمهم أصلا بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت أم إلى تخوف وإحجام المواطنين عن مقاضاة الدولة أم أنه يسود اعتقاد لديهم بأن مجرد الإفراج عنهم ونيل حريتهم المسلوبة كفيل بجبر الضرر اللاحق بهم دون حاجة إلى المطالبة بأي تعويض.

ويختلف النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري عنه في فرنسا، وذلك بموجب تعديل المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم 2000- 516 المؤرخ في:2000/06/15. وتتم عملية التعويض على درجتين .

أولا :يقدم طالب التعويض للرئيس الأول بمجلس الاستئناف الذي صدر على مستوى نطاق اختصاص مجلسه الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقا للأحكام المواد 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا :في حالة رفض الطلب أو عدم رضى المتضرر بمقدار التعويض الممنوح له، يحق له الطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض المحدثة منذ سنة 1970، بموجب القانون رقم:643/70 المؤرخ في :1970/07/17 والتي تعرف باللجنة الوطنية للتعويض والتي تضم تشكيلتها كل من :

1/ الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله .....رئيسا .

[226]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 147.

2/ قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار référendaire يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض كما يعين ثلاث أعضاء احتياطيين .

3/ النائب العام لدى مجلس الاستئناف .....ممثلا للنيابة العامة على مستوى مجلس الاستئناف. أو النائب العام لدى محكمة النقض.....ممثلا للنيابة العامة على مستوى محكمة النقض .

4/ أمين اللجنة.

ويمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية .

ومن خلال مقارنة النظامين نجد أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا نص المادة

149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأدرجه كما هو ضمن نص المادة: 137 مكرر 2 من قانونا.

وتبعا لما تقدم تكون اللجنة مكونة من أعضاء اختيروا من أعلى قمة الهرم القضائي في الدولة مما يضفي نوعا من المصداقية على أحكام اللجنة، نظرا لما يتمتعون به من تجربة وحكمة، وحتى لا يشك أحد في قدرتهم على الفصل في موضوع بهذه الدرجة من الحساسية. خاصة وأن إجراء الحبس يمس بأقدس حق للإنسان وهو حقه في حريته المسلوبة نتيجة خطأ في التقدير من طرف قاضي التحقيق[1]، ولذلك فاعتماد المشرع لهذه التشكيلة موفق ومجدي في الفصل في موضوع مدى أحقية المتضرر في الحصول على التعويض من عدمه.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجنة والقواعد التي تحكمها

إن الطبيعة القانونية للجنة حددها القانون صراحة حيث أصبغ عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه في المادة الأولى في فقرتها الثانية من القانون 198/163 الصادر في 08 جوان1963 بأن الوكيل

القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وبناء عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقريره للمتضرر من الحبس المؤقت[227].

ولأن هذا الطلب هو في النهاية عبارة عن دعوى مدنية يخضع للقواعد المطبقة على الدعوى العادية، لهذا يتعين أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فترفع الدعوى من طالب التعويض الذي تضرر من حبس مؤقت انتهى بصدور قرار ألا وجه للدعوى أو حكم بالبراءة، ضد الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة العمومية ولا يتم رفعها ضد الوكالة القضائية للخزينة كونها مجردة من الشخصية المعنوية، رغم أن المحكمة العليا ذهبت إلى قبول الطلبات المرفوعة ضد هذه الأخيرة رغم عدم جواز مقاضاتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

لقد حددت أحكام المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الطبيعة القانونية للجنة بنصها" أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية" ، كما ويكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم من كون أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع إلا ما ورد فيه استثناءات رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقانون الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة إذا ما كانت جهة قضاء عادي أو إداري، رغم أن أحكام التعويض عن الحبس المؤقت قد استمدت من أحكام المسؤولية الإدارية التي تعد حجر الزاوية لها وأن تطور قواعد المسؤولية الإدارية ظهر إلى جانبه إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم فيتعين من باب أولى إسناد مهمة التعويض إلى لجنة مدنية.

[227]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 163.

إلى جانب تأثر مشرعنا إلى حد بعيد بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء وبين تسييره ، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزتها وإحداث أو إلغاء المحاكم وكذا تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري، لتعلقها بمرفق القضاء، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء وبكل ما يتضمنه من أعمال قضائية [228].

ولاعتبار آخر أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية وصائنها من أي تعسف تبعا لنص المادة 66 من دستور 1958 التي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لا يجوز حجز أي شخص تعسفيا.

فكلما وجد مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي [229] هذا من جهة ولتحاشي تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العادي [230] من جهة أخرى وهذا ما يجسده مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة

إن كانت النصوص القانونية التي تحكم عمل اللجنة قد كرست الحق للمضرور من الحبس المؤقت، وصاغت بعض النصوص التي تحكم عمل اللجنة إجرائيا، معظمها مستلهم من قواعد ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره وإلى أي قواعد تلجأ، لكن ولأن الطبيعة القانونية للجنة ذو طابع مدني فإن القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة، فيتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كل المستندات.

---

[228]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، صفحة129 .

[229]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة131 .

[230]– أحمد محيو، المرجع السابق صفحة 244.

لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم اللجنة هي قواعد ذات طابع هجين nature hybride لأنها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ويجوز أن، تؤسس أحكامها على المبادئ العامة إضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه القانون عليها [231].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة

إن قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن فهي تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة العليا وهو ما يعد إجحافا في حق المتضرر وإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا وأن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا للمتضرر منه بل مجرد منحة، وهذا ما يستشف من نص المادة 137مكرر بقولها" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية"...على خلاف المشرع الفرنسي الذي انتهى إلى اعتباره حقا للمضرور وليس مجرد منحة من الدولة، وفرق بين المنحة والحق أن المنحة تمنح للجنة التعويض واسع الصلاحيات لتقرير التعويض من عدمه حتى في ظل توافر شروطه، أما جعل التعويض حقا فهو يقيد عمل اللجنة ويحصر عملها في التحقق من توافر الشروط المطلوبة التي يتطلبها القانون وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية.

1- قرارات اللجنة ذات طابع نهائي:

إن قرارات لجنة التعويض هي قرارات نهائية لا تقبل أي طعن فيها ذلك لأنها تصدر في أول وآخر درجة ولهذا يكون المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض فحرم المتقاضي من فرصة ثانية لمناقشة قرار اللجنة من جديد واستدراك الأخطاء المحتملة في الدرجة الأولى أو حتى عدم رضا المتضرر من مقدار التعويض الممنوح له، وهذا ما أكدته المادة 137مكرر " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية."

وهذا ما يطرح إشكالية عدم قبول الطلب شكلا أين جاء في إحدى قرارات اللجنة ملف رقم 87 قرار بتاريخ 2003/10/12 قضية (ع م) ضد الوكيل القانوني للخزينة العمومية والنيابة

[231]– الأخضر بوكحيل، مرجع السابق، ص264 .

العامة بعدم قبول الدعوى شكلا فجاء في حيثية القرار" أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض بسبب خلو العريضة من البيانات الضرورية" [232] وجاء في قرار رقم 1023 قرار بتاريخ 2008/01/15 برفضها لعريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت لتقديمها من محامي غير معتمد أمام المحكمة العليا. [233]

فهذه الملفات التي فصلت فيها لجنة التعويض برفضها شكلا تكتسب الطابع النهائي ولا تقبل إعادة طرحها حتى بعد استيفاء الأوضاع الشكلية التي تم إغفالها.

ولأن قرارات اللجنة لا تقبل أي طعن فيها فقد أعفيت اللجنة من تسبيب قراراتها لكن عمليا يلاحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات مسببة، بالرغم من أن المسألة تتعلق بحرية الفرد.

هذا ورغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق، إلى إلزامية تسبيب قراراتها، لكن من خلال ملاحظاتنا لجميع القرارات الصادرة عن اللجنة نجدها مسببة، لكن بدورنا نتساءل عن فائدة التسبيب في حين جعل المشرع قرارات اللجنة نهائية ولها القوة التنفيذية، [234] كما لا يقبل طلب استدراك القرار حيث قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها أنه: "**حيث أن دعوى المدعى تهدف إلى استدراك خطأ هو من تسبب فيه بعدم تقديمه ما يثبت صيرورة القرار المؤرخ في 2002/01/13 المنشئ لحقه في التعويض نهائيا كما تنص عليه المادة 137 مكرر 2 (ق ا ج) وحيث أن من إرتكب خطأ لا يمكنه الإستفادة منه، وعليه يتعين عدم قبول طلب الاستدراك.**"

أنتقد المشرع الجزائري على منح اللجنة هذه السلطات والصلاحيات الواسعة للفصل في مسألة التعويض، ويعود السبب إلى المرجعية التاريخية لقانوننا في شأن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت، حيث لم يكن في القانون الفرنسي الصادر في 18 يوليو 1970 بشأن التعويض

---

[232]– مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010 .، ص138 .

[233]– مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص141 .

[234] – حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145.

عن الحبس ما يلزم القضاة بالتسبيب لأن تسبيبها يؤدي إلى المساس بالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو الإفراج أو البراءة الصادرة في حق من كان تحت الوضع رهنا للحبس المؤقت [235].

وينتقد بعض فقهاء القانون قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية الفرد، بل وأنه لا يوجد أي مبرر من الناحية العملية لمنحها مثل هذه السلطات الواسعة، كما أنه لا يمكننا أن نسلم بصحة الأحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير كموضوع الحبس المؤقت غير المبرر بحجة توافر الحكمة والتجربة والأمانة في أعضائها.

فهل من الضروري للحفاظ على عصمة العدالة من الخطأ إنشاء لجان تصدر قرارات تحكمية في حين أن كرامة الإنسان وحريته تتعرضان للخطر؟ إن الأمر فيه إجحاف بحق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر وتقليل لحظوظه في الحصول عل التعويض[236]

ومع ذلك فإن القانون الفرنسي بعد تعديله أجاز لطالب التعويض الطعن في قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال 10 أيام من إعلانه بهذا القرار أمام اللجنة الوطنية ومقرها محكمة النقض وتختص بالتعويض بصفة عامة وقراراتها نهائية غير قابلة بعد ذلك لأي طعن فيها بأي شكل.

وطبقا لأحكام المادة 149 فقرتها الثالثة قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على تطبيق أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة على القرارات الصادرة على اللجنة الوطنية، مما يعني ضرورة تسبيبها لهذه القرارات حتى ولو كانت غير قابلة للطعن وقد كان المشرع الفرنسي قبل ذلك لا يشترط أن تصدر أحكام اللجنة الوطنية للتعويض مسببة حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى للحفاظ على حجية الأحكام من ناحية ولتفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من جانب آخر، وقد كانت قرارات نهائية لا تقبل

---

[235] - Pierre Chambon « **le juge d'instruction –théorie et pratique du procès** » édition Dalloz -1997-p268 **.**

[236] – إن الغاية من عدم التسبب هو تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق.

الطعن فيها باستثناء أنه كان للمدعي رفع طلب جديد بعد الأول إذا طرأت ظروف جديدة كانت تجهلها اللجنة.

2-قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي

يضاف إلى نهائية قرارات اللجنة اكتسابها أيضا القوة التنفيذية وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل2010 والذي حدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع التعويض يكون من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا.

ومن جهة أخرى نجد في التشريع الفرنسي تحديدا للجهة التي تتحمل عبئ التعويض، إذ تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس[2] .

المبحث الثاني:إخطار اللجنة وإجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

نتعرض بالدراسة في المبحث الثاني إلى إخطار لجنة التعويض في القانون الجزائري والقانون الفرنسي على حد السواء بدءا دائما بهذا الأخير لأنه السباق لهذا التعويض منذ قانون 70-643 وقد قسمناه إلى مطلبين نقوم بدراسة شروط الإخطار في المطلب الأول ثم الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة ونتائج هذا الإخطار.

المطلب الأول: شروط إخطار اللجنة.

إن الهيئة المختصة بمنح التعويض في التشريع الفرنسي هي اللجنة الوطنية للتعويض التي أنشأت بموجب المادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أصبحت فيما بعد درجة ثانية للتعويض تتولى الفصل بصفة نهائية في قرارات التعويض الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف كدرجة أولى والتي أصبحت لجنة إصلاح الحبس حاليا وهو التطور الذي سنتولى دراسته بالتفصيل فيما بعد، أما في التشريع الجزائري فبعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والذي يبقى في الحقيقة تطبيق جزئي لهذا النص الدستوري لأن الخطأ القضائي يشمل إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر وطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ثم ظهور أو توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر وهي ظهور الضحية عل قيد الحياة المزعوم قتله أو إدانة شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه بشهادة الزور أو حالة تناقض الأحكام أو ظهور وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من قبل، فهو يشمل الحجز تحت النظر أيضا، فقد نصت المادة 137 مكرر 01 على أنه يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة[237].

وبالتالي فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض هي لجنة التعويض التي يتم إخطارها من طرف الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة متى ألحق به هذا

[237]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 310.

الحبس ضررا ثابتا ومتميزا وهما اللجنتان اللتان نتعرض إلى شروط إخطارهما الإجرائية في الفرع الأول ثم الشروط الموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية.

هذه الشروط تتمثل في مجموعة شروط إجرائية تتعلق بالعريضة المقدمة لأجل التعويض وميعاد تقديمها وبدء نشير إلى أن جملة هذه الشروط لم تكن محل تعديل منذ صدور القانون 70-643 ونتعرض لها فيما يلي:

أولاً- عريضة التعويض:

من خلال نص المادة R26 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي الصادر بالمرسوم 78-50 المؤرخ في 09 جانفي 1978) يتضح أن اللجنة تخطر بعريضة موقعة من مقدم الطلب، تودع هذه العريضة أو ترسل إلى أمين اللجنة الذي يقوم بقيدها والذي يصدر إيصالا مقابل تسلمه العريضة يسلمه لمقدم العريضة ويجب أن تتضمن العريضة الوقائع وكل المعلومات اللازمة لاسيما[238]:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفد فيها هذا الحبس.
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذلك تاريخ صدور هذا القرار.
- طبيعة ومقدار الضرر الذي لحق بالطالب من جراء الحبس المؤقت.
- العنوان الذي يتم فيه التبليغ إلى مقدم الطلب.

كما ترفق هذه العريضة بكل الوثائق المثبتة وأخيرا يجب أن تقدم هذه العريضة في ثلاث نسخ لأجل أن ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للإطلاع والرد عليها ونسخة ثانية للنائب العام لدى محكمة النقض والنسخة الأخيرة تبقى لدى اللجنة.

[238]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 313.

وهذه هي الإجراءات نفسها التي بقيت متبعة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين بموجب قانون 15 جوان 2000 ماعدا بعض التغييرات الطفيفة تماشيا مع هذا النظام الجديد للتعويض، فقد أحالت المادة 149–4 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون 2000–516 السالف الذكر إلى التنظيم لتحديد هذه الإجراءات والتي صدرت في المواد من R29 إلى R40-3 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المرسوم 2000–1204.

من حيث العريضة فهي نفسها يتم تقديمها إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي توجد بدائرة اختصاصه الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو بالأوجه للمتابعة ونشير إلى أنه يمكن لمقدم العريضة وكذلك للعون القضائي للخزينة الاستعانة بمحامي وقد أجازت المادة R29 للمدعي الحصول على نسخة من ملف الإجراءات بدون مصاريف كما أجازت لمحاميه الإطلاع على الملف لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف وكذلك للعون القضائي للخزينة.

- ميعاد تقديم العريضة: هذا الميعاد حددته المادة 149–2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن اللجنة تخطر بعريضة خلال ستة أشهر من صدور قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح الذي أصبح نهائيا ثم بعد هذا المادة R28 بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين[239] .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنفس الإجراءات السالفة الذكر للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة 137 مكرر 4 على أن تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

وترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة [240] مكتوبة مؤرخة وموقعة من المدعى أو محاميه لدى أمين الضبط اللجنة مقابل إيصال والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا

---

[239]- عبد العالي حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 80.

[240] – قرار رقم 000738 الصادر بتاريخ 2007/11/13 لجنة التعويض قضية (ف ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا– عدد خاص–2010 ص 344.

لورودها مع بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم، وجميع البيانات الضرورية والخاصة :[241]

1-ملخص الموضوع ومستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها، مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا إلى رفض الدعوى، وجاء في قرار صادر عن لجنة التعويض في قضية (د- ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، حيث تم إحالة المتهم (د - ق) على محكمة الجنح بالحراش حيث استفاد بالبراءة بحكم صادر في 2001/10/24 مؤيد بقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2003/01/04، وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة الممتدة بين 2001/01/04 إلى 2001/10/24، وأنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية ومعنوية يطلب تعويضا مناسبا عن مدة عشرة أشهر، تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها لرفض طلب التعويض لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناء على أن القاضي لا يقضي إلا بطلب الخصوم.

وجاء في منطوق القرار ما يلي:" **حيث طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر 4 من (ق ا ج)، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.**"

وتعتبر في نظرنا فرصة للمدعي، حيث تم استدعائه عن طريق برقية فما كان عليه سوى الحضور للجلسة وتقديم مذكرة تصحيحية يحدد فيها طلباته، وفي نظرنا فإن قرار اللجنة كان صائبا لأن القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه.

2-تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه، وطبيعة هذا القرار والجهة التي أصدرته.

[241] - عبد العالي حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 82.

3- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، ونفذ فيها فترة الحبس المؤقت وتاريخ الخروج منها.

4- الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.[242]

5- شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات.

6-أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا.[243]

ثانياً -ميعاد تقديم العريضة :

يتعين على طالب التعويض أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا أن يودع عريضة دعواه لدى أمانة اللجنة، مع الإشارة إلى أنه معفى من دفع الرسوم القضائية .

وقد قيد المشرع المدعي في ذلك بمهلة يتعين عليه خلالها إيداع عريضته والمحددة بستة أشهر[244] تبدأ من تاريخ صيرورة القرار نهائيا ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا.

ولكن بدأ حساب المهلة المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا يثير إشكالية حول كون المعني لم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا[245]، وليس من تاريخ صيرورته نهائيا، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول

---

[242] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 122

[243] – رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 48

[244] – قرار رقم 00818 الصادر بتاريخ 2007/07/10 "مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 145.

[1]– طبقا لنص المادة 149-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن اللجنة تخطر أيضا في أجل لا يتعدى 6 أشهر عن تاريخ صيرورة القرار.

دعواه لفوات الأجل المحدد قانونا في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلا؟ وهو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضمانة أكبر لطالب التعويض.

بيانات العريضة: **إنّ** العريضة المودعة لدى أمين اللجنة يجب أن تتضمن جملة من البيانات، منها ما يتعلق بوقائع القضية، ومنها ما يخص المدعي طالب التعويض طبقا لنص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في :

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا.
- المؤسسة العقابية التي نفد بها أمر الحبس، وهو الأمر الذي يثبته المعني عن طريق تقديمه لشهادة الوجود .
- الجهة القضائية المصدرة للأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا وذلك بتضمن الملف نسخه منه.
- طبيعة ومقدار الضرر اللاحق بطالب التعويض، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر.إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا.

وقد قضت لجنة التعويض في قرار لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 2003/127 بعدم قبول الطلب شكلا إذ جاء في حيثيات القضية:"حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما بخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال، وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 08/01 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا."

- العنوان الذي يتم فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب، مع الإشارة إلى أن هذه التبليغات تكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

إن نص المادة 137 مكرر في تنصيصها على هذه البيانات لم تتضمن طبيعة الإلزام، مما قد يفيد بأنها بيانات جوازية.

أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ **أحسن بوسقيعة** يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[246].

ثالثاً- إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة: فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها.

رابعاً: طلب الملف القضائي: يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقا لنص المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

خامساً: الإطلاع على ملف القضية: يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخزينة أو محاميهما الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة[247].

سادساً: إيداع العون القضائي لمذكراته: يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقا لنص المادة 137 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي: يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل

246- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

2- المشرع الفرنسي لم يمنح هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة في حال ما إذا كانت الدعوى مطروحة أمام المجلس ولمحاميها فقط إذا تعلق الأمر باللجنة الوطنية للتعويض.

أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها. في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.

سابعاً: إرسال الملف إلى النائب العام: عند انقضاء الأجل المنصوص عليه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا لنص المادة 137 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثامناً: تعيين المقرر: بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا .ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137 مكرر8 و137 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية.

فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي[248].

تاسعاً: تحديد تاريخ الجلسة: يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض، وذلك بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي العام بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقا لنص المادة 137 مكرر10 (ق ا ج)

<u>سماع المدعي والعون القضائي</u>: بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة التعويض أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، كما يقدم النائب العام ملاحظاته طبقا للمادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

عاشراً: إنعقاد الجلسة: تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **مسعود شيهوب** بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر خرقا لضمانات وحقوق الدفاع[249] .

عاشراً: قرار اللجنة: تتخذ اللجنة قراراتها إما:

- بمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر، وإذا ما رجعنا إلى أحكام القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991[250] فإننا نجده ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتغطية هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، وإما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه. وفي حالة امتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

- إما برفض منح التعويض مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

إحدى عشر: التوقيع على أصل القرار: بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة

---

[1]– مسعود شيهوب المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.

[2]– المادة 10 من ق 02/91 .

بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للنص المادة 137 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية .

إثنى عشر: إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية: يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

– هذا وإن المصاريف يتحملها المدعي في حالة رفض دعواه، إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كليا أو جزئيا منها طبقا لنص المادة 137 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما يثير الانتباه أن معظم العرائض التي رفعت تكون ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية، في حين نجد أن هذا الأخير لا يملك الصفة، كون أن الوكالة القضائية ليست لها الشخصية المعنوية، والوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام جميع الجهات القضائية التي تكون فيها الدولة دائنة أو مدينة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة، كون أن المدعي عليه أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة، هذا ما يجرنا إلى القول بأن كل قرارات اللجنة قد خالفت القانون رقم 198/63 في مادته الأولى فقرة ثانية، واعتبرت أن للوكالة القضائية للخزينة الصفة في أن ترفع الدعوى عليها[251].

ويرى رأي فقهي أنه نص القانون على تبليغ العريضة إلى العون القضائي للرد عليها، وعلى أمين خزينة ولاية الجزائر العاصمة هو الذي يتولى دفع التعويض للمحكوم له، وهنا نتساءل عن المدعي عليه في الدعوى هل هو أمين خزينة ولاية الجزائر؟إننا نعتقد أن الدعوى يجب أن ترفع ضد وزير العدل بإعتباره هو من يمثل الدولة هنا إلى جانب أمين خزينة ولاية الجزائر بإعتباره معني بنص القانون بتنفيذ الحكم بالتعويض، وكذلك إلى جانب العون القضائي للخزينة العمومية باعتباره معني بالرد على العريضة بنص القانون[252].

---

[251]– القانون 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963 الجريدة الرسمية رقم 38.

[252] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 104.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدعاوي المرفوعة كانت ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية، وما دامت أن الدولة هي المختصة بمنح التعويض والدعوى يجب أن ترفع على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة، ألا يتبادر في أذهاننا وخصوصا إذا طبقنا نص المادة 800 [253] من (ق إ م إ)و التي تنص على أن:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".

ألا يكون طالب التعويض قد قاضى الدولة؟ ألا يعتبر القضاء الإداري هو المختص؟، خصوصا وأن المشرع قد كرس العمل بالمعيار العضوي، عند تحديد اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية[254].

ويرى جانب من الفقه أن اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة، ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة، يعد استثناء من القاعدة العامة التي جعلت الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية كلما كانت الدولة طرفا في القضية.

وتطبيقا لذلك صدر قرار عن الغرفة الإدارية الثالثة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15 يونيو 2005 تحت رقم 3042 قضت فيه بعدم الاختصاص النوعي في قضية المدعي(ك أ) ضد وزارة العدل، إثر تعرضه لحبس مؤقت غير مبرر وجاءت تسبيبها كما يلي: " **حيث أن الدعوى القضائية الرامية إلى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هي من إختصاص لجنة على مستوى المحكمة العليا طبقا للمادتين 137 مكرر و137 مكرر من (ق ا ج)**"[255].

---

[253] – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية عدد رقم 21 لسنة 2008.

[254] – بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 483.

[255] – لحسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 125 .

ويتضح جليا من خلال نص المادة **137 مكرر من (ق ا ج)**أن الشروط الشكلية التي نصت عليها هي نفسها الموجودة في التشريع الفرنسي كما سلف القول إلا أننا نتساءل عن جملة من الأفكار الغامضة التي وجدت في فرنسا والتي نقلها المشرع الجزائري وتتعلق بما يلي:

إن تاريخ تقديم العريضة هو ميعاد ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا وهنا كان ينبغي أن نبدأ حساب الميعاد من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا وليس من تاريخ صيرورته نهائيا، فمقدم عريضة التعويض بعد فوات هذا الأجل الذي لم يبلغ بالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يجابه بعدم قبول عريضته لورودها خارج الأجل المحدد قانونا رغم أنه لم يبلغ أصلا.

وكذلك الشأن فيما يخص إمكانية تمثيل المدعى بمحامي فالتشريع الفرنسي لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمدا لدى محكمة النقض في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لا نجد مبرر له ففي الوقت الذي يسمح فيه لمشرع الفرنسي للمدعي بالاستعانة حتى بمدافع أو كيل خصومة نجد المشرع الجزائري اشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا وهو الشيء الذي لم نجد له تفسيرا فإذا قلنا بضرورة التقاضي أمام المحكمة العليا بواسطة محامي معتمد لديها وفقا للقواعد العامة فإن نص المادة 137 مكرر 4 يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محامي أصلا[256].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

إضافة إلى جملة الشروط الإجرائية السالفة التحديد في الفرع الأول هناك شروط موضوعية يجب توافرها لأجل إخطار الجهة المختصة بالتعويض وهي الشروط التي سنراها في هذا الفرع بدءا بالتشريع الفرنسي الذي عرف تطورا ملحوظا وكبيرا في أهم شرط من الشروط التي كان يحددها قانون 1970 وهو شرط الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثم نتعرض إلى هذه الشروط في التشريع الجزائري وهذا على النحو التالي؛

[256]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.

إن نظام التعويض الذي وضع بموجب القانون 70–643 حدد ثلاثة شروط للتعويض أحد هما عدل سنة 1996 بموجب القانون 96–1235 وهي:

أولاً :صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت: ومفاد هذا الشرط أن حق المطالبة بالتعويض يكون للشخص الذي صدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت وبالتالي فإن الأمر لا يعني الأشخاص الموقوفين للنظر وفقا لإجراءات الحجز للنظر على مستوى الضبطية القضائية كما أن الأمر لا يتعلق بالأشخاص الذين كانوا محل أمر بالقبض ونفذ عليهم.

ثانياً :صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو التسريح: ومفاد هذا الشرط في الحقيقة واضح ويتعلق بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو صدور قرار نهائي بالبراءة أو بالتسريح من جهة الحكم.

ثالثاً :وجوب تضرر الشخص من جراء وضعه رهن الحبس المؤقت: نشير في البداية إلى أن هذا الشرط كان محل تعديل، فمع ميلاد قانون 70–643 كان المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الضرر الذي يلحق بالشخص الذي كان محلا لأمر الوضع بالحبس المؤقت ضررا جسيما وغير عادي وهذا تماشيا مع أساس المسؤولية التي تقوم على المساواة أمام الأعباء العامة لأن هذه المسؤولية غير خطئية تقوم على الضرر الجسيم وغير العادي والذي يستلزم قيام المسؤولية لتغطيته، كما أن عبء إثبات هذا الضرر الجسيم وغير العادي يقع على المدعي، وهذا الشرط نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها سنة 1996 بموجب القانون 96–1235 حيث ألغيت عبارة

« Préjudice manifestation anormal et d'une particulière gravite »

وأصبح النص يكتفي فقط بإصابة المحبوس مؤقتا بضرر على أن يخضع تقدير هذا الضرر إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض[257].

[257] -Christian Guery -op cit-page122.

نستخلص من هذا التعديل مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان وذلك بإيمانه الكبير بأن القضاة ليسوا معصومون عن الخطأ.

هذا إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر الذي لحق الشخص والحبس المؤقت، فالمدعي هنا يقع عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه هو جراء الحبس المؤقت.

أما في التشريع الجزائري فتبقى نفسها الشروط الموضوعية السالفة الذكر حيث يستوحى ذلك من نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج. وهذه الشروط يمكن حصرها في:

رابعاً :صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت: ومقتضاه أن يستفيد من التعويض بموجب هذا القسم الشخص الذي كان رهن الحبس المؤقت فقط وعليه فإن الأمر لا يشمل الأشخاص الموقوفين للنظر ولا الذين كانوا محل أوامر بالقبض رغم أن هذا يدخل أيضا ضمن المفهوم الواسع للخطأ القضائي ولهذا قلنا أن المشرع الجزائري طبق النصوص الدستورية جزئيا فقط والمتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وهو الشيء الذي يعاب عليه إذ كان من المفروض عليه أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض لأن الأكيد أنه بمجرد القبض عليه فإنه يساق إلى مؤسسة إعادة التربية[258].

خامساً: أن يكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت غير مبرر: ويبقى هذا الشرط هو حجر الأساس لبحثنا، فبعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الشروط الإجرائية والموضوعية للحبس المؤقت وكذلك للجهة المختصة بإصداره خلصنا إلى القول أنه كلما اختل شرط إجرائي أو موضوعي أو كان أمر الوضع في الحبس المؤقت صادر عن جهة قضائية غير مختصة بإصداره يكون هذا الحبس غير مبرر وعليه نقول أن المشرع الجزائري أشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر حتى يترتب للشخص الحق في التعويض[259].

---

[258]- بوحكيل الأخضر، المرجع السابق، ص344.

[259]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 193.

وفي هذا فإننا نرى أن استعمال المشرع لمصطلح غير مبرر جاء في غير محله لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول أن القاضي قد أخطأ أو أن الحبس الذي أمر به كان غير مبررا لأن هذا الأخير عندما أمر بهذا الإجراء فإنما كان ذلك استنادا إلى معطيات وعوامل معينة لاسيما وأن المشرع الجزائري يمنح القضاة السلطة التقديرية وعليه بموجب هذه السلطة التقديرية فإنه يتسنى لقاضي التحقيق كأصل عام ولكل جهة قضائية مختصة أن تأمر بإجراء الحبس المؤقت بشرط أن يكون موافقا لجميع الشروط المتعلقة به والسالفة الشرح ونقول أن هذا الكلام كان ممكن أن يصح لو أن المشرع الجزائري يأخذ بالسلطة المقيدة للقضاة.

سادساً: صدور أمر بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة: لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم وذلك من خلال نص المادة 163 من ق.إ.ج ونفس الحق منحه لغرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 195 من نفس القانون وكذلك بالنسبة لصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة من جهات الحكم وهنا نلاحظ الفرق بين المشرع الجزائري والفرنسي الذي يأخذ بنظام التسريح الذي لا يعرفه القانون الجزائري الذي يكرس البراءة فقط.

وعليه فبعد أن يصدر أمر الحبس ويكون غير مبرر ثم يصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة فإنه يحق للشخص المطالبة بالتعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

سابعاً :تضرر الشخص من جراء وضعه في الحبس المؤقت: لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتضرر الشخص من جراء الحبس المؤقت وأن يكون هذا الضرر ثابت ومتميز إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت[260].

[260]- بوحكيل الأخضر، المرجع السابق، ص346.

وبهذا نكون قد انتهينا من حصر الشروط العامة للحبس المؤقت في التشريعين الجزائري والفرنسي لننتقل لدراسة الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة ونتائج هذا الإخطار.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة ونتائج الإخطار.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة

تخطر لجنة التعويض المنشأة بموجب المادة 137 مكرر 01 في حالتين:

الحالة الأولى وهي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدانة، ويتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر.

إن طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تؤسس على الحالات المذكورة في نص المادة 531 من ق.إ.ج. وهي[261]:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2. إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3. إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

[261]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 196.

4.كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ونشير باختصار إلى إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أومن المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا في الحالات الثلاثة السالفة الذكر أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

أما الحالة الثانية التي تخطر فيها لجنة التعويض فهي التي تهمنا في بحثنا هذا والتي تم التطرق إليها والمتعلقة بطلبات التعويض عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ويبقى من الضروري توافر الضرر أي أن يتضرر الشخص من هذا الإجراء لكي يمكن إخطار اللجنة

أولا: توافر عنصر الضرر وشروطه.

عرف عنصر الضرر كشرط من شروط إخطار لجنة التعويض في التشريع الفرنسي تطورا ملحوظا ذلك أن قانون 17 جويلية 1970 وضع في شكل شرط للتعويض أن يثبت المتهم أن الحبس المؤقت قد سبب له ضررا غير عادي وذو خطورة استثنائية وفي الحقيقة فإن صور هذا الضرر المتمثلة في كونه "غير عادي وذو خطورة استثنائية" هي عبارة عن الضرر الذي يرتب المسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري والتي تم إعارة مبادئها للوصول إلى مسؤولية الدولة عن العمل القضائي[262].

ويبقى إثبات هذا الضرر على عاتق المدعى في دعوى التعويض فإذا لم ينجح في إثبات هذا الضرر رفضت اللجنة دعواه وأمام الانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا الشرط فقد

[262]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 318.

تدخل المشرع الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون 96–1235 وعدل هذا الشرط بحيث أصبح بإمكان المدعى الحصول على التعويض بمجرد تضرره من الحبس المؤقت دون ضرورة إثبات أن هذا الضرر غير عادي وذو خطورة استثنائية وهو في الحقيقة تطور كبير بحيث أصبح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي تلقائي أي أنه يترتب كحق للشخص بمجرد صدور ضده أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت غير مبرر، وعليه فقد أصبح التعويض حق وليس منح أو ضريبة تقدم للمدعي وأصبح الضرر بكل أنواعه مستحق للتعويض سواء كان ماديا أو معنويا وهكذا فقد أصبح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وكذا لجنة التعويض ملزمين بتقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي وعن الضرر المعنوي كلٍ على استقلال[263].

ويعتبر هذا التطور الحاصل في التشريع الفرنسي تكريس لقرينة البراءة وتدعيم للتطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان.

أما في التشريع الجزائري فإن نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص على أنه يمكن أن يمنح للشخص تعويض إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومميزا.

الغموض قد ساد هذا النص، ذلك أن الباحث في هذه المادة يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين للغاية، فما معنى الضرر الثابت فهل هناك ضرر متحرك أو متغير وما معنى الضرر المتميز فهل هناك ضرر غير متميز وما هو المعيار الواجب الاستعمال للقول بأن هذا الضرر متميز وذلك غير متميز، ويبقى في رأينا أن المشرع لم يوفق تماما في استعمال المصطلحات فقد كان قبولنا للنص يكون بأقل شدة لو أنه أخذ أحكام التعويض من حيث بدأ القانون الفرنسي بحيث يأخذ بالضرر غير العادي وذو الخطورة الاستثنائية دون أخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في مجال الضرر على النحو السالف الذكر، غير أنه إبتعد كثيرا عن هذا وأخذ بالضرر الثابت والمتميز وهو الذي لا نجد له تفسيرا وفي هذا فإن المشرع الجزائري مدعو لتعديل نص المادة 137 مكرر لتغيير هاتين العبارتين في أول الأمر أو إلغائهما كلية مسايرة للتشريع المقارن.

---

[263]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق ،ص178.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الإخطار.

إن النتيجة المترتبة عن إخطار اللجنة هي أنها تختص بالنظر في طلب التعويض وإذا تم قبوله فإن ذلك يؤدي إلى منح تعويض للشخص تتحمله الخزينة العمومية.

ونشير إلى كيفية تقدير التعويض فكون جهة التعويض هي جهة مدنية فإن مسألة تقدير التعويض تخضع للمبادئ العامة في القانون المدني أي أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقضاة أعضاء اللجنة وهي مسألة موضوعية تتعلق بصفة الشخص ووضعيته ومكانته ودوره الاجتماعي وأيضا المدة التي قضاها في الحبس.

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية طلب تعيين خبير للقول بالضرر الذي لحق الشخص ومبلغ التعويض الذي يستحقه خاصة إذا تصورنا أن هذا الشخص مثلا يزاول عملا تجاريا كبيرا وقد أمضى مدة سنة رهن الحبس المؤقت فيطلب تعيين خبير لحساب ما كان يمكنه الحصول عليه من أرباح خلال تلك السنة في تجارته.

ويبقى هذا التساؤل بغير جواب في التجربة الحديثة الجزائرية للتعويض غير أنه في فرنسا فإن المطالبة بتقدير مبلغ التعويض عن طريق الخبرة أمر جائز، فالفقرة 02 من المادة 149 من ق.إ.ج أجازت للمدعي طلب تعيين خبير لإجراء تقويما شاملا لحجم الأضرار التي لحقت به وهذا أيضا أعتبره تطورا مهما قصد الوصول إلى تعويض الشخص تعويضا عادلا ومنصفا.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة إخطار اللجنة والأحكام العامة لهذا الإخطار، فبعد أن قلنا أنه كلما اختل أحد الشروط الإجرائية أو الموضوعية للحبس المؤقت أعتبر حبسا غير مبررا وانعقد اختصاص لجنة التعويض بنظر طلبات التعويض إذا توفرت شروط الإخطار أيضا الإجرائية والموضوعية فإننا نتساءل عن نقطة مهمة قبل قفل باب الدراسة في بحثنا هذا في جانب الاختصاص وهي تتعلق بجعل لجنة التعويض في التشريعين الفرنسي والجزائري تابعة لمحكمة النقض والمحكمة العليا الجزائرية رغم أن الدولة ممثلة في وزير العدل طرف في النزاع، فتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة السابقة من

قانون الإجراءات المدنية كلما كانت الدولة طرفا في النزاع كان النزاع إداريا يخضع لاختصاص القضاء الإداري وتطبق قواعد القانون الإداري، غير أنه في دراستنا هذه يتضح أن الدولة هي طرف غير أن اللجنة تابعة للمحكمة العليا ولها طابع مدني بصريح النص وتبقى الدراسة مفتوحة في هذا الشأن وما يمكن قوله مبدئيا هو أن نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج هو استثناء جديد وارد على نص المادة 07 من ق.إ.م.

وبمقارنة سلسلة الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض في النظام الجزائري، نجدها تختلف عن تلك المتبعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض في التشريع الفرنسي[264]حيث يبلغ المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في أجل 15 يوم من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي وذلك من أجل إيداع مذكراته في أجل شهر من تاريخ تبليغه. ويتم تبليغ النائب العام لدى محكمة النقض وكذا العون القضائي للخزينة بمذكرات المدعي.و يكون للنائب العام أجل شهرين لإيداع مذكراته.[265] أما المدعي فيمنح أجل شهر من تاريخ تبليغه ليتمكن من إيداع ردوده لدى أمانة اللجنة والتي يبلغ بها النائب العام.

وهذه الإجراءات وإن اختلفت عن تلك المتبعة في التشريع الجزائري، إلا أنها تتوحد فيما يخص تشكيلة اللجنة وطريقة إصدار القرارات، غير أن القرار الصادر يبلغ أيضا للنائب العام لدى مجلس الاستئناف ومحكمة النقض في حين يخلو التشريع الجزائري من هذا الإجراء.

كما يكون رئيس مجلس الاستئناف ملزما بإرسال نسخة من القرار إلى كل من وزير العدل وكذا لجنة متابعة الحبس المؤقت.[266]

---

[1]– من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.R. 36: R– 37 – و40 R: 10 40

[2]– في التشريع الفرنسي يقوم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الوطنية للتعويض بتحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون حاجة لتبادل العرائض بين الأطراف.

[1]– المستحدثة بموجب المنشور الوزاري 2002/9/10 رقم 2002/12 المنظمة والمادة 72 من القانون رقم 516/2000 وهي مختصة بدراسة وتقييم قرارات رئيس مجلس الاستئناف وجمع كل الإحصائيات على الصعيد الوطني وكذا الدولي الخاصة بالحبس المؤقت.

ومن جهة أخرى نجد في التشريع الفرنسي تحديدا للجهة التي تتحمل عبئ التعويض، إذ تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس[267]، في حين لا يزال تشريعنا لم يفصل بصفة قاطعة في هذه المسألة كما أشرنا سالفا.

الفصل الثاني:تقدير التعويض ومدى التزام الدولة بدفعه

بعد تبيين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر والمنتهي بقرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض، في سبيل جبر مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك.

فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا والمتمثلة في :

1/ ضرورة حبس الشخص مؤقتا، وصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.

2/ ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.

3/ ضرورة أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر.[268]

---

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيR : في المادة 8–40

[1]– طبقا للمادة 137 مكرر من ق إ ج ج.

فبعد تبين اللجنة وتأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة مبلغ التعويض المحكوم به للطالب، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي.

وبالتالي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة: مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

المبحث الأول: أنواع التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره

لقد ترك المشرع للجنة التعويض سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض. في حين تدخل ونظم كيفية حساب وتقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية[269] والتأمين على السيارات،[270] والذي كان يعتبر الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي وكذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون.

الملاحظ أن لجنة التعويض المحدثة بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 لم تكرس أي معايير يمكن الاعتماد عليها، ولكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الاستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من

[269] – قانون 13/83 المؤرخ في 1983/06/02

[270] – قانون 31/88 المؤرخ في 1988/06/19

طرف اللجنة لمنح التعويض جبرا للأضرار المادية وكذا المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر. وهذا ما سنتعرض إليه .

يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للموقوف البريء إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية، ويجب أن يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة " مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة" ولا تتقيد اللجنة بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة، فللجنة مطلق الحرية إذا قبلت طلب التعويض، ويمكن دفعه دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل مرتب، ومما هو جدير أن المبالغ الممنوحة ليست متساوية، وإنما حسب كل طلب وبحسب كل حالة[271].

إن تقدير التعويض يخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض، التي تؤسس قراراتها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به[272].

وتنص المادة 137 مكرر (ق إ ج) أنه:" **يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة، إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت شروط التعويض لكنها لم تبين أنواع الضرر، أو الأساس الذي يمكن أن تعتمده اللجنة في تقدير التعويض، وكلمة **يمكن** أعطت المجال الواسع للجنة التعويض الحرية في تقديره.

وبالمقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد غير من وجهة نظره وهذا بمناسبة تعديله للمادة 149 (ق إ ج) الفرنسي بموجب القانون 516/2000 [273] والقانون 1354/2000، [274] والتي

---

[271] – عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 602.

[272] – رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 56.

[273] – الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الدفاع.

[2]– الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 التعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءته

أصبحت تنص على ضرورة إصلاح شامل " réparation intégrale" للضرر المادي والمعنوي[275].

ونحن نأمل أن يحدو المشرع الجزائري حدوا المشرع الفرنسي في توجهه إلى هذا المنحى، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد عدل كثيرا في المصطلحات.

و نظرا لعدم تحديد المشرع الأسس والمعايير التي تعتمد عليها لجنة التعويض في (ق إ ج)، إلا أننا نجده قد نظم أسس التعويض في مجالات عديدة وبدقة أكثر لكيفية حساب وتقدير التعويض ومنها:

- القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[276].
- القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[277].
- المرسوم التنفيذي 47/99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق[278].

---

[275]– بعد أن سبق لوزير العدل الفرنسي إقتراح تعديل هذا المصطلح بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 516–2000 الصادر بتاريخ 2000/06/15 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا، إلى جانب القانون رقم 1354–2000 المؤرخ في 2000/12/30 المتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم. حيث جاء في مناقشة التعديل: "أن الدولة قد ترتكب أخطاء وهي تتشرف بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها. لذا كان من الواجب إستبدال مصطلح"التعويض" بمصطلح "إصلاح شامل" للضرر المادي والمعنوي الذي يسببه الحبس المؤقت للمتضرر.الأمر الذي يكون أقرب إلى العدالة، إذ أنه يكفي إثبات الضرر لتلتزم اللجنة بمنح المبالغ الضرورية لجبره، في حين أن التعويض يعني أن السلطة التقديرية للجنة التعويض هي التي تحدد قيمة مبلغ التعويض الممنوح.

[276] – القانون 13/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28.

[277] – القانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

[278] – المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09.

وتحكم اللجنة بالتعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 و182[279] من القانون المدني.

إن التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة، طالما أن هذه التعويضات غير مقدرة بنص قانوني، ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في التعويض المادي والمعنوي بالعملة الوطنية.[280] وقد قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:"

التعويض المادي:

حيث ثابت من الملف أن المدعى فقد راتبه المقدر بـ 9810.47 أورو خلال فترة حبسه الغير مبرر، وبمناسبة هذا الحبس المؤقت الذي انتهى بالبراءة، الأمر الذي يتعين

- المادة 182 من القانون المدني:"**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."معه تعويض عن الضرر المحقق والذي يساوي بالدينار الجزائري ما قيمته حسب الصرف الرسمي مبلغ 1.000.000دج (مليون دينار جزائري).**

في التعويض المعنوي:

---

[279] – المادة 124 من القانون المدني:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

[280] – رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

-حيث أن المدعي حرم من حريته بمناسبة الحبس المؤقت غير المبرر، فضلا عن أن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه، وحالته النفسية مما يتعين تعويضه معنويا مبلغ 200.000دج (مائتا ألف دينار جزائري)" [281]. حيث يستنتج من هذا القرار وفي غياب نص تشريعي بأن التعويض نوعان عن الضرر المادي والمعنوي، وبالدينار الجزائري حسب سعر الصرف ، هذا ما يجرنا إلى البحث عن المقصود بالضرر المادي والمقصود بالضرر المعنوي وكذا المعايير المعتمدة في التقدير، في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي بإعتباره السباق إلى إقرار المسؤولية عن التعويض، كما أظهرت اللجنة الفرنسية في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه المعايير المختلفة

المطلب الأول:التعويض عن الضرر المادي والمعايير المعتمدة في تقديره

الفرع الأول:التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه :" كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في إنقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو مايلحق مشاريعه الإقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[282] .

هذا ويمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي[283]، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو

---

[2]- قرار رقم 000865 الصادر بتاريخ 2008/11/11 قضية (ك ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010-ص188.

[282] – عاطف النقيب « **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي**»، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ ص 258.

[283] – حسين عامر، «**النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**» ، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1984 ص 333.

مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية. وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص وما فاته من كسب.

ويرى القانون الفرنسي بأن المحكوم عليه البريء قد لحقته أضرار مادية بسبب حكم الإدانة هذه الأضرار يمكن أن تمثل اعتداء على حياته، كحالة الحكم بالإعدام أو العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج وخيمة على صحته أو تسبب أحيانا مرض لا يشفى منه، كما أن هذه الأضرار تصيب المحكوم عليه في أمواله لأن العقوبات السالبة للحرية تنقص من قيمته الاجتماعية. [284] في حين يرى جانب من الفقه أن التعويض المادي يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعى من خسارة حقيقية مثل: حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب بثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه. [285] ونظرا لعدم وجود معايير محددة في (ق إ ج) لتقدير التعويض، فإن اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة .

إن الضرر المادي وإن كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض، فإنه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصيا، ومن تم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتا.

وما يلاحظ أن إثبات العناصر المشار إليها أعلاه ممكن بسهولة على خلاف إثبات خصوصية الضرر، الأمر الذي دفع باللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها التعديلات المقترحة لالتماس حذف عبارة " الضرر الثابت والمتميز" من نص المادة 137 مكرر(286) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي.[3]

---

[284]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 205.

[285]– رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[1]– الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني النسخة الرابعة رقم 274

وينبغي أن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض: كونه شخصيا، مباشرا، محققا[287].

أولا: أن يكون الضرر محققا.

يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحته المادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا ويعتبر ضررا محققا ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة[288].

و المدعي هو من يقع عليه عبء إثبات تحقق هذا الضرر.

كما يمكن للمدعي إثبات الضرر المادي الواقع به عن طريق تقديم وثائق تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس.

وطبقا للقواعد العامة في القانون فإنه يجب على الطالب أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها، وذلك بأن يكون طلبه محددا طبقا للوثائق المقدمة.

وفي هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/29 جاء في حيثياته: ".. حيث أنه لا يمكن منح المدعي تعويضا بعنوان الضرر المادي ما دام أن حقيقة الضرر وأهميته لم تثبت ولم تقدم أية عناصر عنها.[289]

ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا.

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة.[290]

---

[287]– نظام توفيق المجالي، «**نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء** »، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن، ص153.

[288]– محمد حسنين، « **الوجيز في نظرية الإلتزام** »، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983، ص119.

[289] – أنظر نص القرار كاملا ضمن الملاحق المرفقة

[290] – أنظر نص القرار كاملا ضمن الملحقات المرفقة

مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمتضرر، كما تنص القاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، أن يكون الضرر شخصي وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[291].

ولذلك فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ما بدلوه أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت – كمصاريف الزيارة– مثلا تكون غير مقبولة. ولا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض.

وفي هذا الشأن أصدرت لجنة التعويض قرارها بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 2007/22 جاء في حيثياته:[292] " حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرارا لحقت بالمدعي، وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يمنح لمن لحقه ضرر مباشر والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون".

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية. وأنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

رغم أن المشرع الجزائري في نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية.

---

[291]– على فيلالي، «**الإلتزامات والفعل المستحق للتعويض**» ، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ص 298.

[292]– المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أنه لا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوبة اللصيقة بالشخص والناتجة عن الحبس.

لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإنما يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا، بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس.و يعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا، وقد دأب الشراح على الاستشهاد بالمثل الذي أورده بوتيه عن الرجل الذي اشترى بقرة موبوءة وانتقلت العدوى إلى باقي الحيوانات وتعذر عليه حرث الأرض، وبالتالي إعساره وحجز دائنوه على أرضه، قد رأي بوتيه بأن الضرر المباشر هو موت البقرة الموبوءة وبقية الحيوانات أما النتائج الأخرى فهي أضرار غير مباشرة[293].

وفي هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/24 جاء فيه :" حيث أن المدعي لم بقدم مما يثبت توقف النشاط التجاري خلال فترة حبسه أو أنه فقد الدخل الذي كان يدره هذا النشاط وكان ذلك بسبب حبسه ".

وفي فرنسا أيضا رفضت اللجنة الوطنية للتعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2002/11/21 تحت رقم 2002/050 طلبات المدعي بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بشركته أثناء فترة تواجده في الحبس ودلك طيلة مدة 20 شهرا. في حين أن زوجته واصلت إدارة الشركة خلال هذه المدة ولم تصب ذمته المالية بأي ضرر يبرر طلب تعويض يجبرها.

وبعد أن يتمكن الطالب من إثبات الضرر المادي اللاحق به بصفة شخصية، وأن هذا الضرر كان ناتجا عن تقييد حريته خلال فترة الحبس المؤقت. يبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر المادي مستندة في ذلك على جملة من المعايير في عملية تقدير مبلغ التعويض.

أما فيما يخص عملية الحساب، ومن خلال تفحصنا لمختلف القرارات الصادرة عن لجنة التعويض، نجد أن اللجنة اعتمدت على القانون 31/88- السالف الذكر- المتعلق

---

[293]- على علي سليمان، «**النظرية العامة للإلتزام**» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر ص 170.

بإلزامية التأمين على السيارات مطالبا باعتماد الدخل الشهري أو توقف عن النشاط المالي، وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:" **حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي، لإثبات أن، حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه، وعليه يتعين إستبعاده**"[294].

وبعد أن توصلنا إلى أن للمضرور الحق في أن يطالب بتعويض مادي، نتساءل الآن حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المادي.

الفرع الثاني :المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المادي

أولا: معيار فترة الحبس المؤقت .

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض، بصفة إجمالية حيث تحسب كامل المدة الفعلية التي يقضيها المتضرر في الحبس المؤقت إبتداءا من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.

وقد جاء في نص المادة 137 مكرر (ق إ ج) بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وقضت لجنة

---

[294]– قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة –مجلة المحكمة العليا عدد خاص المرجع السابق، 2010 ص192.

التعويض، بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة يستوجب تعويضه عنها، دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت، ومن ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط[295].

ثانيا: الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات.

إن ما لحق المحبوس من خسارة وما فاته من كسب بسبب تقييد حريته وتواجده بالحبس المؤقت يعتبر معيارا في تقدير قيمة الضرر المادي اللاحق به، فتوقفه عن إدارة مصالحه وتسيير أمواله والحصول على أجوره(إذا كان عاملا) يبرر مطالبته بالتعويض عما أصاب ذمته المالية من خلل وعن حرمانه من تحصيله لأي مكسب.

إن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تفويتها وكذا الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت.

ولذلك فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفا أو عاملا، وإما كشف الأرباح أو المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا.

وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/22 بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره 18182.90دينار. وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج".

---

[295]– قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص المرجع السابق، 2010 ص، 207.

والجدير بالذكر أن المحبوس سيعوض أيضا عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه وكأنه مارس فعلا وظيفته ولم ينقطع عنها، بما في ذلك الزيادات المترتبة عن الترقية – الأقدمية– المنح– العطل المدفوعة الأجر– كما يعوض أيضا عن تلك المدة التي قضاها الطالب بعد خروجه من الحبس وهو يبحث عن منصب عمل جديد على أن تكون هذه المدة معقولة.

هذا بالنسبة للمحبوس الذي كان يشغل منصب عمل أو له نشاط حر عند دخوله للحبس. أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يذر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة إستحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون 74–15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88–31 المؤرخ 1988/06/19 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور[296]. للتراجع عن هذا الأساس في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض.

إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 07/02/11 فهرس 07/127 .." حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجرة أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة بالتعويض". وتبعا لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا وقد توقف عن كسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا.

[1]– أنظر حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2004/02/12 فهرس رقم 01/34

وقد اعتبرت اللجنة أن التصريح الشرفي لا يعد كشفا قانونيا للراتب، [297]ونحن نلاحظ بأن اللجنة قد طبقت القانون لأن التصريح الشرفي لا يحتوي على المواصفات القانونية طبقا للقوانين السارية المعمول بها، مثل الدخل الصافي والاقتطاعات وغيرها.

كذلك لا تعتد اللجنة بكشف الراتب الخالي من البيانات القانونية المحددة في المادة 81 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، [298].ولا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، لتقدير قيمة الضرر المادي المستوجب للتعويض رهن الحبس المؤقت الغير مبرر،[299] كما لا تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التعويض عن العلاوات والأقدمية والحرمان من الترقية حيث اعتبرت عبارة حقوق محتملة ومرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل.

غير أنه أحيانا تواجه لجنة التعويض مسألة تقنية خاصة بالمداخيل المتعلقة بالنشاطات الحرة أو الشركات مما يتعين الاستعانة بالخبرة لتحديد المداخل والأرباح، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تعيين خبير، خاصة في غياب نص قانوني يجيز ذلك[300].

وقضت لجنة التعويض قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير "يللو يحي" الكائن مقره في تمنراست للقيام بمهمة مراجعة الدفاتر الحسابية لشركة Satrapro، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا بصفته شريكا مسيرا للشركة ذات المسؤولية محدودة التي تحولت بسبب الحبس المؤقت إلى شركة ذات الشخص الواحد، حيث طلب المدعي السيد (ر ع) تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي دام 36 شهرا عن كل الأضرار اللاحقة به وهي :

---

[297]– قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة– مجلة المحكمة العليا– عدد خاص 2010، المرجع السابق، ص192.

[298]– قرار رقم 003612 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ح ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا– عدد خاص2010 ص 216.

[299]– قرار رقم 0003887 الصادر بتاريخ 2010/10/13 قضية (ن م) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا –عدد خاص2010 –ص 221.

[300] – قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010–ص 226.

- ✓ مبلغ 3600.000 دج عن الأجرة الشهرية
- ✓ مبلغ 3954.559.60 دج عن عقوبات التأخير المفروضة عليه
- ✓ مبلغ 27057520 دج عن لحرمان مراجعة الإشهاد
- ✓ مبلغ 3586795.31 دج عن المبالغ المحتجزة كضمان
- ✓ مبلغ 22258167.50 دج عن عقوبات الفسخ
- ✓ مبلغ 1554315.00 دج الضمان غير المسترد [301].

نلاحظ بأن، اللجنة كانت موفقة بتعيين خبير، غير أن كلمة تحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا جاءت مبهمة، فهل المقصود بتحديد الدخل الشهري لكي تقوم بضربه في مدة 36 شهرا التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشركة التي وصلت إليها، علما بأن طلبات المدعي كانت واضحة وهي التعويض عن الأضرار اللاحقة به كونه مسير وشريكا في الشركة، وفي رأينا كان على اللجنة أن تأمر الخبير بتحديد الدخل الشهري الصافي للمدعي وجميع الأضرار التي لحقت بالشركة نتيجة حبسه مؤقتا.

وفي غياب نص يجيز إمكانية الاستعانة بخبير فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يحدو حدوا المشرع الفرنسي [302] بأن يجيز للمدعي المطالبة بتقدير التعويض عن طريق الخبرة كضمان للمدعي.

ثالثا: معيار المصاريف المبذولة خلال الدعوى.

إن المدعي ونظرا لكونه رهن الحبس المؤقت قد يبدل قدرا من المصاريف خلال مختلف مراحل سير الدعوى، مما يلحق ضررا بذمته المالية ويبرر بالتالي طلبه لجبر هذا الضرر.

---

[301] – قرار رقم 3089 الصادر بتاريخ 2009/03/10 قضية (ر ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص، المرجع السابق، ص 180.

[302] – المادة 149 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/114: "**حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000 دج تعويضا بعنوان الضرر المادي**"[303] وتدخل في هذا الإطار المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الإتهام، وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة.

غير أنه لا يستفيد المتضرر من الحبس المؤقت عن التعويضات المادية المقدمة من الغير والخاصة بمصاريف القفة، النقل والعلاج، وقد بررت اللجنة عن رفضها بما يلي:

" **حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالفقه والنقل والعلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر، عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون** "[304] .

غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض.

فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة به.

لقد أرسى الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى جانب المعايير المذكورة معايير ثانوية أخرى[305]، يستند عليها في تقدير قيمة التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

---

[303] – قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص 2001، المرجع السابق، ص237.

[304] – قرار رقم 000130 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص 2010 ص 282.

[305] – Christian Guery- op cit-page 270 .

1- بطء سير إجراءات التحقيق بصفة غير مبررة(lenteur injustifiée de l’instruction)

2- إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى إنتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به.

3- يمكن الأخذ بعين الإعتبار شخصية المتضرر ومستوى العيش (le mode de vie) الذي كان يتمتع به قبل إيداعه الحبس المؤقت.

4- ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لإجتياز إمتحان أو مسابقة، أو إكتساب سكن مثلا.

5- وجود خبرة إتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريط المتضرر وحبسه (expertise contradictoire) .

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) والمعايير المعتمدة في تقديره

الفرع الأول :التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره. وهي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي (partie sociale du patrimoine moral).

هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

ويقصد بالتعويض الأدبي أو المعنوي، جبر الضرر الذي لحق المتهم من جزاء حبسه مؤقتا في شرفه واعتباره، وإصابته في إحساسه ومشاعره.[306]

---

[306]– عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص334.

في حين عرفه آخرون بأنه يتمثل في الضرر الذي مس بسمعة المحبوس وشرفه وآثاره على محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي ويختلف تقدير التعويض من حالة إلى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعي.[307]

وقد عرفه البعض الآخر بأنه يتمثل في حرمان الطالب من حريته طوال فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم، وتعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين.[308]

والضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وما يمس السمعة أو الاعتبار. وهي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر خارجي مؤكد.[309]

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به:" الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم."

رغم أن المشرع الجزائري وفي عدة قوانين نص على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم يشر إلى موقف المشرع من الضرر المعنوي .

ولذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض. في حين أن المشرع الفرنسي قد استدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات

---

[307] – رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[308] – المادة 137 من قانون الإجراءات الجزئية " التي نصت على"...**يمنح تعويض للشخص**..."

[309]– المادة 137 من قانون الإجراءات الجزئية " التي نصت على"...**يمنح تعويض للشخص**..."

الجزائية الفرنسي ونص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس.

ولعل مصدر الجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقهاء القانون المدني، الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي وإنما قصر الأمر على حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[310]، أي في الجانب المادي فحسب، مما أدى إلى استبعاد التعويض المعنوي من مجال التعويض.

إلا أن المشرع وضع حد لهذا الجدل والتردد بين الأخذ بالتعويض المعنوي تارة وبين العزوف عن تلبية طلب المتضرر بالتعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به تارة أخرى. وقد تدخل بموجب تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والذي استحدث بموجبه المادة 182 مكرر التي تنص على أنه :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " .

وعليه فهذه المادة تكون قد جسدت اتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية. فأي تقييد لحرية الشخص وحرمانه منها مدة من زمن يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس والتعرض لحريته.

وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به .باعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره، معتمدة على معايير متباينة حسب الوضعية الاجتماعية لكل مدعي.

ب-أنواع التعويض المعنوي

ب1) التعويض النقدي

[1]- المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية – المادة 5 من ق الأسرة – المادة 8 من قانون 88 /31 المادة 531 مكرر ق إج ج

إن المتفق عليه أن الضرر المعنوي يجب أن يعوض عليه ماليا، مثل الضرر المادي طالما توافرت شروطه، حتى إن كان الضرر المعنوي لا تكفي لجبره كنوز الدنيا، إلا أن هذا يعني استبعاد التعويض النقدي عنه، لأن القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية طالما لا يخشى المسؤول عن هذا المساس من دفع التعويض[311].

ب2) التعويض غير النقدي

إضافة للتعويض النقدي عن الأضرار المعنوية، فإنه بإمكانه المطالبة بنشر الحكم القاضي بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر (ق.إ.ج) حيث نصت على ما يلي:"**يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة**".

يلاحظ أن المادة اقتصرت على نشر الحكم القاضي بالبراءة أو التسريح، في حين أسقطت الأمر بألا وجه للتابعة، فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي انتهى التحقيق في مواجهته بألا وجه للمتابعة بريئا ويستوجب نشره.

كما أن الفقرة الأخيرة تنص على "**الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة**"

فقد جاءت عامة وتبين إجراءات النشر الأمر الذي يجعل المستفيد من البراءة حائرا أي طريق يسلكه ويؤدي به في الأخير إلى ضياع حقه.

على عكس المادة 153 مكرر 1 الفقرة الأولى من (ق.إ.ج) التي تنص على :

"**ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولايتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر**". **بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط**

[311]– حاحة عبد العالي ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص80.

ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار".

وبالنتيجة فإننا نلاحظ أن المشرع كان دقيقا في الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 1 (ق.إ.ج) ويا حبذا لو صيغت المادة 125 مكرر 4 على النحو هذا، ونحن ندعوا المشرع إلى لتعديل المادة 125 مكرر4 وصياغتها وفق نص المادة 531 مكرر 1 (ق.إ.ج).

هذا وبعد أن توصلنا إلى أن للمضرور الحق في أن يطالب بتعويض معنوي، يتساءل الآن حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في غياب نصوص قانونية.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المعنوي

- الأخذ بعين الإعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس

إن المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لإنهيار عصبي ولهذا أعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بأن مادام المدعي تم حبسه لمدة 44شهرا و10 أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به أضرار معنوية كما حرم من حريته، فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الإستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 440.000دج [312].

وفي قرار آخر جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة 20 شهر و15 يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، وأثر على نفسيته كما مس بسمعته وشرفه،

[312]- قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل الضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010- ص196.

وألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000دج طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني[313].

الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا وحرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا ورب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته وكذا على وضعية أسرته.

ولذلك فقد اعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته ومن تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا ومؤكدا يستوجب إصلاحه .

فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت، وبعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله والاهتمام بشؤونهم. بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة إبنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب إجتهاد لجنة التعويض في فرنسا.

وبالمقابل فإن وضع الشخص وهو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الإرتباط أثناء فترة تواجده بالحبس، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة الغير متزوجة التي يتم حبسها، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسيتها ووضعيتها بعد خروجها من الحبس، وخاصة نظرة المجتمع إليها، وسيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها وكرامتها.

وقد قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي (ك ع) القائم في حق ابنه (ن) تعويضا معنويا بمبلغ 200.000.00دج (مائتا ألف دينار جزائري)، مبررة بأن الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق أضرار معنوية خاصة وأنه كان حدثا ومازال في طور الدراسة[314] .

---

[313]– قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة– مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010–ص 199.س

كما يعتبر في نظر اللجنة أن المحبوس غير المسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا، حيث جاء في تسبيب القرار بأن المدعي المولود في سنة 1948 لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة كلها تسمح القول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار بعنوان الضرر المعنوي[315].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التعويض تأخذ بعين الاعتبار بأن المدعي ابن شهيد متزوج وأب لأطفال [316].

- الأخذ بعين الاعتبار لوظيفة المدعي:

وتختلف الوظيفة من شخصية إلى أخرى كل حسب مؤهلات التي يملكها فالإطار السامي في الدولة لا ينبغي أن يعوض مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط، وقد قضت لجنة التعويض" حرم من حريته لمدة 33 يوما بسبب الحبس الاحتياطي غير المبرر الذي أثر فيه مادام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، ومس بسمعته وشرفه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000دج قرار رقم 003613 [317].

وتعود وقائع القضية إلى أن السيد(ع س) الذي يشغل عون حراسة وتوبع من أجل جنحة الإهمال المؤدي إلى هروب مسجون حيث حبس مؤقتا لمدة 33 يوما في نفس المؤسسة العقابية التي يشغل فيها. وخلصت اللجنة في قرار آخر أن المدعي كان يمارس عملا قار واعتبارا لمدة الحبس المؤقت غير المبرر التي دامت أكثر من أحدى عشر يوم

---

[314]– قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 2010/01/13 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 –ص287.

[315]– قرار رقم 003273 الصادر بتاريخ 2009/01/13 قضية (ب س) ضد الوكيل القضائي للخزينة– مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010–ص 234.

[316]– الصادر بتاريخ 2009/06/09 مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص 207.

[317]– الصادر بتاريخ 2009/06/09 مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص 207 .

كلها عناصر تسمح بالقول أن فترة الحبس المؤقت سبب للمدعي ضررا معنويا معتبرا بتعين جبره وقدرته اللجنة بمبلغ 150.000دج[318].

- الأثر النفسي الذي يتركه الحبس

إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي. خاصة إذا كان الشخص المحبوس لم يسبق له أن مر بهذه التجربة فكيف تكون حالته إذا ما إستمر حبسه لمدة طويلة وهو بين فئة المعتادين والمحترفين في عالم الإجرام ؟

لهذا فإن لجنة التعويض تراعي عند تقديرها لقيمة التعويض الممنوح على أساس الضرر المعنوي كون المدعي لم يسبق وضعه رهن الحبس، حتى تؤكد أنه قد لحقه ضرر معنوي حقيقي ومؤكد يتعين جبره[319].

كما أن طول مدة الحبس تؤثر حتما على الوضعية النفسية للمحبوس فينقطع في نفسه الأمل في نيل حريته مما يسبب له في اضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الانتحار، وقد جاء في عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن المدعي تضرر كثيرا نفسيا وصحيا واجتماعيا وهو شاب لم يتجاوز سنه التاسعة عشر فقد فرص العمل والتكوين والتجنيد وأصيب بمرض الربو وأنه بعد خروجه من السجن أصبح نزيل المستشفى نتيجة التوقف التام لكليته بسبب ما كان يعانيه داخل السجن من ضغط الدم وعدم تشخيص حالته جيدا، فصدر قرار عن لجنة التعويض جاء فيه:

"**حيث أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام وأنه عانى من الحبس المؤقت وزاد على ذلك سوء حالته الصحية كلها**

---

[318]– قرار رقم 000181 الصادر بتاريخ 2007/04/10 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا –عدد خاص، ص310 .

[319] - Décision des commissions : www.com de cassation.fr DN ° RDPO 170 Date 19/09/2002.

عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين وسبعون دينار"[320].

شروط الحبس:

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين والخطرين.

ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة شروط الحبس أثارا نفسية عميقة يستحيل جبرها وإنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها [321].

المعايير المستبعدة:

هذا وإن لجنة التعويض قد استبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، وذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس ومن بين هذه المعايير المستبعدة:

- المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس والذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي.
- إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به، إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا لانعدام علاقة السببية بين هذا الضرر وبين الحبس المؤقت طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي.
- وفي قرار صادر عن لجنة التعويض أكدت على أن الضرر المعنوي الذي أصاب الطالب نتيجة فقد منصب عمله غير مؤسس ولا يمكن جبره، ذلك أن توقيف العامل

---

[320]– قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة –مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 –ص 228.

[321] –حسين فريحة المرجع السابق، ص 280.

لم يكن بسبب تواجده رهن الحبس المؤقت، وإنما كان بسبب ظروف اقتصادية أدت إلي التسريح اللاإرادي لأسباب اقتصادية، والتي لا علاقة لها بحبس الشخص مؤقتا.

- وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تتباين حسب كل حالة بين الحالة النفسية، الاجتماعية، العائلية، الوظيفية للمدعي فتعوضه عن كل المعاناة التي تعرض لها أثناء تواجده رهن الحبس المؤقت.
- فالمسألة إذن تقديرية تتوفق على مدى اقتناع لجنة التعويض بتوافر علاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعي به وبين تواجد الشخص بالحبس المؤقت.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن لجنة التعويض كانت فبما سبق تعتمد على القانون رقم 31/88 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في تقدير قيمة التعويض المعنوي بصفة آلية ودون مراعاة لأي معيار أخر،[322] فكانت تنص على أن التعويض المعنوي يحسب على أساس ضرب قيمة الدخل الشهري أو قيمة الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري ثلاث مرات.

وقد أسست لجنة التعويض لجوءها إلى هذا التقدير على القياس، إذ جاء في أحدى حيثيات حكم صادر عنها:"... حيث أن القياس مصدر من المصادر البديلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص قانوني كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الحبس المؤقت."

غير أن اتجاه لجنة التعويض قد تغير إقتداء بالمشرع الفرنسي، وذلك بتبني جملة من المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، كما سبق ذكره. هذه المعايير شكلت مرجعا فعالا معادلا في تقدير قيمة التعويض الممنوح.

بعد دراستنا لمختلف المعايير التي اعتمدت عليها لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا في تقدير التعويض المادي والمعنوي، ما علينا سوى بحث المعايير المعتمدة في التشريع الفرنسي:

---

[322] – حكم صادر بتاريخ 2004/06/12 ملف رقم 04/34

المطلب الثالث: المعايير المعتمدة بتقدير التعويض المادي والمعنوي في التشريع الفرنسي

الفرع الأول: استبعاد التعويض عن البراءة لفائدة الشك

وهي البراءة التي تعزى إلى وجود شك في الأدلة رغم أن المشرع لم يقم بأي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء الإذناب فالتعويض لايتم في الحالات التي تكون فيها أحكام

البراءة صادرة نتيجة لتوافر الشك، [323] إذ ينبغي إنشاء قضاء البراءة يختلف عن قضاء عدم الإذناب، ونجد أن اللجنة، [324] قد هجرت هذا المبدأ فيما بعد وأصبحت تشترط إثبات الضرر بموجب التعديل قانون 1235/96 المؤرخ في 1996/12/30، إذ عدلت المادة 09 منه نص المادة 149 (ق إ ج) الفرنسي مكتفية فقط بإشتراط إصابة المحبوس مؤقتا بضرر[325].

الفرع الثاني: استبعاد التعويض بسب خطأ المتضرر

خطأ المتضرر إذ يحدث أن يساهم المدعي عليه أثناء فترة التحقيق بموقفه أو تصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الخطر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يعوض الشخص في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية التي تقضى "**ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه**"[326].

---

[323]– بوحكيل الأخضر، المرجع السابق، ص352.

[324]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 148.

[325]– كريمة حطاب، المرجع السابق، ص88

[326] – حمزة عبد الوهاب، المرجع الموضع سابق، ص148

كما اعتبرت اللجنة خطأ المتضرر الذي يساهم أثناء التحقيق بموقف منه كخرق التزامات الرقابة القضائية التي تؤدي إلى وضعه في الحبس المؤقت يشكل حائلا دون تعويضه[327].

الفرع الثالث: استبعاد التعويض في حالة عدم الحكم عليه بالحبس

ويتعلق الأمر بالحكم على المدعى عليه بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن ارتكابه للجريمة ثابت ولا يقبل المناقشة[328].

هذا بعد إطلاعنا على مختلف المعايير المعتمدة في التشريع الفرنسي ما علينا البحث عن مدى التزام بالتعويض اتجاه المتضرر من الحبس المؤقت والخطأ القضائي فإن أهم شيء هو دفع التعويض، الذي يجب على الدولة أن تضمنه قبل أن ينشأ الضرر باعتباره حق دستوري، ونظرا لحداثة هذا النظام في الجزائر، وفي غياب حساب خاص على مستوى خزينة الدولة لأداء التعويضات المحكوم بها فإنه تم رفض جميع طلبات التعويض في البداية، لكن إلى غاية 2008 تم دفع جميع التعويضات، وكل هذا لا يمنع الدولة من حرمان المدعي من التعويض وحقها في الرجوع[329].

المبحث الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض

المطلب الأول: التعويض على عاتق الخزينة

الفرع الأول: رفض أمين الخزينة دفع التعويضات

أكد المشرع الجزائري على التزام الدولة بالتعويض وذلك في نص المادة 137 مكرر 12 (ق إ ج):

---

[327] – عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 601

[328] – نسيمة عجاج، « لخزينة العامة تتماطل في دفع التعويضات ضحايا الحبس المؤقت» ، جريدة الفجر، الصادرة بتاريخ 2008/06/09.

[329] – المؤرخ في يناير 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02

"إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر."

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع المعمول به في ذلك الوقت هو القانون 02/91 [330] الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان **"تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات"[331].**

وحسب المادة 07 من نفس القانون، يتقدم المستفيد من التعويض إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما كل الوثائق والمستندات التي تثبث بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين طبقا للمادة 10 من قانون 02/91، إما الاقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية تم يستردها من ميزانية الهيئة

المحكوم عليه، أو الإقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة تخصيص حساب خاص.

وفي غياب حساب خاص على مستوى خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بها على هذه الأخيرة إذا تقررت مسؤوليتها على أضرار الحبس المؤقت والخطأ القضائي فإن أمين خزينة ولاية الجزائر ملزم بأن يقتطع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل كونها المسؤولة عن مرفق القضاء وهذا في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه [332] إلا أن أمين خزينة ولاية الجزائر يرفض التعويض كون النص عام من حيث الصياغة –" **تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات**"– ولا يحتوي على الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

---

[330]– المادة 06 من قانون 02/91 المؤرخ في 08 يناير 1991.

[331]– المادة 08 من قانون 08/91 المؤرخ في 08 يناير 1991.

[332] – المادة 138 مكرر "كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه بعاقب بالحبس من ستة (6) أاهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج".

هذا وقد نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، إذا امتنع أمين الخزينة ولاية الجزائر عن دفع المبالغ المحكوم بها فإنه يمكن أن يسأل جزائيا[333].

ورغم كل هذه الترسانة من القوانين إلا أنه من الناحية العملية، تفاجأ ضحايا الحبس المؤقت من تماطل الخزينة العمومية في صرف التعويضات التي أقرتها المحكمة العليا، فإن المسؤولين على مستوى الخزينة أرجعوا السبب إلى وجوب حصولهم على تعليمة وزارية مشتركة من وزارتي العدل والمالية من أجل القيام بالعملية.

ونحن في نظرنا أن العملية لا تحتاج إلى تعليمة كون أن التعويضات منصوص عليها في المادة 49 من الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: قبول أمين الخزينة دفع التعويضات

بصدور الأمر رقم 02/08 الذي يحدد كيفيات تنفيذ قرارات التعويض حيث جاء في **الفصل الرابع** تحت عنوان "**أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة**" تتم **المادة 153** من المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وتقرر بأنه بغض النظر عن التراخيص وبدون أمر بالصرف المسبق النفقات المتعلقة بالمدفوعات الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في إطار الأمر رقم 155/66المؤرخ في 08 ينويو 1966 والمتضمن (ق إ ج) المعدل والمتمم لاسيما المادة 137 مكرر وما يليها، والمدفوعات تمول عن طريق مساهمات خارجية[334].

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين على أمين خزينة ولاية الجزائر دفع جميع التعويضات لأن نص المادة 57 جاء على سبيل الحصر، أي الخاص بالتعويضات الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ونتيجة هذا فقد استنفاد 868 شخص من ضحايا الحبس المؤقت على تعويضات مالية من خزينة ولاية الجزائر، وهذا حسب ما كشف عنه

---

[333] – نسيمة عجاج، المرجع السابق، جريمة الفجر 2008/06/09.

[334] – أمر رقم 02/08 مؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42

رئيس المحكمة العليا [335] وأنه بإمكان جميع الضحايا الحصول على تعويضات على مستوى خزينة ولايتهم عوض التنقل إلى العاصمة.

وأكدت عليه المحكمة عند افتتاح السنة القضائية حيث صرح بأن " **صار في إمكان المستفيدين الحصول على التعويضات من الخزينة العمومية لولايتهم على إثر المرسوم التنفيذي رقم 10-117مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1431 الموافق لـ 21 أفريل 2010**"[336].

هذا المرسوم هو الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بموجب هذا المرسوم أيضا فإنه يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة الولاية بصفته محاسبا معينا كأصل عام واستثناءا يمكن دفع هذا التعويض على مستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا[337].

أما بالنسبة للدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم المذكور أعلاه، يكون موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة[338].

ونحن نستحسن هذا الإجراء وخاصة في إطار إتباع الجزائر سياسة تقريب العدالة من المواطن، إلا أنه جاء متأخر بالنظر لصدور الأمر 08/01 في سنة 2001 لاسيما المواد 137 مكرر وما يليها.

المطلب الثاني: حق الدولة في الحرمان من التعويض وحقها في الرجوع

---

[335] – المادة 57 من المرسوم التنفيذي 02/08.

[336] – قدور براجع رئيس المحكمة العليا جريدة، الجزائر نيوز، في 2010/04/12.

[337]– قدور براجع، رئيس المحكمة العليا، في كلمة بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2011/2010.

[338] – المادة 02، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدث كيفيات التعويض دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

الفرع الأول: حرمان المحكوم عليه خطأ من الحصول على أي تعويض

لقد حرم المشرع الجزائري المحكوم عليه من الحصول على التعويض في حالة المتعلقة بإكتشاف واقعة جديدة أو مستند جديد كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، وكان من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه، فإذا تبث مثلا أن المحكوم عليه إثرها فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ وبالتالي لا يستحق التعويض[339].

وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر فقرة 2 على أنه: "**غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 فقرة 4 من هذا القانون، لايمنح التعويض إذا تبث أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب**".

وبالنتيجة فإننا نستنتج أن المحكوم عليه خطأ يستحيل أن يكون وراء الخطأ القضائي في الحالات الثلاث [340] المنصوص عليها في المادة 531 مكرر 1 من (ق إ ج)، ومن ثم فإن إمكانية حرمان المحكوم عليه خطأ من التعويض في الحالات الثلاث غير وارد.

الفرع الثاني: حق الدولة في الرجوع

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته، عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر. وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة

[339] – المادة (03)، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-117.

[340] – رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 80

رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غبر المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين.[341]

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات .مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي.

وإذا تبث من خلال أوراق الملف الجزائي، الذي انتهى بإدانة المحكوم عليه خطأ، أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ شاهد الزور فإن للدولة الحق في الرجوع على هؤلاء، غير أن النص القانوني لم يحدد بالضبط المقصود من معنى الرجوع ولا طريقة أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة على الطرف المدني أو شاهد الزور.[342]

يعود الاختصاص بدعوى الرجوع إلى القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي، طالما لا يوجد نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي العادي[343].

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد شاهد الزور أو المبلغ، حيث نصت المادة 232 من (ق ع): "**كل شاهد زورا في مواد الجانيات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها**".

هذا ونصت المادة 233 (ق إ ج): "**كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى**

---

[341] – حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

[342] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص130.

[343] – رحابي أحمد، المرجع السابق، ص80.

7500 دج وإذا قبض شاهد زور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15000دج"

وما دفع المشرع الجزائري إلى تحميل الطرف المدني أو المبلغ سيء النية أو الشاهد زورا الذي تسبب في إطار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت، العبء النهائي للتعويض من خلال احتفاظ الخزينة العمومية بحق الرجوع وهذا يشكل نوعا من الضمان، لأن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر والتزام الدولة هنا مؤقت ريثما تعود على شخص آخر يلقى على كاهله العبء النهائي للتعويض[344].

حيث قد لا يشفع له– عند المجتمع – صدور حكم البراءة ونشره حسب الطرق المقررة قانونا ومحو قرار الإدانة من شهادة السوابق القضائية[345].

[344] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 127.

[345] – عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص57.

الخاتمة

مما لا شك أن الحبس المؤقت يمثل اعتداء على حرية المتهم الشخصية قبل صدور حكم قضائي بإدانته، الأمر الذي يمثل اعتداء خطيرا على مبدأ أساسي من مبادئ الإجراءات الجنائية في الدولة القانونية، ألا وهو أصل البراءة في الإنسان أو افتراض البراءة في المتهم طالما لم يصدر ضده حكم بات بالإدانة من خلال محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ومع ذلك فإن الحبس المؤقت، كإجراء استثنائي، يمثل في الوقت ذاته أحد الإجراءات الهامة إلى المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وهو ما يحقق فاعلية العدالة الجنائية التي لا استقرار لأي مجتمع بدونها .

فإذا اقتضت مصلحة التحقيق اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا، فلا بد من تعويض كل من يثبت براءته أو يتقرر عدم وجود وجه قانوني لإقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تم حبسه من أجلها. وإذا كان التعويض يرتبط دائما بحدوث ضرر ما، فليس من شك في أن حبس المتهم مؤقتا قد سبب له أضرارا محققة سواء أتعلق ذلك بسمعته واعتباره في مجتمعه أم بكسبه وعمله وأشغاله بصفة عامة، وهو ما يتطلب ضرورة تقرير تعويض أدبي ومادي للمتهم عن حبسه مؤقتا.

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية والتعويض عن أوامر الحبس المؤقت، يمكننا الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية :

– لا شك أن تقييد الحرية الشخصية وحرمان المتهم منها لفترة معينة، عن طريق الحبس المؤقت، يمثل في جانب كبير منه ضررا ماديا، يتعين معه تدخل المشرع بتقرير تعويض

مادي عادل يكفل التخفيف من الآثار المادية السيئة المترتبة على حبس المتهم، والذي تقرر أساسا من أجل مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته.

ولذلك فإنه من الضروري إصدار التشريع الخاص بتنظيم استحقاق التعويض المادي عن الحبس المؤقت، لأنه لا يوجد ما يبرر إرجاء صدوره، كما أنه من غير المقبول القول بأن ذلك سيرهق الخزانة العامة، فالأمر يتعلق بالحرية الشخصية للإنسان وهي أعز ما يملك ولا يعدل الحرمان منها أي تعويض في نهاية المطاف.

وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن إنشاء صندوق خاص يخصص لدفع هذه التعويضات، يتم دعمه بجزء من مبالغ الغرامات والمصاريف التي يحكم بها والرسوم القضائية التي يتم تحصيلها.

– نرى أن الأمر بالنشر، باعتباره تعويضا أدبيا أو معنويا، يجب أن يستفيد منه كل متهم صدر له حكم بالبراءة أو أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، لأن هذا التعويض مرتبط بتدعيم أصل البراءة كمبدأ عام، فإن النشر يكون بمثابة رد اعتبار للمتهم وإعادة الأمور لأصلها. بينما الأمر مختلف فيما يتعلق بالتعويض المادي، الذي نأمل أن يصبح حقيقة قانونية وواقعا ملموسا في النظام القانوني المصري وفي غيره من الأنظمة القانونية العربية التي لا تقرره، حيث يجب التفرقة بين المتهمين بخصوص استحقاق التعويض المادي وفقا لطبيعة السبب الذي استند إليه حكم البراءة أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. فمن غير المنطقي أن يحصل المتهم الذي حبس احتياطيا على تعويض مادي لمجرد حصوله على البراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فالقول بغير ذلك يجعل من التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالات كثيرة مصدرا للإثراء بلا سبب على حساب الدولة، وهو لا يقره أي منطق قانوني.

إن المشرع الجزائري وبالرغم من محاولته مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية إلا أنه لم يُبلور هذه الحماية بشكل فعال .

وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقرائنا للمادة 137 مكرر إجراءات جزائية التي يعاب عليها اشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر، هذه الشروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توافرت جميعها فالقرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكميا، علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض فإن قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض، كما أن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ المحكوم بها يشكل عبئا إضافيا على المستفيدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

– على المشرع أن يدخل تعديلات على هذه المادة وهذا بحذف المصطلحات التالية «**يمكن**»، «**غير مبرر**» و«**ثابت ومتميز**» من المادة 137 مكرر إجراءات جزائية، وبالنتيجة فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض لتصبح :" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان مخل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت"

– على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة، إذ ليس من العدالة أن يُحرم الإنسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به.

– النص على إمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات ألاوجه للمتابعة أو البراءة. هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض. مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة.

ونفس الأمر ينطبق على الأحكام القاضية بالتعويض التي يمكن إيداعها على مستوى خزينة الولاية التي يقطن بها المحكوم له بالتعويض.

– يجب أن يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125 مكرر 4 إجراءات جزائية إلى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بألا وجه للمتابعة مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك .

وختاما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يُقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرا لخاطره وردا لاعتباره الشخصي .

تم بعون الله والله المستعان

ملخص

تعد الحرية الفردية أسمى الحقوق التي طالما ناضل الإنسان لأجلها، ومن أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد هذه الحرية هو الحبس المؤقت الذي يمكن أن يتخذ في مواجهة المتهم إذ أنه يمس بمبدأ افتراض البراءة الذي تسعى جل التقنينات إلى تكريسه، كما أن حبس المتهم قبل ثبوت إدانته إجراء استثنائي خطير على الحريات الفردية، الأمر الذي يستوجب تعويض المتهم الذي خضع لهذا الإجراء طالما أن الحبس المؤقت سلبه حريته وأبعده عن حياته الاجتماعية وعطل أعماله وآذى سمعته وأسرته.

الكلمات المفتاحية: الحبس ، البراءة ،التعويض ، الحرية ، المتهم ، المسؤولية.

Résumé

La liberté individuels et le droit le plus absolu, pour lequel L'homme à longtemps lutté, et les actions les plus dangereuses qui peuvent être prises contre cette liberté est la détention provisoire, qui peut être prise contre l'accusé car elle affecte le principe de la présomption d'innocence, pour laquelle la quasi totalité des codes militent. A cet effet la détention de l'accusé avant sa culpabilité est une procédure exceptionnellement dangereuse pour les libertés individuelles, ce qui exige une indemnisation de l'accusé qui a subi cette procédure tant que la détention provisoire a usurper sa liberté et l'a éloigné de sa vie sociale et a paralyse ses affaires et blessé sa réputation et Celle de sa famille.

Mots clé : la liberté individuelle, la détention provisoire, la présomption d'innocence, l'indemnisation, le suspect, responsabilité.

Abstract:

the individual freedom and absolute right, where The man with long struggled, and the most dangerous actions that can be taken against this freedom is temporary detention, which can be taken against the accused because it affects the principle the presumption of innocence, for which almost all militate codes. To this end the detention of the accused before his guilt is an exceptionally dangerous procedure for individual freedoms, which requires compensation of the accused who has undergone this procedure as the remand

usurp his freedom and has removed her social life and paralyze his business and hurt its reputation and That of his family.

Key Words : the individual freedom, right, temporary detention, the presumption of innocence, compensation, responsibility.

الملاحق

قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 - 7 ومنه،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتي نصه:

المادة الأولى :

يعدل ويتم هذا القانون الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المادة 11: يتمم - الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه " قسم سابع

مكرر "تحت عنوان" في التعويض عن الحبس المؤقت "و يشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، وتحرر كما يأتي:

القسم السابع مكرر

في التعويض عن الحبس المؤقت

المادة 137 مكرر: يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان مخل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

المادة 137 مكرر 1: يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "اللجنة."

المادة 137 مكرر 2: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه، من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثلة، رئيسا.

– قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء .

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصلين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، ان تضم اللجنة عدة تشكيلات .

المادة 137 مكرر 3: تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه.

يتولى مهام أمين اللجنة احد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية .

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

المادة 137 مكرر 4: تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدى سنة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا-.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصال لا بذلك .

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت ن وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها

2- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.

3- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات .

المادة 137 مكرر5: يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة غلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع أشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة .

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي لأصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

المادة 13 مكرر 6: يمكن المدعي او العون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين (2)

ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من هذا القانون.

المادة 137 مكرر 7: يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع

إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

عند من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي .

المادة 137 مكرر 8: بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، مقررا.

المادة 137 مكرر9: تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 137 مكرر 10: يجدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستسلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الاقل قبل تاريخ الجلسة .

المادة مكرر137 11: بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما.

ويقدم النائب العام ملاحظاته.

المادة 137 مكرر12: إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين ولاية الجزائر.

في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.

المادة 137 مكرر 13: يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار.

المادة 137 مكرر 14: يبلغ قرار اللجنة في أقرب – في أقرب الأجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتض الأمر 66- 155 المؤرخ في قانون الإجراءات الجزئية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 137 مكرر ومايليها و531 مكرر و531 مكرر 1منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1410الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، العدل والميمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1933، لاسيما المادة 153 منه

– ومقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 09–09 المؤرخ في 13 محرم عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 73 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09– 128 المؤرخ في 2 جمدي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأولى،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09–129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق 14 نوفمبر سنة 1992و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبعد موافقة وئيس الجمهورية.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 73 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 13 محرم عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يهدف هذا

المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

المادة 02: يتم دفع التعويض المذكور في المادة أعلاه، من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا.

و يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعنى محاسبا مفوضا.

المادة 03: يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة.

المادة 04: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 06 جمادى الأولى عام 1413 الموافق سنة 2010.

أحمد أويحي

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية

1- الكتب العامة

1. ابن منظور، «**لسان العرب**» ، الجزء الأول دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1993.
2. ابن القيم الجوزية، «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**» ، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ.
3. أحمد محيو، «**المنازعات الإدارية**»، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، الجزائر 2003.
4. جيلالي بغدادي« **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**»، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر.
5. حسن صادق المرصفاوي، «**المحقق الجنائي**»، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

6. حسين عامر، «**النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**» ، منشورات عويدات، ديوان. المطبوعات الجامعية، ط1984.
7. خيري أحمد الكباش، «**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**» ، دار المحامين لطباعة والأوفت والتجليد، طبعة 2002، ص 581.
8. رمسيس بهنام، " **النظرية العامة للقانون الجنائي**"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة.
9. سليمان محمد الطماوي "**القضاء الإداري**" الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1968.
10. صالح باي محمد الشريف، "**الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء**"، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجماعية، 1977، العدد الأول .
11. فتحي سرور، «**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** » ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1981.
12. لحسين بن الشيخ أث ملويا، «**دروس في المسؤولية الإدارية** »، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 .
13. مأمون محمد سلامة، «**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** » ، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
14. مبروك نصر الدين، «**محاضرات في الإثبات الجنائي**» ، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 393.
15. محمد حزيط، «**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**» ، دار هومه، طبعة الثانية 2009.
16. محمد إبراهيم زيد، «**تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية** » ، الجزء الثاني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
17. محمد حزيط، « **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزا ئري علي ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06** »، دار هومه، الطبعة الثالثة، 2008.

18. محمد الصغير بعلي، «**الوجيز في المنازعات الإدارية** »، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005.

19. محمد حسنين، « **الوجيز في نظرية الإلتزام** »، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1983

20. مروان محمد، « **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**»، ديوان المطبوعات الجماعية 1999، الجزء الثاني .

21. مسعود شيهوب «**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**» ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1999.

22. معوض عبد التواب، " **الحبس الإحتياطي علما وعملا**" دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994 .

23. عبد الله أوهايبية، «**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**»، دار هومه،

24. عبد الفتاح مراد، «**التحقيق الجنائي التطبيقي** » ، مطبعة الكتاب الكبرى، 1990.

25. نسرين عبد الحميد نبيه، «**قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية**» ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009، الإسكندرية، مصر.

26. نظام توفيق المجالي، «**نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء** »، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن .

27. عمار عوابدي، « **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**» ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1982.

28. على فيلالي، «**الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض**» ، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ص 298.

29. على علي سليمان، «**النظرية العامة للإلتزام** » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر.

30. علي علي سليمان، «**لنظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية** »، الطبعة الخامسة، 2003 .

31. علي جروة، «**الموسوعة في الإجراءات الجزائية**» ، **المجلد الثاني في التحقيق القضائي**» ، دون دار نشر ولا سنة نشر.
32. عبد الرحمان بربارة، « **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** »، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى، 2009.
33. عاطف النقيب « **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي**» ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.
34. عمر واصف الشريف، « **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**»، منشورات الحلبي الحقوق، الطبعة الأولي، 2004.
35. فتحي فكري، «**مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**»، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.
36. فضيل العيش، «**شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات**» ، دار البدر بدون سنة نشر.
37. وهبة الزحيلى، « **الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع** »، دار الفكر، دمشق، الطبعة 4، سنة 1997.

الكتب المتخصصة

باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، «**التحقيق القضائي**» دار هومة، الطبعة الرابعة سنة2006.

2- أمين مصطفى محمد، «**مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة** » ، دار النهضة العربية،. القاهرة، بدون تاريخ نشر.

3- الأخضر بوكحيل « **الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى1992 .

4- إبراهيم حامد الطنطاوي، «**الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة**» ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر .

5- حمزة عبد الوهاب، «**النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** » ، الطبعة الثانية2006 ، دار هومة للنشر والتوزيع.

6- عبد العزيز سعد، «**إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**» المؤسسة الوطنية للكتاب1985 .

7- علي بولحية بن بوخميس، «**بدائل الحبس المؤقت** »، دار الهدى، 2004، الجزائر

8- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2008.

9- هشام زوين، «**تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع** » ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، سنة2005 .

10- يحي عادل، «**الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي** » ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى2008 .

بالغة الفرنسية

- BERNARD BOULOC**, la durée des procédures, un délai enfin raisonnable** ,R,S,C,2001 .

- BERNARD BOULOC « **procédure pénale**» 16eme édition , Paris, Daloz 1996.

- CHRISTIAN GUERY **, La Détention Provisoire,** Paris,dalloz référence droit pénal,2001.

- CHAHRAZED ZEROUALA**, L'Indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit français ,** alger, opu ,1992

- STEFANI, G. et LEVASSEUR, G**., Droit Pénal General Et Procédure Pénale,** 16 ème édition, Paris, Dalloz, 1997**.**

-PIERRE CHAMBON **,LE juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure,** 4 ème édition , Paris, Dalloz, 1997**.**

- PIERRE CHAMBON **, le juge d'instruction , 3** ème édition , Paris, Dalloz, 2001.

- MERLE, R. et VITU. A**, Traité de droit criminel, Procédure pénale,**

3 ème édition., Paris, Cujas, 1989.

-SOYER(J.C) **, Droit Pénal Et Procédure Pénal** ,11 ème , édition Paris,,L.G.D,1994,no 683,472

ثانياً: المجلات والمقالات

1- أحمد عبد العزيز الألفي، «**الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني** » ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث المجلد التاسع، نوفمبر 1966 .

2- أحسن بوسقيعة، «**مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 08/01** » ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001 .

3- الأخضر بوكحيل، « **المتضرر من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض** » ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991.

4- أسما عين شامة، «**تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت** » ، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول أكتوبر 2003.

5- حمادي مقراني، الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1995.

6- خليفي عبد الرحمان، «**حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة في الفقه والتشريع المقارن**» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية عدد 01، دار الهدي للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

7- رحابي أحمد، «**الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي**»، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، الجزائر.

8- عبد القادر منشور، «**الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي**» ، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، 1995

9- عبد العالي حاحة، ويعيش إمام تمام، مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 08/01، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.

10- فاتح التيجاني، «**الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي** » ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.

11- قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الجبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص 2010.

12- نشأت السيد حسن، «مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية»، مجلة المحاماة، العدادان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، مصر.

13- يونس بدر الدين، ضمانات الحرية الفردية في الحبس المؤقت، مجلة أبحاث روسيكادا، عدد الثاني، ديسمبر 2004، جامعة سكيكدة، الجزائر.

14- مجلة اجتهاد محكمة أمن الدولة. المصرية، المطبعة العربية الحديثة العدد رقم1 ، السنة 1986.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

1- رزيوي هوارية، «**حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر**» ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران كلية الحقوق، سنة 2010/2009.

2- صوفي محمد، « **نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري** » بحث لنيل شهادة ماجستير القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2001/2000 .

3- كريمة حطاب، «**الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**»، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

رابعاً: القرارات القضائية

1- قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة –مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010.

2- قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص، 2010.

3- قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا- عدد خاص 2010،

4- قرار رقم 003612 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ح ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا- عدد خاص2010 .

5- قرار رقم 0003887 الصادر بتاريخ 2010/10/13 قضية (ن م) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا –عدد خاص2010 .

6- قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010.

7- قرار رقم 3089 الصادر بتاريخ 2009/03/10 قضية (ر ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 .

8- قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص 2001 .

9- قرار رقم 000130 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص 2010.

10- قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010.

11- قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010.

12- قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 2010/01/13 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة –مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010.

13- قرار رقم 003273 الصادر بتاريخ 2009/01/13 قضية (ب س) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010.

14- قرار رقم 000181 الصادر بتاريخ 2007/04/10 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا –عدد خاص .

15- قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة –مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 .

16- قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 751-65.

17- قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بالمحكمة العليا، بتاريخ 10 جانفي 1993، رقم 221444

18- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

19- قانون رقم 04/05 المؤرخ في06 فيفري 2005 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

20- قرار صادر بتاريخ 2008/01/15 ملف 001023 قضية (ت ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص

21- قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002767 قضية (م ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010 .

22- قرار صادر بتاريخ 2008/12/16 ملف رقم 003436 لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

23- قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002673 قضية (و- أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا .عدد خاص 2010 .

24- قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م-ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص .

25- قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت – ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضة لدي لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار المادية ومبلخى 1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض .

26- قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد(ح-ن) عريضة والرامية إلى منحه تعويضا عن الحجز للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت

الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات قضى ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة– مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي .

27– قرار رقم 000738 الصادر بتاريخ 2007/11/13 لجنة التعويض قضية (ف ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا– عدد خاص–2010.

28– قرار رقم 00818 الصادر بتاريخ 2007/07/10 "مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

29– قرار رقم 2003/133 المؤرخ في 2003/12/14 " عدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المدعي لمهلة ستة أشهر من تاريخ صيرورة حكم البراءة نهائيا مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010

30– قرار رقم 000865 الصادر بتاريخ 2008/11/11 قضية (ك ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة– مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010–ص188.

[31-] Décision des commissions: www.com de cassation.fr DN ° RDPO 170 Date 19/09/2002.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16-05-1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 سنة 1989.

– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1989

– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

– قانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 10، الصادر بتاريخ 05 مارس 1986.

– قانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية عدد رقم 21 لسنة 2008.

– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– أمر رقم 02/08 مؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42.

– المرسوم التنفيذي، رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدث كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

– القانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

- القانون 02/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 الصادر بالجريدة الر سمية رقم 02.

- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة رسمية رقم 34 سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09.

- مداولات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة جريدة رسمية رقم 274 في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 ماي 2001.

- قانون رقم 643/70، المؤرخ في 17 جويلية1970، المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين.

قانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية.

- قانون 1354/2000 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

سادساً: المقالات

1- مقال، «**حقوق ضائعة رغم البراءة**» ، جريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 15 مارس 1999، عدد 2505 .

2- قدور براجع، رئيس المحكمة العليا، في كلمة بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2011/2010

3- مقال "**حالات الحبس الاحتياطي انخفضت إلي 25%**" منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1998/09/17 عدد 2372 ص 5

4- وزير العدل، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، مارس 2005، الجزائر العاصمة.

5- نوارة سعدية جعفر، «**المرأة واقع وتحديات**» ، دراسة صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2010.

6- مزيان محمد الأمين، «**قراءة نقدية لإجراء الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر**ي » ، يوم دراسي حول موضوع النظام القانوني الجنائي وتطور الظاهرة الإجرامية، كلية الحقوق وهران، السنة الدراسية 2000/1999.

7- قدور براجع رئيس المحكمة العليا جريدة، الجزائر نيوز، في 2010/04/12.

8- الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2009، الجزائر.

الفهرس

مقدمة..... 01

المبحث التمهيدي :ماهية الحبس المؤقت غير المبرر..... 09

المطلب الأول :مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر..... 10

الفرع الأول :تعريف الحبس المؤقت..... 10

الفرع الثاني :مبررات الحبس المؤقت..... 17

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت وإجراءاته..... 23

الفرع الأول: مشروعية الحبس المؤقت..... 23

الفرع الثاني: إجراءات الحبس المؤقت..... 39

الباب الأول – مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت وضوابط الاستفادة منه

الفصل الأول: مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر وأسس تقريرها..... 55

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره..... 56

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي..... 56

الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي..... 57

الفرع الثاني: المبررات التي ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة. 58

المطلب الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.... 63

المبحث الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.... 67

المطلب الأول: الأساس الفقهي 68

الفرع الأول: إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. 68

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض..... 72

المطلب الثاني: الأساس القانوني..... 76

الفرع الأول :الأساس القانوني في الدستور والتشريع الجزائري 76

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من نظام المسؤولية..... 81

الفصل الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 88

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر..... 88

المطلب الأول: الحبس المؤقت غير المبرر..... 88

الفرع الأول: ماهية الحبس المؤقت الغير مبرر..... 88

المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت غير المبرر..... 91

الفرع الأول :إذا انتهى بانتفاء وجه الدعوى أثناء التحقيق أي قرار نهائي بألا وجه للمتابعة..

91

الفرع الثاني:إذا انتهى الحكم بالبراءة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات....

92

المبحث الثاني:ضوابط المتعلقة بشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.... 101

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 101

المطلب الثاني :الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. 104

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحبس..... 104

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه..... 107

الباب الثاني- أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض والإجراءات المتبعة

الحصول عليه..... 117

المبحث الأول:الجهة القضائية المختصة بالتعويض وإجراءات رفع الدعوى..... 118

المطلب الأول:تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 118

الفرع الأول:تشكيلة لجنة التعويض في القانون الفرنسي..... 119

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة التعويض في القانون الجزائري (اللجنة).... 120

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجنة والقواعد التي تحكمها..... 125

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت..... 126

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة..... 127

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة..... 128

المبحث الثاني:إخطار اللجنة وإجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن

الحبس المؤقت الغير مبرر..... 132
المطلب الأول: شروط إخطار اللجنة..... 132
الفرع الأول: الشروط الإجرائية..... 133
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 144
المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة ونتائج الإخطار..... 148
الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة..... 148
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الإخطار..... 151
الفصل الثاني:تقدير التعويض ومدى التزام الدولة بدفعه..... 153
المبحث الأول: أنواع التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره..... 154
المطلب الأول:التعويض عن الضرر المادي والمعايير المعتمدة في تقديره..... 158
الفرع الأول:التعويض عن الضرر المادي..... 158
الفرع الثاني :المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المادي..... 163
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) والمعايير المعتمدة في تقديره..... 169
الفرع الأول :التعويض عن الضرر المعنوي..... 169
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المعنوي..... 173
المطلب الثالث :المعايير المعتمدة بتقدير التعويض المادي والمعنوي في

التشريع الفرنسي..... 179

الفرع الأول: استبعاد التعويض عن البراءة لفائدة الشك..... 179

الفرع الثاني: استبعاد التعويض بسب خطأ المتضرر..... 180

الفرع الثالث: استبعاد التعويض في حالة عدم الحكم عليه بالحبس..... 180

المبحث الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض..... 182

المطلب الأول: التعويض على عاتق الخزينة..... 182

الفرع الأول: رفض أمين الخزينة دفع التعويضات..... 182

الفرع الثاني: قبول أمين الخزينة دفع التعويضات..... 183

المطلب الثاني: حق الدولة في الحرمان من التعويض وحقها في الرجوع..... 185

الفرع الأول: حرمان المحكوم عليه خطأ من الحصول على أي تعويض. 185

الفرع الثاني: حق الدولة في الرجوع 186

الخاتمة..... 188

الملاحق..... 193

المراجع..... 201

الفهرس